



## المناهج الشاملة في مقرر (الفقه ١)

ومن المقرر: (فقه ١٠١)



الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م

(ظلية الدعوة وأصول الدين - المستوى الأول)

اسم الطالب:

الرقم الجامعي:

دكتور المقرر:

**ملاحظة مهمة:**

المذكرة أو التخليص لا تغني عن المرجع الأساسي للمقرر الجامعي

إعداد وتنسيق الطالب: عبد الرحمن بن إبراهيم صويلح

## الكتاب الأول: الطهارة

س ١: عرف الطهارة.

في اللغة: النظافة، والنقاء والخلوص من الأذناس، والأقذار، والأدران، مادية أو غير مادية، حسية كانت أو معنوية.  
في الاصطلاح: هو رفع حدث أو إزالة خبث.

س ٢: عدد أقسام الطهارة.

١- الطهارة من الحدث: وهو ما ينزل من الإنسان، كالبول والغائط والريح.

٢- الطهارة من الخبث: وهو ما أصاب الإنسان نجاسة في بدنه أو ثوبه.

س ٣: عدد أقسام الحدث.

١- الحدث الأكبر: وهو ما حدث بخروج المني من جماع أو غيره، أو ما نزل من المرأة كالحيض والنفاس، وهذا الحدث لا يُرفع إلا بالغسل.

٢- الحدث الأصغر: وهو ما خرج من السبيلين كالبول والغائط والريح، وهذا يُرفع بالوضوء أو بالغسل.

## الباب الأول: أحكام المياه

س ١: عدد أقسام المياه.

- ١) ماء طهور: لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره وهو الباقي على خلقته.
- ٢) ماء طاهر: خالطه طاهر فغير لونه وطعمه ورائحته، كأن طبخ فيه لحم فأصبح مرقاً.
- ٣) ماء نجس: هو ما تغير بنجاسة، كأن سقط فيه شيء نجس؛ كالبول أو ميتة أو غيره.

س ٢: ما الدليل على أن الماء خلق طاهراً؟

- قوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

س ٣: ما الدليل على أن الطهارة من الحدث لا تحصل بمائع غير الماء؟

- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

س ٤: بما استدل من قال: إن النجاسة لا يطهرها إلا الماء؟

- أمر النبي ﷺ أن يُصب على بول الأعرابي ذنوب من ماء. (رواه البخاري ومسلم)

س٥: ما علة من ذهب من أهل العلم إلى جواز إزالة النجاسة بمائع غير الماء؟

- بأن النجاسة يمكن أن تُزال وتطهر بمائع آخر غير الماء.

س٦: بما استدل بعض العلماء على عين النجاسة؟

- بأنها عينٌ خبيثة، فإذا زالت بأي مزيل زال حكمها.

س٧: ما حكم إزالة النجاسة من الثوب بالبخار؟

- أنها تُطهر من النجاسات.

س٨: ما حكم إذا أصابت النجاسة ماءً بلغ مقداره قلتين أو ماءً جارياً مثل مياه العيون والأنهار؟ وما الدليل عليه؟

- لا ينجس بملاقاة النجاسة إذا لم يتغير بها لونه أو طعمه أو ريحه. والدليل: ما روي عن النبي ﷺ لما سُئِلَ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع أنه قال: (إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء).

س٩: ما حكم إذا تغير لون أو طعم أو ريح الماء إذا سقطت فيه نجاسة؟ وما الدليل عليه؟

- أنه نجس. والدليل عليه: إجماع أهل العلم على ذلك.

س١٠: ما حكم إذا لم يبلغ الماء قلتين أو لم يكن جارياً وسقت فيه النجاسة؟

- ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، ولو لم يتغير بها لونه أو طعمه أو ريحه.

س١١: بما استدل من قال: أن الماء إذا لم يبلغ قلتين أو لم يكن جارياً نجس بمجرد ملاقاة النجاسة؟

- بحديث: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)، قالوا: مفهومه أن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

س١٢: بما استدل أصحاب هذا القول: أن الماء لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة ولو كان قليلاً؟

- بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ - وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن - قال: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء).

س١٣: الماء الطهور يسلبه الطهورية لثلاثة أمور، عدده.

(١) الماء الذي طُبِّخ فيه شيء طاهر.

(٢) الماء الذي إذا خالطه شيء طاهر فغلب على اسمه.

(٣) الماء الذي استعمل في رفع الحدث.

س١٤: ما حكم الماء إذا طُبِّخ فيه شيء طاهر كاللحم أو العدس أو الشاي؟ وما الدليل على ذلك؟

- يسلب هذا الماء الطهورية، فيتحول إلى طاهر، فيكون طاهراً في نفسه غير مطهر من الحدث. والدليل على ذلك: إجماع أهل العلم على أنه ليس ماء مطهراً لغيره، ولأنه حينئذ لا يسمى ماءً، وإنما يسمى مرقاً أو شايًا، ونحو ذلك. (وهذا هو المثال الأول من أمثلة الماء الطاهر عند من يرى أنه من أقسام الماء).

س١٥: ما حكم الماء إذا خالطه شيء طاهر فتغير به تغيراً كبيراً حتى تغير اسمه، كأن يخالطه لبن أو صبغ أو حبر كثير؟ وما الدليل على ذلك؟

- يسلب الماء الطهورية، ويكون طاهراً. والدليل على ذلك: إجماع أهل العلم عليه، ولأنه حينئذ لا يسمى ماءً. (وهذا هو المثال الثاني من أمثلة الماء الطاهر عند من يرى أنه من أقسام الماء).

س١٦: ما حكم الماء إذا خالط الماء أو سقط فيه شيء طاهر كالزعفران أو الورد ولم يفقد الماء رفته وسيلانه ولم يتغير به لونه أو طعمه؟

- لم يتغير اسمه تغيراً كاملاً، وإنما أصبح يسمى ماء زعفران، ونحو ذلك، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه باق على طهوريته، لأنه لا دليل على سلبه الطهورية.

س١٧: ما حكم الماء المتغير بصدأ الحديد، والماء المتغير بالمطهرات أو المعقمات الحديثة كالصابون والكلور ونحوهما؟

- باق على طهوريته إذا كانت هذه الأشياء لم تسلب الماء رفته وسيلانه.

س١٨: ما حكم الماء إذا خالط الماء ما يشق صون الماء عنه كالطحلب وورق الشجر؟

- معفو عنه، لتعذر الاحتراز عنه.

س١٩: ما حكم الماء إذا تغير بطول مكثه؟

- هو ماء آجن، فهو معفو عنه، لأنه لا دليل على سلبه الطهورية.

س٢٠: ما حكم الماء إذا خالطه تراب؟

- معفو عنه، لأن التراب طهور، ففي آية التيمم (ولكن يريد ليطهركم).

س٢١: بما استدل أصحاب هذا القول: (أو استعمل في رفع حدث سلب طهوريته)؟

- استدلوا بقوله ﷺ: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب). قالوا: فلولا أن الاغتسال فيه للجنب - وهو رفع حدث - يؤدي إلى سلب طهوريته لم ينه عن الاغتسال فيه.

س٢٢: ما حكم الماء المستعمل في رفع الحدث عند بعض أهل العلم؟

- لا يزال طهوريته، بل هو طهور مطهر لغيره، وقد احتج أصحاب هذا القول بأن الأصل في الماء الطهارة، وليس هناك دليل صحيح صريح على أن استعمال الماء في رفع الحدث يسلبه الطهورية. (هذا هو المثال الثالث من أمثلة الماء الطاهر عند من يقول: إنه قد سلبت طهوريته).

س٢٣: ماذا يفعل إذا أراد شخص أن يتطهر بماء هو موقن بأن الماء نجس ثم شك هل تحول إلى طهور؟

- عمل بما هو متيقن، وهو أنه نجس، وإذا تيقن أن الماء طهور ثم شك في نجاسته، فهو باق على طهوريته، وإذا كان لا يعلم حال الماء، فإنه طهور، لأن الأصل أن الماء طهور.

- وهذه قاعدة عامة في الشريعة، وهي: (أن اليقين لا يزول بالشك). ودليلها: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم شكى إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال صلى الله عليه وسلم: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً). رواه البخاري ومسلم.

س٢٤: ماذا يفعل شخص إذا خفي عليه موضع النجاسة في الثوب أو غيره؟

- يغسل كل الموضع الذي هو متيقن أن النجاسة موجودة فيه، ليتأكد أن الغسل الذي أتى على النجاسة.

كما إذا تنجس أحد كميته ولا يعلم أيهما الذي أصابته النجاسة، فيغسل الكمين معاً، وكما إذا أصابت النجاسة بعض الثوب أو بعض البدن ولا يعلم الموضع الذي أصابته، فيجب عليه غسل الثوب أو البدن كاملاً.

- والدليل على هذا الحكم: هو أنه تيقن النجاسة، وهي مانعة من الصلاة؛ لأن طهارة البدن والثوب شرط لصحة الصلاة، فيلزم غسل ما يتيقن به زوالها، ليصلي بثوب طاهر يقيناً.

س٢٥: ما حكم شخص إذا اشتبه ماء طهور بنجس ولم يجد غيرهما؟

- لا يستعمل هذين المائين؛ لأنه إن استعمل واحداً منهما يخشى أن يكون هو النجس، فينجس أعضاءه، والمسلم مأمور باجتنب النجاسة، ويلزمه أن يتيمم ويتركهما.

س٢٦: ما حكم شخص اشتبه عليه ماء طهور بطاهر؟

- يتوضأ بكل واحد من هذين المائين وضوءاً مستقلاً، فيتوضأ وضوءين.

س٢٧: حكم من اشتبه عليه ثياب طاهرة بنجسة؟

- يكرر الصلاة التي يريد أداءها بعدد الثياب النجسة، فيصلي كل صلاة في ثوب من هذه الثياب، ثم يزيد صلاة واحدة في ثوب آخر من هذه الثياب.

وقد استدل من قال بهذا القول بأنه إذا صلى بحسب ما ذكر فقد تيقن أن إحدى هذه الصلوات قد صلاها في ثوب طاهر، فيكون أدى فرضه بيقين.

س٢٨: ما الدليل على غسل نجاسة الكلب سبعاً؟

- قوله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً. رواه البخاري، ورواه مسلم وزاد في آخره: (أولاهن بالتراب).

س٢٩: بين كيفية غسل نجاسة الكلب بالتراب.

- ينبغي أن يكون الغسل بالتراب في الغسلة الأولى من السبع.

س٣٠: بما استدل بمن أوجب غسل نجاسة الخنزير سبعاً؟

- استدلوا بالقياس على نجاسة الكلب، لأنه أخبث منه، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن نجاسة الخنزير كغيرها من النجاسات لا يجب غسلها سبع مرات.

س٣١: بما استدل من قال: (ويجزئ في سائر النجاسات الثلاثة منقية).

- بقوله ﷺ: (إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده). رواه مسلم.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الواجب غسلها مرة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن زالت وإلا غسلها حتى تذهب عينها ويزول أثرها من لون أو ريح أو طعم.

س٣٢: بين كيفية غسل النجاسة إن كانت على الأرض، مع ذكر الدليل.

- إن كانت النجاسة على الأرض يكفي لتطهيرها أن تغسل هذه النجاسة مرة واحدة، وذلك بأن يصب الماء على الأرض حتى لا يبقى للنجاسة عين ولا أثر من لون أو ريح أو طعم، فإن لم يذهب ذلك كرر صب الماء حتى يذهب. والدليل عليه: قول رسول الله ﷺ: (صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء).

س٣٣: بين كيفية غسل بول الغلام الذي لا يأكل الطعام، مع ذكر الدليل.

- يكفي في تطهير بول الذكر الرضيع الذي لم يأكل الطعام شهوة له وتغذيةً به أن يصب الماء عليه، ولا يشترط فركه ولا عصره، فيكفي فيه النضح. والدليل عليه: قوله ﷺ: (بول الغلام يُنضح وبول الجارية يُغسل).

س٣٤: بين كيفية تطهير المذي، مع ذكر الدليل.

- يكفي في تطهير المذي أن ينضح، والمذي: سائل أبيض رقيق يخرج عند الشهور. والدليل عليه: قوله ﷺ: (لما سُئل عن المذي يخرج من الإنسان قال: (توضأ وانضح فرجك)). رواه مسلم.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يجب غسله، لقوله ﷺ: (توضأ، واغسل ذكرك).

س٣٥: ما حكم من أصابه شيء يسير من المذي على ثيابه؟ مع ذكر الدليل.

- يُعفى عن يسير المذي، فلا يجب تطهير ما أصابه مذي يسير، مع أن المذي نجس.

- والدليل عليه: روى سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذي شدة، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: (إنما يجزيك من ذلك الوضوء). قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: (يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه).

س ٣٦: ما حكم من أصابه شيء يسير من الدم على ثيابه؟ مع ذكر الدليل.

- يعفى عن يسير الدم المسفوح أيضاً، فلا يجب غسله، مع أن الدم المسفوح نجس. والدليل عليه: ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها، فقصعته بظفرها.

س ٣٧: ما حكم من أصابه شيء يسير المتولد من الدم من قيحاً أو صديداً ونحوه؟ مع ذكر الدليل.

- يعفى عن يسير ما تولد من الدم من القيح والصديد. والدليل على ذلك: القياس على العفو عن يسير الدم، لأن هذه الأشياء متولدة منه.

س ٣٨: ما حكم نقل الدم من شخص إلى آخر؟

- يجوز نقل الدم من شخص سليم إلى شخص مريض، إذا كان من ينقل منه الدم كامل الأهلية.

س ٣٩: حكم مني الآدمي، مع الدليل.

- طاهر. والدليل على طهارته: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه).

س ٤٠: حكم بول ما يؤكل لحمه، والدليل عليه.

- طاهر، والدليل على طهارته: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: (نعم).

## الباب الثاني: الأنية

س ١: ما حكم استعمال أنية الذهب والفضة للطهارة؟ مع الدليل.

- لا يجوز. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تشربوا من أنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة).

- ويقاس هذا الحديث على النهي عن الأكل والشرب، ويقاس عليهما سائر أنواع الاستعمال، وهذا الحكم عام في حق الرجال والنساء، فلا يجوز لأي منهم استعمال أنية الذهب والفضة.

س ٢: ما حكم استعمال الذهب في اللباس للرجال والنساء؟

- لا يجوز، إلا في اليسير التابع لغيره. ويستثنى من ذلك الحلي للنساء، فيجوز لهن لبس ما جرت عادتهن بلبسه.

س٤: ما حكم لبس الشيء المطلي بالذهب؟

- لا يجوز لبسه للرجال والنساء عموماً.

س٥: ما حكم تركيب سن من ذهب؟

- لا يجوز للنساء والرجال؛ إلا في حال الحاجة إلى ذلك، بأن لا يوجد غير الذهب، وبأن تكون هناك حاجة لتركيبه، قياساً على أمره ﷺ عرفجةً باتخاذ أنف من ذهب لما أتت أنفه الذي اتخذته من الفضة مكان أنفه الذي قطع في الجاهلية.

س٦: ما حكم لبس النساء ساعة من ذهب؟

- يجوز لهن؛ لأن لبسهن لها من باب التحلي، وحلي الذهب مباح للنساء بالإجماع.

س٧: عرف المضرب؟

- هو ما وضع عليه شيء من الذهب أو الفضة للزينة أو لغيرها.

س٨: ما حكم استعمال المضرب في الأنية؟

- يحرم استعمال أو اتخاذ المضرب من الأنية بذهب أو فضة.

س٩: ما حكم وضع الشيء اليسير من الضبة على الأنية؟

- يجوز وضع اليسير من الفضة على الأنية، لما رواه أنس ﷺ من أقدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. (رواه البخاري)

س١٠: ما حكم استعمال واتخاذ باقي الأواني - غير الذهب والفضة - في الطهارة؟

- جواز استعمال سائر الأنية الطاهرة غير الذهب والفضة واتخاذها؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فكل ما لم يرد الشرع النهي عنه يجوز استعماله واتخاذها.

س١١: ما حكم استعمال أو اني أهل الكتاب وثيابهم؟

- الأواني: يجوز، والدليل على جوازه: أن النبي ﷺ وأصحابه ارتووا من مزادة مشرقة، وأمر النبي ﷺ أحد أصحابه أن يغتسل من الماء الذي ارتووه من مزادتها. وإذا جاز استعمال أواني المشركين فأهل الكتاب من باب أولى.
- الثياب: يجوز، والدليل على جوازه: أن الأصل طهارة الثياب، فلا تزول الطهارة بالشك، فلا يحرم لبس ثيابهم حتى يعلم أنها نجاسة، فحينئذ يجب غسلها.

س١٢: ما حكم صوف الميتة وشعرها؟

- طاهر؛ لأن الصوف والشعر لا تحلها الحياة الحيوانية، فكلها ليست من أجزاء الحيوان التي تنجس بالموت، لأنها لا حياة فيها أصلاً. ويشمل هذا الحكم شعر مأكول اللحم وصوفه وريشه، وغير المأكول أيضاً. لأن الأصل في الأشياء الطهارة.



س١٣: ما حكم جلد الميت المدبوغ والغير مدبوغ؟

- نجس، واستدل بهذا القول: بما رواه عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب: (أن لا تستمعوا من الميتة بإهاب ولا عصب).

س١٤: ما حكم عظام الميتة؟

- نجسة، ودليل هذا القول: أن العظام تحلها الحياة الحيوانية، بدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]، فإذا مات الحيوان فعظامه ميتة أيضاً، والميتة نجسة.

س١٥: ما حكم باقي الميتات؟

- نجسة، والدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

س١٦: ما حكم الأدمي الميت؟

- طاهرة لا تنجس، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

س١٧: ما حكم نقل عضو من ميت إلى حي؟

- يجوز عند الحاجة الذي تتوقف حياته عليه، أو تتوقف سلامة وظيفته أساسية فيه على ذلك، إذا أذن في ذلك الميت قبل وفاته، أو أذن في ذلك ورثته بعد موته.

س١٨: ما حكم ميتة البحر؟

- طاهرة، لقول رسول الله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته).

س١٩: ما حكم الميتة ما ليس بها نفس سائلة؟

- طاهرة، النفس أي: الدم، كالذباب والبعوض والقمل والصراصير ونحوها. إلا إذا كانت هذه الميتات التي لم تتولد من شيء نجس كالميتة وروث الحمار ونحوها. والدليل على عدم نجاسة ما لا نفسه له سائلة: قوله ﷺ: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، ثم ليطرحه، فإنه في إحدى جناحيه داء، وفي الأخرى شفاء).

### الباب الثالث: قضاء الحاجة

س١: عدد مستحبات الدخول إلى الخلاء.

١- يُستحب لمن أراد الدخول أن يقول: (باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث).

٢- وإذا خرج قال: (غفرانك)

٣- أن يقدم الرجل اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج.

٤- أن يعتمد في جلوسه على رجله اليسرى.

٥- إن كان في فضاء يبعد ويستتر.

٦- أن يقضي حاجته في مكان غير صلب.

٧- يجوز أن يقضي حاجته في البنيان.

٨- إذا انقطع البول يمسح من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثاً. والنتري: جذب البول باليد بقوة حتى يخرج باقي البول.

٩- أن يستجمر وترأ.

١٠- أن يستنحي بالماء.

١١- أن يستجمر بكل طاهر ينقي المحل.

س٢: عدد مكروهات ومنهيات الدخول إلى الخلاء.

١- ألا يدخل الخلاء بشيء فيه اسم الله، إلا لحاجة.

٢- ألا يبول في ثقب، ولا شق، ولا طريق، ولا ظل نافع، ولا تحت شجرة مثمرة.

٣- ألا يستقبل شمساً ولا قمراً عند قضاء حاجته.

٤- ألا يستقبل القبلة ولا يستدبرها عند قضاء حاجته؛ لقول رسول الله ﷺ: (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها).

٥- ألا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بها.

س٣: بين دليل كلاً من:

- تقديم الرجل اليسرى في الدخول إلى الخلاء: (أن العلماء أجمعوا على أن الشمال يبدأ بها في الأمور المفضولة، ومنها دخول مكان الخلاء، لأنه مكان أذى).
- تقديم الرجل اليمنى في الخروج من الخلاء: (أن العلماء أجمعوا على أن اليمنى يبدأ بها في الأمور الفاضلة، والخروج من مكان الأذى منها).
- كراهة دخول الخلاء بشيء فيه اسم الله ﷻ: (روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه).
- الاعتماد في جلوسه في الخلاء على رجله اليسرى: (عن سراقه بن مالك ﷺ قال: علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد على اليسرى، وينصب اليمنى).
- الاستتار والابعد إن كان في الفضاء: (ما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ قال: انطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني فقضى حاجته).
- اتخاذ الموضع الرخو اللين عند قضاء الحاجة: ما روي عن أبي موسى ﷺ قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول، فأتى دمثاً في أصل جدار، فبال، ثم قال ﷺ: (إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله موضعاً).
- كراهة البول في الثقب والشق: (عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله ﷺ نهى أن يبالي في الحجر. قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الحجر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن).

- حرمة قضاء الحاجة في الطريق المسلوك والظل النافع: ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً (اتقوا اللعانين). قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: (الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم).
- كراهة قضاء الحاجة تحت شجرة مثمرة: أنه يؤدي الناس الذين يقصدون هذه الشجرة لأخذ ثمرها، وقد يفسد الثمرة عليهم إن سقطت على النجاسة.
- حرمة استقبال القبلة واستدبارها: قول رسول الله ﷺ: (لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها).
- جواز قضاء الحاجة في البنيان: روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام.
- نتر الذكر من البول ثلاثاً: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاث مرات).
- كراهة إمساك الذكر باليمين والاستجمار بها: حديث: (لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه).
- استحباب الاستجمار وترأً: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: (من استجمر فليوتر).
- استحباب الاستنجاء بالماء: أنه أكمل تطهيراً.
- إجزاء الاقتصار على الاستجمار: ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه).
- اشتراط ثلاث مسحات فأكثر: ما رواه مسلم عن سلمان رضي الله عنه قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء، حتى الخراءة. فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي باليمين أو نستنجي بأقل من ثلاث أحجار، أو نستنجي برجيع أو عظم).
- الاستجمار بكل طاهر: الحديث السابق.
- الاستجمار بما له حرمة: أنه إهانة لها، وإهانة المحترم لا تجوز.

س٤: ماذا يشترط في الشيء الطاهر الذي يستجمر به؟

- أن يكون مما ينقي المحل، وذلك بإزالته للنجاسة عن القبل والدبر.

س٥: ما حكم الاستجمار بالروث والعظام؟

- لا يجوز الاستجمار بها، والدليل: حديث سلمان السابق.

س٦: ما حكم الاستجمار بما حرمة؟

- لا يجوز الاستجمار به. ومن الأمثلة على ما له حرمة: كتب العلم، والأوراق التي كتب فيها علم شرعي، والمطعومات كالخبز، ونحوه.

## الباب الرابع: الوضوء

س١: ما الشرط الأساسي للوضوء وسائر العبادات؟ والدليل عليه.

- لا يصح الوضوء ولا غيره من العبادات إلا أن ينويه. لقول رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).  
س٢: بين صفة الوضوء.

- ١) أن يسي بالله بأن يقول: (بسم الله).
- ٢) ثم يغسل كفيه ثلاث مرات.
- ٣) ثم يتمضمض بالماء ثلاث مرات استحباباً، والواجب مرة واحدة.
- ٤) ثم يستنشق بالماء ثلاث مرات استحباباً، والواجب مرة واحدة.
- ٥) ثم يستنثر الماء مع كل استنشاق.
- ٦) ثم يغسل وجهه ثلاث مرات استحباباً، والواجب مرة واحدة.
- ٧) ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات استحباباً، والواجب واحدة.
- ٨) ثم يمسح رأسه مرة واحدة وجوباً، ويمسح مع رأسه أذنيه.
- ٩) ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات استحباباً، والواجب مرة واحدة. ومع غسله لرجله يخلل الأصابع.

س٣: عرف كلاً من:

- المضمضة: هو تحريك الماء في الفم.
- الاستنشاق: هو إدخال الماء في الأنف.
- الاستنثار: هو إخراج الماء الذي استنشقه، فيخرجه بنفس الأنف.
- التخليل: هو إدخال أصابع اليدين وهي مبللة بالماء في وسط اللحية أو الأصابع.

س٤: بين صفة الجمع بين المضمضة والاستنشاق.

- يجمع المضمضة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً في غرفة واحدة، وذلك بأن يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يتمضمض، ثم يستنشق، يجمع كل هذه الست في غرفة واحدة.

س٤: ما حد الوجه في الوضوء؟

- طولاً: من منابت الشعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن.

- عرضاً: إلى أصول الأذنين؛ أي: من الأذن إلى الأذن.

س ٥: بين صفة تخليل اللحية.

- يدخل أصابع يديه وهي مبللة في وسط شعر لحيته بحيث تصل إلى الجلد.

س ٦: بين صفة غسل من كان لديه لحية خفيفة.

- إذا كانت اللحية خفيفة يرى من ورائها بشرة الوجه التي تحتها وجب غسل البشرة، ويغسل شعر اللحية الذي فوقها تبعاً لها.

س ٧: بين صفة مسح الرأس.

- يبدأ بيديه من مقدمه ثم يمرهما - أي: اليدين - إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه.

س ٨: بين صفة تخليل الأصابع.

- يدخل إصبع يديه بين أصابع رجليه، ويمر إصبع يده تحت أصابع رجليه.

س ٩: اذكر دعاء الفراغ من الوضوء.

- وإذا انتهى من وضوئه رفع نظره إلى السماء وقال: (أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

س ١٠: عدد واجبات الوضوء.

- ١- النية.
- ٢- غسل جميع أعضاء الوضوء مرة واحدة عدا الكفين.
- ٣- مسح الرأس كله.
- ٤- ترتيب الوضوء.
- ٥- عدم تأخير غسل عضو حتى ينشف ما قبله. (وهذه هي الموالاة)

س ١١: عدد سنن الوضوء.

- ١- التسمية.
- ٢- غسل الكفين.
- ٣- المبالغة في المضمضة والاستنشاق. (إلا أن يكون صائماً)
- ٤- تخليل اللحية والأصابع.
- ٥- مسح الأذنين.
- ٦- غسل الميامن قبل المياسر.
- ٧- غسل جميع أعضاء الوضوء، ثلاث غسلات لكل عضو (الكفين والوجه واليدين والرجلين).

س١٢: عدد مكروهات الوضوء.

١- الزيادة على ثلاث غسلات لكل عضو من أعضاء الوضوء.

٢- الإسراف في الماء.

٣- المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم.

س١٥: بين دليل من القرآن الكريم يبين صفة الوضوء.

- قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

س١٣: ماذا يجب على المتوضئ في حال ما يمنع وصول الماء إلى البشرة؟

- أن يزيلها، ومما يمنع كالعجين، وطلاء الأظافر التي تسمى بـ(المناكير)، والأصباغ ودهانات المنازل التي تسمى (البوية)، وكالشمع، والصمغ، والطامس للحبر، وغير ذلك. فوجب إزالته قبل غسل العضو، فإن توضعاً قبل أن يزيله لم تصح طهارته.

- ويستثنى من ذلك ما إذا كان هذا الحائل يسيراً، فإنه يعفى عنه.

س١٥: ما حكم المسح على ما يسمى بـ(الباروكة) التي تضعها النساء على رأسها للتجميل؟

- لا يجزئ المسح عليه، لأن الواجب مسح رأس المتوضئ.

س١٦: ما حكم الوضوء لبعض النساء التي تلبس الأظافر الصناعية؟

- لا يجزئ الوضوء، لأنه لا يصل للظفر الحقيقي، ولأن لبسها في الأصل محرم، لما فيه مخالفة السنة، والتشبه بالكفار.

س١٨: ما حكم غسل الشعر الملقوف للنساء؟

- يجزئ المسح عليه.

س١٩: بين من ترك الموالة لعذر.

- إن ترك المتوضئ الموالة لعذر، كأن يكون شرع في الوضوء، فلم يكفه الماء الذي معه، فذهب ليأتي بزيادة ماء، فتأخر في إكمال الوضوء بسبب بُعد الماء أو صعوبة استخراجه حتى نشفت أعضاؤه التي غسلها، فهذا معفو عنه؛ لأنه معذور.

س٢٠: عدد الأوقات التي يُسن فيها السواك.

١- عند تغير رائحة الفم.

٢- عند القيام من النوم.

٣- عند الصلاة.

٤- في سائر الأوقات.

س٢١: هل يُستحب للصائم أن يستاك؟

- لا يستحب له استعمال السواك، لما روي عن خباب مرفوعاً: (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي).

س٢٢: متى يُستحب للصائم أن يستاك؟

- يُستحب السواك للصائم في أول النهار وآخره.

س٢٣: ما أفضل السواك للاستياك به؟

- عود الأراك؛ لأن في الاستياك فوائد كثيرة، وإن استاك بغيره من الأعواد المناسبة، أو بمناديل نظيفة، أو بفرشاة ومعجون.

س٢٤: بين فضل السواك.

١- قال ﷺ: (لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).

٢- قال ﷺ: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب).

## الباب الخامس: المسح على الخفين

س١: عرف الخفان.

- هما ما يلبس على الرجلين من جلد رقيق بحيث يكون ساتراً للقدمين والكعبين.

س٢: بين أشباه الخفين.

- الخفين في هيئته قريب من ما يسمى بـ(البوت)، وقريب من (البسطار)، و(الجزمة)، و(الكندرة).

س٣: عرف الجوارب.

- هو ما يلبس على القدم، ويكون من القطن، أو الخرق المخيطة ونحوهما.

س٤: عرف الصفيقة.

- هي الثخينة التي لا يرى ما تحتها من بشرة وغيرها.

س٥: ما الدليل على جواز المسح على الجوارب؟

- ما رواه ثوبان رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد،

فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. والعصائب: هي العمائم. والتساخين: كل ما يسخن القدم من خف أو جورب.

س٦: عرف الجر موق.

- هو خف قصير يلبس فوق الخف المعتاد لحفظه أو لشدة البرد.

س٧: ما الدليل على مشروعية المسح على الجر موق؟

- مثل حديث المسح على الجوارب.

س٨: متى يمسخ الماسح على خفيه؟ وما الدليل على مشروعيته؟

- في الطهارة الصغرى، وهي الطهارة بالوضوء من الحدث الأصغر. والدليل عليه: ما رواه صفوان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولا ننزع من غائط ولا بول ولا نوم.

س٩: بين مدة المسح على الخفين في كلاً مما يلي، مع الدليل:

المسافر	المقيم	الماسح
ثلاثة أيام ولياليهن	يوم وليلة	المدة
قول رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> :		الدليل
(يمسخ المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة)		عليه

س١٠: متى يبدأ وقت المسح؟

- المقيم: ومدة المسح تبدأ من أول حدث بعد لبس الخفين، أو نحوهما مما يمسخ عليه، وتنتهي بمجيء الوقت المماثل لهذا الوقت الذي أحدث فيه من يوم غد.

- المسافر: بمجيء الوقت المماثل له بعد ثلاثة أيام.

س١١: بين المسألتين الآتيتين في حكم المسح على الخف، مع الدليل عليهما.

(١) إذا مسح الماسح على الخف ونحوه ثم جاء وقت نهاية مدة المسح.

- حكمه: طهارته تبطل مباشرة بمجرد مجيء هذا الوقت.

(٢) إذا خلع الماسح ما يمسخ عليه من خف ونحوه بعد مسحه عليه وقبل نهاية مدة المسح.

- حكمه: طهارته تبطل مباشرة.

• الدليل: أن المسح أقيم مقام الغسل في القدمين، فإذا انقضت المدة أو زال ما مسح عليه بطلت الطهارة في القدمين، فتبطل الطهارة كلها، لأنها لا تتجزأ.

س١٢: ما حكم من لبس الخف أو الجوارب وهو مسافر ثم مسح عليه لصلاة الظهر ثم قدم بلده قبل العصر؟

- له المسح إلى غد قبل الظهر. والدليل: أنه لما انتهى سفره وأصبح مقيماً فإنه يأخذ أحكام المقيم، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم.



س١٣: ما حكم من لبس الخف أو الجوارب وهو مقيم ثم سافر؟

- أتم مسح المقيم، فسمح يوماً وليلة فقط من بداية المدة. والدليل: أن هذه العبادة قد وجد أحد طرفيها في الحضر، فيغلب حكمه، قياساً على الصلاة، فإنه إذا دخل وقتها وهو في الحضر ثم سافر لم يجز له القصر.

- وذهب بعض أهل العلم، إلى أنه يمسح مسح مسافر، فيمسح ثلاثة أيام، تبدأ من مسحه عليها أول مرة في الحضر.

س١٤: ما حكم المسح على العمامة؟

- يجوز، لما روى البخاري عن عمرو ابن أمية رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه.

س١٥: متى يمسح الماسح على عمامته؟

- إذا كانت ذات ذؤابة، بأن يكون لها طرف متدل من الخلف، وساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه.

س١٦: عدد شروط المسح على العمامة.

١- أن يكون لها ذؤابة.

٢- أن تكون العمامة ساترة لجميع الرأس إلا ما يكشف عادة، كمقدمة الرأس والأذنين وغيره.

س١٧: ما حكم المسح على الشماع أو الغترة أو الطاقية أو الطربوش أو ما يلبس على رأس؟

- لا يشرع المسح عليها؛ لأنها لا تشبه العمامة، ولأنه لا يشق نزعها.

س١٨: ما حكم المسح على القبع والذين يغطي الرأس والأذنين والرقبة؟

- يجوز المسح عليه إذا كان يشق نزعها.

س١٩: ما شرط المسح على الخفين وما شابهها؟

- أن يكون طاهراً من الحدثين: الأصغر والأكبر، طهارة كاملة. والدليل على ذلك: ما رواه البخاري عن المغيرة رضي الله عنه قال: كنت

مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: (دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين) ومسح عليهما.

س٢٠: عرف الجبيرة.

- هي ما يوضع على الكسر من أعواد ونحوها ليتماسك العظم ويلتئم.

س٢١: ما حكم المسح على الجبيرة؟

- يجزئ المسح عليها في الطهارة الكبرى، ويجب المسح عليها في الوضوء في الطهارة الصغرى إذا كانت على شيء من أعضائه.

والدليل على ذلك: القياس على الخفين، والقياس على التيمم.

س٢٢: ما حكم المسح على الجبيرة إذا يتعد بشدها موضع الحاجة - وهي موضع الكسر-؟

- لا يجوز المسح عليه، والدليل عليه: أن الزائد من الجبيرة قد غطى جزءاً من العضو من غير حاجة وهو مما يجب غسله، ولا ضرر في نزعها فوجب نزع ما عليه وغسله، فإن تركها من غير عذر لم يصح وضوؤه.

س٢٣: ما مدة المسح على الجبيرة.

- إلى أن يلحها وينزعها، فلا توقيت لمدة المسح عليها. والدليل: أن الجبيرة وضعت للضرورة أو الحاجة، فتقدر بقدرها.

س٢٤: ما حكم المسح على الخفين وأشباهها - بما في ذلك الجبيرة - للرجال والنساء على سواء؟

- جواز المسح على الخفين والجوارب والجرامين والجبيرة. والدليل على ذلك: القاعدة الشرعية: أن كل حكم شرعي فالرجال والنساء فيه سواء، إلا ما دل الدليل على أنه خاص بالرجال، أو أنه خاص بالنساء.

س٢٥: ما حكم إذا مسحت المرأة على عمامة تشبه عمامة الرجل؟

- لم يجز لها المسح؛ لأن لبسها لها محرم، لأنه تشبه بالرجال، والرخص لا تستباح بالمحرم.

س٢٦: ما حكم مسح المرأة على خمارها؟

- يجوز لها إذا كان مداراً تحت الحلق ويشق نزعها، الدليل: ما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تمسح على الخمار. وأما الخمار الذي لا يشق نزعها فإنه لا يمسح عليه، لأنه لا يشبه الخمار الذي ورد المسح عليه.

## الباب السادس: نواقض الوضوء

س١: عدد نواقض الوضوء.

- ١- الخارج من السبيلين؛ كالبول، والغائط، والريح.
- ٢- الخارج من الجسد غير السبيلين؛ كالدم، والقيح، والصدید، والقيء.
- ٣- زوال العقل، إلا النوم اليسير سواء كان جالساً أو قائماً.
- ٤- لمس الذكر باليد.
- ٥- لمس المرأة بشهوة.
- ٦- الردة عن الإسلام.
- ٧- أكل لحم الإبل.

س٢: ما هو الخارج من السبيلين؟

- ما خرج منها: كالبول، والغائط، والمذي، والمني، والدم، والريح، والدود، وغيرها.

س٣: هل يفسد وضوء شخص إذا خرج منه دم أو قيح أو صديد أو قيء؟

- نعم، بدليل: ما روي عن ثوبان وأبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ. وذهب بعض أهل العلم إلى أن خروج هذه النجاسات من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، واستدلوا، بأن الإنسان إذا توضأ فهو متطهر بالنص والإجماع، ولا ينتقص وضوؤه إلا بنص صريح أو إجماع صحيح، ولا يوجد شيء من ذلك، فهو باق على طهارته.

س٤: عرف زوال العقل.

- هو غياب الإحساس والإدراك، وذلك بمفارقة العقل للجسد أو تغطيته بإغماء أو سكر أو جنون أو غيرها.

س٥: ما المستثنى من زوال العقل؟

- النوم اليسير جالساً كان أو واقفاً، والدليل: ما رواه أنس قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون).

س٦: ما حكم من مس ذكره بيده؟

- بطل وضوؤه، والدليل: قوله ﷺ: (من مس ذكره فليتوضأ).

س٧: ما حكم مس المرأة بشهوة؟

- وضوؤه ناقض، والدليل: قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣].

س٨: ما حكم من توضأ ثم ارتد عن الإسلام؟

- نقض وضوؤه، والدليل: قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

س٩: ما حكم من أكل لحم إبل؟

- يبطل وضوؤه، والدليل: أن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم، توضأ منها). قيل: أفنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ).

س١٠: بين حكم كلاً من:

(١) من تيقن الطهارة وشك في الحدث:

- حكمه: باق على طهارته.

(٢) من تيقن الحدث وشك في الطهارة:

- حكمه: يقاس عليه في الحكم السابق، يطرح الشك، ويبقى على ما تيقنه.

• والدليل: ما رواه عبد الله بن زيد قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً).

## الباب السابع: الغسل من الجنابة

س١: عدد موجبات الغسل من الجنابة.

١- خروج المني.

٢- التقاء الختانين؛ وهو الجماع.

س٢: عدد واجبات الغسل من الجنابة.

١- النية.

٢- تعميم الجسد بالماء.

٣- تعميمها مع المضمضة والاستنشاق.

س٣: عدد سنن الغسل من الجنابة.

١- ذلك الجسد باليدين.

٢- كما روت ميمونة (وهذا سنذكره في صفة الغسل من الجنابة).

س٤: ما المني الذي يوجب الغسل والذي لا يوجبه؟

- الذي يوجبه: الماء الدافق الذي يخرج على وجه العجلة.

- الذي لا يوجبه: الذي لو خرج يسيل سيلاناً لمرض أو غيره.

○ والدليل: قوله ﷺ: (إذا فضخت الماء فاغتسل).

س٥: بين صفة الغسل من الجنابة كما روت ميمونة.

- قالت ميمونة: (سترت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه، ثم ضرب بيده على الحائط والأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض الماء على بدنه، ثم تنحى فغسل رجليه).

س٦: ما حكم إذا كان الشعر قد جعل صفائر مشدودة لا يدخل الماء وسطها؟

- يجزئ غسل ظاهرها إذا وصل الماء إلى أصول الشعر. والدليل: ما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدّ ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: (لا).

س٨: ما حكم من نوى بغسل الجنابة أن يرفع الحدين الأكبر والأصغر؟

- ارتفع الحدين عنه، والدليل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، والتطهر هنا المراد به: غسل الجنابة.

س٩: ما حكم إذا عُدِم الماء على شخص وكان عليه حدث أكبر وكان على بدنه نجاسة كبول، وكان عادماً للماء، ونوى بغسله طهارة الحدثين الأكبر والأصغر وطهارة النجاسة التي على بدنه؟

- طهرت جميعها.

س١٠: ما حكم من نوى رفع أحد الحدثين وحده، أو نوى طهارة النجاسة وحدها، أو نوى اثنين من هذه الثلاثة ولم ينو الثالث معهما؟

- لا يطهر شيء من هذه الثلاثة إلا ما نواه منها.

## الباب الثامن: التيمم

س١: بين صفة التيمم.

(١) أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة.

(٢) يمسح بهما وجهه.

(٣) يمسح بهما كفيه.

س٢: ما حكم من مسح وجهه وكفيه في التيمم أكثر من مسحة واحدة، أو مسح زيادة على الكف؟

- جاز، والدليل: أنه قد رويت بعض الآثار عن الصحابة في التيمم بضربتين، ضربة يمسح بها وجهه، وضربة يمسح بها يديه. وفي بعض الآثار: مسح اليد إلى المرفق، وفي بعضها، المسح إلى الإبط.

س٣: عدد شروط التيمم؟

١- العجز عن استعمال الماء.

٢- الوقت.

٣- النية.

٤- التراب الطاهر أو الصعيد الطاهر.

س٤: العجز عن استعمال الماء يكون في ستة أحوال، عددها.

١- عدم وجود الماء.

٢- خوف الضرر من استعمال الماء لمرض.

٣- البرد الشديد.

٤- الخوف من العطش على نفسه أو ماله (رقيقه، أو غنمه، أو بعيه، أو غيره) أو رقيقه.

٥- الخوف على نفسه في طلب الماء.

٦- قلة الماء وارتفاع ثمنه ارتفاعاً كبيراً.

س ٥: ما الدليل على مشروعية التيمم؟

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

س ٦: ما حكم من وجد ماءً لكن هذا الماء يكفي فقط للشرب ولا يكفي للغسل والوضوء الكامل؟

- شُرِعَ له التيمم، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س ٨: ما حكم من تيمم لفريضة قبل دخول وقتها؟

- لا يصح تيممه. لا بد له أن يتيمم عند القيام للصلاة.

س ٩: ما حكم التيمم لصلاة فرض وصلاة نافلة؟

- له فعلها وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرج وقتها. وقد استدل لهذا القول بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى).

س ١٠: ما حكم من تيمم وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت؟

- بطل تيممه وأعاد صلاته، سيراً على القاعدة الفقهية المشهورة: (إذا وجد الماء بطل التيمم).

س ١١: ما حكم التيمم في أرض فيه تراب ورمل وأحجار وجص وغيرها؟

- ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز، لأن التراب يُشترط فيه أن يكون طاهراً.

س ١١: ما حكم التيمم على جدار الإسمنت وعلى البلاط؟

- يجوز التيمم عليهما، ولو لم يكن عليهما غبار؛ لأنهما يتكونان من أحجار وتراب وغيرهما مما على وجه الأرض.

س ١٢: ما حكم التيمم على جدار فيه دهان (بوية) أو على فرش؟

- لا يجوز التيمم بهما، لأنها ليست مما على وجه الأرض، لكن إن كان على شيء منها غبار جاز التيمم عليه؛ لأن الغبار تراب.

س ١٣: علل: يبطل التيمم ما يبطل طهارة الماء؟

- لأن طهارة التيمم بدل عن طهارة الماء، فيبطلها ما يبطلها.

س ١٤: ما حكم من تيمم لصلاة ثم خرج الوقت، هل يفسد هذا تيممه الأول؟

- نعم، لأن التيمم يبطل بخروج الوقت، فيلزمه للفريضة التالية أن يجدد تيممه.

س١٥: ما حكم من تيمم وهو مريض ثم برئ قبل خروج الوقت هل يفسد ذلك تيممه؟

- نعم يبطل تيممه، لأن من موانع استعمال الماء هو العجز عنه إما لمرض أو لبرد شديد أو لغيره مما ذكرناه؛ فإذا برئ من مرضه أو زال خوفه على نفسه من أن يمرض بأن يستعمل الماء البارد يبطل بذلك تيممه.

س١٦: ما حكم من قدر على استعمال الماء وهو في أثناء صلاته.

- يبطل تيممه، فيلزمه قطع صلاته لبطلان طهارته، والدليل: القياس على بطلان الطهارة بالقدرة على استعمال الماء قبل الصلاة.

## الباب التاسع: الحيض

س١: عرف الحيض.

- في اللغة: هو السيال.

- في الاصطلاح: هو الدم الخارج من رحم المرأة البالغة، يصيبها في أيام معلومة.

س٢: يُمنع على الحائض فعل عشرة أمور، عددها.

١- الصلاة. ٢- وجوب الصلاة. ٣- الصوم. ٤- الطواف. ٥- قراءة القرآن. ٦- مس المصحف. ٧- اللبث في المسجد.

٨- الوطء في الفرج. ٩- سُنَّة الطلاق. ١٠- الاعتداد بالأشهر.

س٣: يوجب على الحائض فعل عدة أمور إذا طهرت، عددها.

١- الغسل. ٢- البلوغ. ٣- الاعتداد بالحيض. ٤- الصيام. ٥- الطلاق.

س٤: ما حكم لبث المرأة في المسجد إن أمنت أن لا تلوثه بدمها؟

- لا حرج بدخولها المسجد، كأن تحضر لمحاضرة أو درس، أو لتعليم أو تعلم القرآن، أو لأن رفقتها سيدخلون فيه ويشق عليها البقاء خارجه وحدها، ونحو ذلك.

س٥: ما الدليل على حرمة إتيان المرأة في فرجها أثناء الحيض؟

- قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

س٦: ما حكم من أتى المرأة في فرجها وجامعها أثناء حيضها؟

- بفعلته عصى الله، فيجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى من فعله هذا، ويندب له أن يصلي صلاة التوبة، وأن يتصدق بدينار أو بنصف دينار، لحديث: (من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار، أو نصفه).

س٧: ما حكم من طلق امرأته وهي حائض؟

- يمنع الطلاق ولا يكون مباحاً، لكن إن طلقها أثناء حيضها فهذا طلاق بدعي محرم، ويقع هذا الطلاق سواء طلقها واحدة أم ثلاثاً، فإن طلقها واحدة وهي حائض حسبت واحدة، وإن طلقها ثلاثاً مجتمعة بلفظ واحد أو بثلاثة ألفاظ حسبت ثلاثاً.

س٨: كيف تحسب المرأة التي طُلقَت وهي حائض عدتها؟

- لا تحسب العدة بالأشهر، وإنما تحسبها بالحيض، فتعتد ثلاث حيض. والدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

س٩: ما حكم صيام المرأة التي طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد طلوعه؟

- جاز لها أن تصوم ذلك اليوم إن كان الصيام نفلاً، وكذلك يصح صيامها إن كان فرضاً إذا نوت الصيام قبل طلوع الفجر.

س١٠: ما حكم الاستمتاع من المرأة الحائض دون الفرج؟

- جائز، لقول رسول الله ﷺ: (اصنعوا كل شيء غير النكاح)، إلا إن خشي الزوج أن يتدرج بهذا الاستمتاع أن يقع في الجماع المحرم، فإنه يحرم عليه الاستمتاع.

س١١: ما أقل وأكثر الحيض والطهر عند المرأة؟

الحيض	أقله	يوم وليلة
	أكثره	خمسة عشرة يوماً
الطهر	أقله	بين الحيضتين ثلاثة عشرة يوماً
	أكثره	لا حد لأكثره

س١٢: ما أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة؟ وما أكثره؟

• أقله: تسع سنين.

• أكثره: ستون سنة.

س١٣: ما حكم من جاءها الحيض لأول مرة؟

- عملت ما تعمله الحائض من ترك الصلاة والصيام ولا يقربها زوجها ونحو ذلك مما سبق ذكره.

س١٤: ما حكم من أتاها الحيض ثم انقطع هذا الدم في أقل من يوم وليلة؟

- يأخذ حكم الاستحاضة. ودليل هذا القول: أن أقل الحيض يوم وليلة، فإذا انقطع لأقل من ذلك علم أنه ليس بحيض.

س١٥: عرف الاستحاضة.

- هي أن يخرج من مخرج الحيض دم، ليس بدم حيض، وإنما هو دم فساد ومرض.



س١٦: ما حكم من تكرر عليها مجيء الدم ثلاث مرات في ثلاثة أشهر في أيام معلومة من الشهر وعدد أيام هذه الثلاث متساو؟

- صار عادة، والدليل: ما روي عنه ﷺ أنه قال في شأن المستحاضة: (تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي).

س١٧: ما الواجب على المستحاضة في الغسل؟

- أن تغسل فرجها، والدليل على وجوبه: قوله ﷺ في شأن المستحاضة: (وإذا أدبرت - أي الحيضة - فاغسلي عنك الدم، ثم صلي).

س١٨: ما الواجب على المستحاضة بعد الغسل؟

- يجب عليها بعد غسلها فرجها أن تربط عليه خرقة مشقوقة الطرفين تشدها على وسطها، ومثله هذا ما وجد في هذا العصر مما يسمى بـ(الحفائظ) ونحو ذلك مما يمنع سيلان الدم.

س١٩: ما حكم من استمر بالمستحاضة الدم في الشهر الآخر، ولم ينقطع فيما بين انتهاء وقت العادة في الشهر الأول ووقتها في الشهر الذي يليه؟

- إن كانت معتادة فحيضها أيام عدتها التي يأتيها الحيض فيها، فإذا كانت عاداتها سبعة أيام مثلاً، وكانت تأتيها مثلاً من فجر اليوم الخامس من الشهر إلى فجر اليوم الثاني عشر من نفس الشهر، واستمر معها الدم، فإنها تجلس من فجر اليوم الخامس من كل شهر هي مستحاضة فيه لا تصوم ولا تصلي إلى فجر اليوم الثاني عشر، لأن هذه هي أيام حيضها، ثم تغتسل في فجر الثاني عشر، وتصوم، وتصلي، وتتوضأ لوقت كل صلاة.

- وإن لم تكن معتادة وكان لها تمييز - وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخيناً وبعضه رقيقاً أحمر - فحيضها هي الأيام التي تكون صفة الدم فيها على صفة دم الحيض، فتجلس هذه الأيام لا تصوم ولا تصلي، عملاً بهذا التمييز.

س٢٠: من هي المعتادة؟

- هي التي يأتيها الحيض في أيام معينة من الشهر لا يتقدم عنها ولا يتأخر.

س٢١: ما حكم المستحاضة إن لم تكن لها عادة ولا تمييز؟

- يكون حكمها فيها حكم الحائض، وما عداها من أيام الشهر يكون حكمها حكم المستحاضة ما دام الدم متواصلاً.

س٢٢: ما الدليل على أن الحائض لا تحيض؟

- ما رواه رويفع ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن وطء الأمة حتى تحيض، فجعل ﷺ وجود الحيض علامة براءة الرحم من الحمل، فإذا حاضت علم أنها غير حامل.

## الباب العاشر: النفاس

س ١: عرف النفاس.

- في اللغة: من النَّفَس.

- في الاصطلاح: هو الدم الخارج بسبب الولادة.

س ٢: ما حكم النفاس؟

- حكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط.

س ٣: ما أكثر النفاس وما أقله؟

- أكثره: أربعين يوماً. - أقله: لا حد لأقله.

س ٤: ما حكم استمرار خروج الدم بعد الأربعين يوماً؟

- يدخل في حكم الاستحاضة.

س ٥: علل: لا حد لأقل النفاس؟

- لأن النفاس إنما يكون بوجود الدم، فإذا ولدت المرأة ولم ينزل دم فلا نفاس.

س ٦: ما حكم النفساء إذا رأت الطهر في أثناء الأربعين يوماً؟

- اغتسلت، وهي طاهرة، فتأخذ حكم الطاهرة في كل شيء، لأن النفاس لا حد لأقله، فإذا رأت الطهر فهي طاهرة.

س ٧: هل تدخل المرأة التي ولدت عن طريق العملية القيصرية حكم النفساء؟

- نعم، وإن خرج منها دم جلست كما تجلس النفساء، وإن لم يخرج منها دم فهي في حكم الطاهرات.

س ٨: ما حكم إذا حصل عند المرأة نزيف إسقاط فعمل لها عملية تنظيف للرحم، واستمر الدم منها بعد إخراج الحمل

الذي في بطنها بهذه العملية؟

١- إن كان هذا الجنين قد تبين فيه خلق إنسان - وهو ما تم له ثمانون يوماً - فهي نفساء.

٢- وإن لم يتبين فيه خلق إنسان فلا تعتبر نفساء.



## الكتاب الثاني: الصلاة

س١: عرف الصلاة.

- في اللغة: هو الدعاء.

- في الاصطلاح: هي عبادة لله تعالى، ذات أقول وأفعال مخصوصة ومعلومة، تبدأ بالتكبير، وتنتهي بالتسليم.

س٢: عدد شروط وجوب الصلاة.

١- مسلم. ٢- بالغ. ٣- عاقل.

س٣: ما الدليل على مشروعية الصلاة؟

- روى عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة، فمن حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن، لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له).

س٤: ما حكم من زال عقله لعذر كأن أعجمي عليه أو بدواء زال عقله كالبنج هل يؤدي الصلاة الفائتة؟

- لا يجب عليهم قضاؤها، قياساً على المجنون؛ لأن كلاً منهما فاقد لعقله فقدراً كاملاً.

س٥: ما حكم من زال عقله لغير عذر كالسكر أو استعمال دواء بلا حاجة يزول عقله هل يؤدي الصلاة الفائتة؟

- يجب عليه قضاؤها؛ لأنه غير معذور.

س٦: ما حكم من كان مشغولاً بتحصيل شرط من شروط الصلاة كالطهارة أو ستر العورة أو غيرهما؟

- جاز له تأخير الصلاة إلى أن يتم هذا الشرط ولو خرج وقت الصلاة، كالعريان يشتغل بخياطة ثوب ليس عنده سواه ولن يفرغ من خياطه إلا بعد خروج الوقت.

س٧: بما يُحكم على من ترك الصلاة كسلاً وعدم اهتمام بشأنها مع إقراره بفرضيتها؟

- يطلب منه ولي الأمر أو نائبه أن يتوب من معصية ترك الصلاة، ويكرر هذا الطلب ثلاث مرات.

س٨: بما يُحكم على من استتاب لكنه لم يتب على تركه لصلاته؟

- إن تاب فقد تاب الله عليه، أما إن لم يتب قُتل لردته؛ لأن إصراره على ترك الصلاة حتى يقتل دليل على إنكاره لفرضيتها.

## الباب الأول: الأذان والإقامة

س١: ما حكم الأذان والإقامة؟

- فرض كفاية على كل جماعة من الرجال الأحرار في الحضر والسفر، وهما مشروعان للصلوات الخمس المفروضة، وصلاة الجمعة.

س٢: ما الدليل على مشروعية الأذان والإقامة؟

- روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رقيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: (ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم، وليؤمكم أكبركم).

س٣: اذكر الصلوات التي لا تشرع فيها الأذان والإقامة.

- العيدين، والاستسقاء، والجنائز، والكسوف والخسوف، والتراويح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي هذه الصلوات بلا أذان ولا إقامة.

س٤: هل يُشرع للنساء الأذان والإقامة؟

- لا يجب عليهن، لما روي عن ابن عمر قال: (ليس على النساء أذان ولا إقامة).

س٥: بين عدد كلمات الأذان والإقامة ثم بين صيغتها.

الإقامة	الأذان	عدد كلماتها
إحدى عشرة كلمة	خمس عشرة كلمة، لا ترجيع فيه	عدد كلماتها
الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله	الله أكبر، الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله	صيغتها

س٦: ما هو الترجيع؟

- هو بعد أن يقول المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله للمرة الثانية يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم يكمل أذانه.

س٧: عدد شروط المؤذن والمقيم.

١- أن يكون أميناً. ٢- أن يكون صيئاً جهوري الصوت. ٣- أن يكون عالماً بالأوقات.

س٨: ما حكم تطويل جمل الأذان وتمطيطها عند إلقائها؟

- مكروه في الأذان والإقامة.

س٩: عدد مستحبات الأذان والإقامة.

١- يؤذن وهو قائم. ٢- يكون متطهراً. ٣- يؤذن في موضع عال مرتفع. ٤- يستقبل القبلة.

٥- إذا بلغ الحيلة، التفت يميناً وشمالاً. ٦- لا يزيل قدميه عند التفاتته في الحيلتين. ٧- يجعل أصابعه في أذنيه.

٨- يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة.

س١٠: عرف الترسل والحدر.

- الترسل: هو الترتيل والتأني وعدم العجلة. - الحدر: هو السرد، والإسراع.

س١١: ما هي صيغة الزيادة في الأذان في صلاة الصبح؟

- يقول في أذان الصبح بعد الحيلة: (الصلاة خير من النوم) مرتين.

س١٢: ما حكم الأذان قبل دخول وقت صلاة الصبح؟

- يستحب أن يؤذن لها قبل دخول وقتها، ثم بعد دخول وقتها يؤذن الأذان الثاني الذي هو فرض كفاية.

س١٣: ما حكم ترديد الأذان؟

- يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، لقول رسول الله ﷺ: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول)، ويستثنى من ذلك الحيلة فيقول المستمع: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

س١٤: ما حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان؟

- يُستحب أن يصلي على النبي ﷺ، لما رواه مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي...).

س١٥: بين ذكر الفراغ من الأذان.

- ما رواه البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: (من قال حين يسمع الأذان: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة).

س١٦: ما حكم اتباع أذان يُنقل عن طريق الهواء المباشر؟

- شرعت له متابعتة وإجابته.

س١٧: ما حكم من فرغ من أذانه وقال الذكر الوارد بعد الأذان في مكبر الصوت؟

- لا يشرع له، ولا يشرع رفع الصوت بهذا الذكر، ولأن رفع الصوت به أو بغيره من الأدعية يجعله كأنه جزء من الأذان، والأذان لا تجوز الزيادة فيه.

## الباب الثاني: شرائط الصلاة

س١: عدد شروط الصلاة.

- ١- الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.
- ٢- الوقت.
- ٣- ستر العورة بما لا يصف البشرة.
- ٤- الطهارة من النجاسة في: بدنه، وثوبه، وموضع صلاته.
- ٥- استقبال القبلة.
- ٦- النية للصلاة بعينها.

س٢: بين أوقات الصلوات المفروضة التالية:

وقتها	الصلاة
من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس	الفجر
من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله	الظهر
من آخر وقت الظهر إلى أن تصفر الشمس ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس	العصر
من الغروب إلى مغيب الشفق الأحمر	المغرب
من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني	العشاء

س٣: ما حكم إذا دخل المصلي في إحدى الصلوات الخمس بتكبيرة الإحرام قبل خروج وقتها؟

- يعتبر قد أدرك هذه الصلاة، ولو خرج وقت هذه الصلاة بعد تكبيرته للإحرام مباشرة.

س٤: ما حكم صلاة من كان في منطقة الوقت كله نهاراً أو كله ليل لمدة طويلة، كسنة أشهر كما في بعض المناطق القطبية؟

- يحسبون الأيام، ويصلون، ويصومون، بحسب وقت أقرب البلدان التي وقتها منتظم إليهم.

س٥: ماذا يفعل إذا سافر المسلم على الطائرة متجهاً إلى الغرب، وكانت المسافة طويلة، وأدركته الصلاة؟

- إن كان سيمر عليه أربع وعشرون ساعة لم يدخل وقت إحدى الصلوات الخمس فيجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس التي تصلى في اليوم والليلة. أما إن كان الوقت الذي سيمر عليه ست عشرة ساعة أو أقل، فإنه لا يجب عليه أداء أي صلاة في هذا الوقت، لأن هذه المدة توجد بين فريضتين من فروض الصلاة في بعض البلاد، ولأنه قد نقص من اليوم ثلثه، والثلث كثير.

س٦: ماذا يفعل شخص إذا صلى المغرب، ثم أقبلت به الطائرة فرأى الشمس؟

- لا يجب عليه إعادة صلاة المغرب، لأنه قد أداها على وجه صحيح.

س٧: ما أفضل وقت للصلاة؟

- في أولها، والدليل قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

س٨: ما حكم تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها؟

- الأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها الاختياري وهو نصف الليل، والدليل على استحباب تأخيرها: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل.

س٩: ما حكم تأخير صلاة الظهر بسبب شدة الحر؟

- الأفضل تأخيرها إلى أن يبرد الوقت بتناقص الحر ووصول فيء للحيطان يمشي الناس فيه. والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم).

س١٠: بين حد عورة كلاً من:

- الرجل: ما بين السرة والركبة. والدليل: قوله صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله لما صلى وعليه ثوب قد اشمته به: (إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به).
- عورة الأمة: ما بين السرة والركبة. والدليل: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر سنين، وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة).
- عورة الحرة: كلها عورة، وفي الصلاة: إلا وجهها وكفيها.
- أم الولد: من السرة والركبة.
- المعتق بعضها: من السرة إلى الركبة.

س ١١: ما حكم من صلى في ثوب مغمصوب أو دار مغمصوبة؟

- لم تصح صلاته، وقد علل أصحاب هذا القول بأنه استعمل في شرط العبادة أمراً محرماً.

س ١٢: ما الدليل على إباحة الذهب والحريير عند الرجال للحاجة؟

- الدليل على إباحة الذهب للرجال: ما ثبت عن عرفجة رضي الله عنه أنه أصيب أنفه في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق - فضة - فأنتن، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب.

- والدليل على إباحة الحريير للرجال: ما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في لبس الحريير؛ لحكمة كانت بهما.

س ١٣: ما حكم رجل إذا صلى في ثوب واحد بعضه على عاتقه؟

- أجراه ذلك، والدليل: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يصلين أحداكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء).

س ١٤: ما حكم رجل إذا صلى في إزار أو سراويل تغطي ما بين سرتة وركبته؟

- صحت صلاته، وكذلك لو صلى في لباس يشبه السراويل، ويسمى (بنطال) أو (بنطلون) صحت صلاته إذا لم تكن هذه السراويل تكشف عورته حين ركوعه وسجوده.

س ١٥: ما حكم رجل صلى ولم يجد ما يكفي لستر عورته؟

- يجب تقديم باقي الستر التي عليه على بقية العورة إذا لم يجد ما يكفي لستر جميع عورته، لأنهما أغلظ العورة.

س ١٦: ما حكم مصلي إذا لم يكفيه لستر عورة أحد عورتيه؟

- ستر أحدهما، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س ١٧: ما حكم إذا عدم شخص ما يستتر به عورته؟

- فإن لم يجد شيئاً يستتر به ولو بعض عورته صلى جالساً يومئ بالركوع والسجود؛ لأنه يحصل بالجلوس ستر أغلظ العورة، وهو الفرجان. وإن صلى قائماً جاز أيضاً.

س ١٨: ما حكم من لم يجد إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً يصلي فيه؟

- صلى فيهما؛ لأنه قد أتى بما أمر به الله تعالى في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فلا تجب عليه الإعادة؛ لأنه لم يفرط.



س١٩: ما حكم من صلى بنجاسة في ثوبه ولم يكن يعلم بها أو علم بها ثم نسىها؟

- صلاته صحيحة، والدليل: ما ثبت من أنه صلى خلع نعليه في الصلاة لما أخبره جبريل عليه السلام أن بهما خبثاً ولم يعد الصلاة عليه السلام، فإذا لم يبطل أول الصلاة فإنه لا تبطل بقيتها.

س٢٠: ما حكم من صلى بثوب نجس ثم علم بها أثناء صلاته؟

- أزال هذا الثوب وبني على صلاته، والدليل: الحديث السابق.

س٢١: ما الدليل على جواز الصلاة في أي مكان في الأرض؟

- قوله عليه السلام: (جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل).

س٢٢: ما المواضع التي لا تجوز الصلاة فيهما؟

١- المقبرة: لا تصح الصلاة عند القبور، ولا أمام القبر، ولا خلفه، ولا تصح في المسجد الذي بني على قبر، والدليل: ما

رواه جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد وصالحيهم مساجد، إني أنهاكم عن ذلك).

٢- الحمام: لا تصح الصلاة فيها، والدليل: ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام).

٣- الخش: هو مكان قضاء الحاجة من بول أو براز، فلا تصح الصلاة فيه؛ لأنه موضع نجس.

٤- أعطان الإبل: وهي الأماكن التي اعتادت الإبل البروك فيها وإن لم تكن مستقرراً لها، فلا تصح الصلاة فيه، والدليل عليه: ما روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أصلي في مرائب الغنم؟ قال: (نعم)، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: (لا).

٥- قارعة الطريق: وهي وسطه، والدليل: ما روي عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق).

س٢٣: بين المسائل التالية المتعلقة في الصلاة في وسائل المواصل الحديثة:

(١) حكم من كان في سيارة أو قطار أو باخرة أو طائرة، وكان سيخرج وقت الصلاة المفروضة قبل وقوفها، أو لا يمكنه إيقاف السيارة ونحوها، فماذا يفعل؟

- يلزمه أداء هذه الصلاة حال سيرها، ويلزمه استقبال القبلة.

(٢) حكم من صلى في سيارة ونحوها فغيرت هذه السيارة أو غيرها اتجاهها عكس القبلة، فماذا يفعل؟

- لزمه الاستدارة إلى القبلة، ويلزمه أيضاً أن يأتي بجميع شروط الصلاة الأخرى، وأركانها، وواجباتها.

(٣) حكم من شق عليه استقبال القبلة أو غيره من الشروط أو الأركان أو الواجبات وهو يصلي في السيارة ونحوها:

- سقط عنه، ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها ما دام يستطيع أداءها فيه.

٤) حكم من جمعت عليه الصلاة مع ما بعدها، أو مع ما قبلها، ولا يمكنه أداؤها في وقتها إلا بترك بعض شروطها وأركانها أو واجباتها:

- يجب عليه أن يجمعها مع الصلاة الأخرى جمع تقديم أو جمع تأخير إذا كان إذا جمعها يتمكن من الإتيان بذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

س٢٤: ما حكم العاجز عن استقبال القبلة لخوف أو غيره كفوات رفقة أو ضياع مال أو حراسة أو نحو ذلك؟

- يجوز له الصلاة إلى غير القبلة في الفريضة والنافلة كيفما أمكنه. والدليل: ما رواه البخاري عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر صفة صلاة الخوف، ثم قال: (فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركبناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبلها)، قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى.

س٢٥: ما حكم إذا تساوت المسافة بين بلد من البلدين، وبين مكة المكرمة من جهتين، كالشرق والغرب؟

- يستقبل المصلي أي الاتجاهين يريد، لأنه يكون مستقبلاً للقبلة في كلا الاتجاهين.

س٢٦: ما حكم إذا اجتهد شخص وهو في الحضر في تحديد القبلة كأن ينظر إلى الشمس أو النجوم ولكنه أخطأ فصلى إلى غير القبلة؟

- عليه الإعادة، لأن الحضر ليس بمحل للاجتهاد، لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب أو بخبر ثقة متيقن غالباً.

س٢٧: ما حكم إذا خفيت على شخص وهو في الحضر اتجاه القبلة؟

- اجتهد بالنظر في علامات القبلة كالنجوم في الليل والشمس في النهار ونحو ذلك وصلى. حتى وإن تبين له أنه صلى إلى غير جهة القبلة أجزأته هذه الصلاة ولا إعادة عليه؛ لأنه معذور.

س٢٨: ما حكم إذا اختلف مجتهدان في تحديد اتجاه القبلة؟

- لم يتبع أحدهما صاحبه، بل يصلي كل منهما إلى الجهة التي يرى أنها جهة القبلة؛ لأن كلاً منهما يرى أن رأيه هو الصواب ورأي صاحبه خطأ، فلا يجوز له أن يعمل بما يرى أنه غير صواب.

### الباب الثالث: آداب المشي إلى الصلاة

س١: عدد آداب ومستحبات المشي إلى الصلاة.

- ١- المشي إلى الصلاة في سكينه ووقار.
- ٢- يقارب الماشي إلى المسجد بين خطاه لزيادة الأجر.
- ٣- ينبغي له أن لا يشبك بين أصابعه.
- ٤- يُستحب له أن يقول: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله.

٥- ويستحب أيضاً أن يقول: (اللهم إن أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت).

٦- إن سمع الإقامة لم يسع إليها؛ لقول رسول الله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا).

٧- إذا أقيمت الصلاة لا يجوز أن يبتدئ في صلاة نافلة، بل يشرع في الدخول في الصلاة المكتوبة.

٨- إذا أتى المسجد قدم رجله اليمنى ويقول: (بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك).

٩- وإذا خرج من المسجد قدم رجله اليسرى ويقول مثل ذكر الدخول إلا أنه يقول: (وافتح لي أبواب فضلك).

س٢: بين فضل تقارب الماشي لصلاته في خطواته.

- روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: (إن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد).

س٣: ما حكم من صلى صلاة نافلة قبل الإقامة أو أقامت الصلاة وهو يصلها؟

- أما إن كان قد شرع في هذه النافلة قبل الإقامة فإن كان قد صلى أكثرها أتمها خفيفة، لأنه لم يبق من نافلته إلا أقل من ركعة، وما كان أقل من ركعة فليس بصلاة، فلم ينه عنه، وإن كان بقي من نافلته أكثر من ركعة قطعها.

### الباب الرابع: صفة الصلاة

س: بين صفة الصلاة كما وصفها ابن قدامة في كتابه (العمدة في الفقه).

- (١) إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ويجهر الإمام بهذه التكبيرة، ويخفيه غيره من المأمومين أو المنفرد.
- (٢) ثم يرفع يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، ويستحب أن يجعل يديه تحت سرتيه، ويجعل نظره إلى موضع سجوده.
- (٣) ثم يقرأ دعاء الاستفتاح: وهو المشهور: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) وهذا من سنن الصلاة.
- (٤) ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم.
- (٥) ثم يقرأ الفاتحة، ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، إلا المأموم، لأن قراءة الإمام له قراءة، ويستحب له أن يقرأ في سكتات الإمام.
- (٦) ثم يقرأ أي سورة: ويستحب أن يكون في الصباح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الصلوات من أوساطه، ويجهر الإمام بالقراءة في الصباح والركعتين الأولىيتين في المغرب والعشاء، ويسر في الظهر والعصر.

- (٧) ثم يكبر ويركع، ويرفع يديه حذو منكبيه أو إلى حذو أذنيه.
- (٨) ثم يضع يديه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه. ويمد ظهره ويجعل رأسه محاذياً لظهره.
- (٩) ثم يقول: (سبحان ربي العظيم) ثلاثاً استحباباً والواحد واجبة.
- (١٠) ثم يرفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه. وإذا اعتدل قائماً قال: (ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد). ويقتصر المأموم على قول: ربنا ولك الحمد.
- (١١) ثم يخر ساجداً مكبراً ولا يرفع يديه عند انحطاطه للسجود. ويكون أول ما يقع على الأرض ركبته، ثم كفاه، ثم وجهه وأنفه، ويباعد في سجوده بين عضديه وجنبه، ويباعد بطنه عن فخذه، ويجعل يديه حذو منكبيه، ويكون على أطراف قدميه.
- (١٢) ثم يقول: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثاً استحباباً والواحد واجبة.
- (١٣) ثم يرفع رأسه من السجود مكبراً، ويجلس مفترشاً؛ فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويثني أصابعها نحو القبلة ويقول: (رب اغفر لي) ثلاثاً استحباباً والواجب واحدة.
- (١٤) ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى.
- (١٥) ثم يرفع رأسه من السجود مكبراً وينهض قائماً، فيصلي الثانية كالأولى.
- (١٦) فإذا فرغ من الركعة الثانية جلس للتشهد مفترشاً، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض يده اليمنى حال وضعها على فخذه اليمنى في التشهد الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة ويقول: (التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ثم يقول: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم إنك حميد مجيد). ويستحب أن يستعيد من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.
- (١٧) ثم يسلم عن يمينه ويقول: (السلام عليكم ورحمة الله)، وعن يساره كذلك.
- (١٨) إن كانت الصلاة أكثر من ركعتين، نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود، ثم يصلي ركعتين لا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً، فإذا جلس للتشهد الأخير، تورك فنصب رجله اليمنى، وفرش اليسرى، وأخرجهما عن يمينه، ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان.
- (١٩) فإذا سلم استغفر ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. ويكمل بقية الأذكار المشروعة عقب كل صلاة مفروضة.

## الباب الخامس: أركان الصلاة وواجباتها

س ١: عرف المقصود بـ(أركان الصلاة).

- هي الأقوال والأفعال التي تتكون منها ماهية الصلاة، فهي أجزاء الصلاة التي تتركب منها ولا تصح بدونها، فلا تسقط إلا عند العجز عنها، فمن تركها ناسياً أو عامداً لم تصح صلاته.

س ٢: عدد أركان الصلاة.

١- القيام مع القدرة. ٢- تكبيرة الإحرام. ٣- قراءة الفاتحة. ٤- الركوع. ٥- الرفع من الركوع. ٦- السجود.

٧- الجلوس عنه. ٨- الطمأنينة في هذه الأركان. ٩- التشهد الأخير. ١٠- الجلوس له. ١١- التسليمة الأولى.

١٢- الترتيب على ما ذكرنا.

س ٤: عرف المقصود بـ(واجبات الصلاة).

- هي الأفعال والأقوال التي يلزم المصلي فعلها أثناء الصلاة، فإن تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها نسياناً صحت صلاته، لكن يلزمه أن يجبر هذا النقص في صلاته بسجدي السهو إن علم بهذا النقص وهو في الصلاة أو بعدها بيسير.

س ٣: عدد واجبات الصلاة.

١- التكبيرة غير تكبيرة الإحرام؛ وهي تكبيرات الانتقال.

٢- التسبيح في الركوع والسجود مرة واحدة.

٣- التسميع والتحميد في الرفع من الركوع؛ أي: قول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد، وقول: (ربنا ولك الحمد) للإمام والمأموم والمنفرد.

٤- قول: (رب اغفر لي) بين السجدين.

٥- التشهد الأول.

٦- الجلوس له.

٧- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

س ٤: ما حكم من أخل ركناً من أركان الصلاة؟

- صلاته باطلة، وعليه إعادة الصلاة؛ إلا إن كان عاجزاً عن أداء هذا الركن لسبب من الأسباب، فإنه معذور.

س ٥: ما هي تكبيرات الانتقال؟

- هي تكبيرات الركوع، وتكبيرات السجود والرفع منه، وتكبيرة الرفع من التشهد الأول.

س٦: ما حكم من ترك واجباً من واجبات الصلاة؟

- لها حالتان، وهي:

- ١- إن تركها عمداً مع القدرة على الإتيان بها بطلت صلاته؛ لأنه ترك جزءاً واجباً من الصلاة بغير عذر.
- ٢- وإن تركها سهواً وجب عليه أن يجبر هذا النقص بسجدة السهو؛ لأن النبي ﷺ لما نسي التشهد الأول سجد له سجدة السهو، ويقاس عليه بقية الواجبات.

### الباب السادس: سجدة السهو

س١: عرف بسجود السهو.

- في اللغة: السهو من النسيان.

- في الاصطلاح: هو عبارة عن سجدة يسجد بها المصلي؛ لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.

س٢: عدد أضراب (أنواع) سجود السهو.

١- زيادة فعل من جنس الصلاة؛ كزيادة ركعة أو ركن.

٢- النقص؛ كنسيان واجب.

٣- الشك؛ كأن شك في ترك ركن أو في عدد الركعات.

س٣: ما حكم من علم بأن زاد في الصلاة ركعة وهو في الركعة الزائدة؟

- جلس في الحال وجوباً، لأنه لو لم يجلس لكان قد زاد في صلاته ركعة عمداً، وذلك مبطل لها.

س٤: ما حكم من سلم وعلم بأنه ترك ركعة أو ركناً سهواً؟

- أتى ما بقي عليه منها، ثم سجد للسهو.

س٥: ما حكم من فعل فعلاً ما ليس من جنس الصلاة؛ كمشي، أو فتح باب، وكعبته بيده أو رجله أو غيره؟

- أن كانت الحركة الكثيرة لغير الضرورة أو حاجة شديدة وليست من أجل الصلاة وكانت متوالية أبطلت الصلاة، وإن كانت الحركة الكثيرة عن سهو أو جهل من المصلي فقد رجح المؤلف بطلان الصلاة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاته صحيح.

س٦: ما حكم من فعل فعلاً يسيراً ما ليس من جنس الصلاة؟

- لا بأس به، وهو غير مكروه إذا كان لحاجة، أما إن كان لغير حاجة فمكروه، لأنه يُذهب الخشوع.

س٧: ما حكم من سهى عن واجب في الصلاة وقام للتشهد الأول فذكرها قبل أن يستتم قائماً.

- رجع فأتى به، وإن استتم قائماً لم يرجع.

س٨: ما حكم من نسي ركناً فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى؟

- رجع فأتى به وبما بعده؛ لأنه ذكره في موضع يمكن استدراكه فيه، فوجب عليه استدراك. وإن ذكره بعده بطلت الركعة التي تركه منها.

س٩: ما حكم من نسي أربع سجودات من أربع ركعات فذكر في التشهد؟

- سجد في الحال فصحت له ركعة؛ لأن هذه السجدة تكمل الركعة الأخيرة، ثم يأتي بثلاث ركعات؛ لأن الركعات الثلاث الأولى قد بطلت.

س١٠: ما حكم المسألتين الآتيتين؟ مع الدليل عليهما.

(١) من شك في ترك ركن:

- هو كتركه.

(٢) من شك في عدد الركعات:

- بنى على اليقين.

• والدليل: ما رواه مسلم عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان).

س١١: ما حكم إذا شك الإمام في أن ترك ركناً أو شك في عدد الركعات؟

- يبني على غالب ظنه؛ لأن الإمام عنده من يذكره، وهم المأمومون.

س١٢: علل: لكل سهو سجدة قبل السلام؟

- لأن سجود السهو من شأن الصلاة فيكون قبل السلام، كسجود صليها.

س١٣: ما حكم إذا سلم مصلي وقد بقي عليه من صلاته ركعة أو أكثر فنبه لذلك أو تنبه فأكمل صلاته؟

- يسجد بعد السلام.

س١٤: ما حكم من سهى في صلاته، ثم نسي أن يسجد سجدتي السهو قبل تسليمه؟

- يسجد سجدتين بعد سلامه.

س١٥: ماذا يفعل المصلي بعد أن يسجد سجدي السهو؟

- يجلس ثم يقرأ التشهد الأخير، لما روي عن النبي صلى من أنه تشهد بعد سجود السهو، ثم يسلم بعد سجوده للسهو.

س١٦: هل يُشرع للمأموم سجود السهو إذا سهى وراء الإمام؟

- ليس على المأموم سجود سهود؛ لأن المأموم تابع للإمام، فما سهى فيه وحده يتحملة عنه الإمام.

س١٧: هل إذا سهى الإمام يسجد معه المأمومين؟

- نعم، إذا سهى الإمام يسجد للسهو ووجب على المأموم أن يسجد معه، سواء سهى المأموم أم لا.

س١٨: كيف يذكر المأموم الإمام إذا سهى في صلاته؟

- التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء؛ لقوله ﷺ: (إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء).

### الباب السابع: صلاة التطوع

س١: عرف بصلاة التطوع.

- في اللغة: التبرع بالشيء.

- في الاصطلاح: هو اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات.

س٢: عدد أضراب (أنواع) صلاة التطوع.

١- السنن الراتبة. ٢- الوتر. ٣- التطوع المطلق. ٤- ما تسن له الجماعة. ٥- سجود التلاوة.

س٣: عدد أنواع صلاة التطوع التي تُسن أن تقام في جماعة.

١- صلاة التراويح. ٢- صلاة الكسوف. ٣- صلاة الاستسقاء.

س٤: بين عدد ركعات سنن الرواتب.

- عددها عشر ركعات، وترتيبها كالتالي:

قبل	الصلاة	بعد
ركعتان	الفجر	-
ركعتان	الظهر	ركعتان
-	المغرب	ركعتان
-	العشاء	ركعتان



س ٥: بين وقت صلاة الوتر وعدد ركعاتها.

- ووقته: ما بين صلاة العشاء والفجر؛ لقوله ﷺ: (إن الله زادكم صلاة، وهي صلاة الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر).

- وعدد ركعاتها: أقله ركعة واحدة؛ لقوله ﷺ: (الوتر ركعة من آخر الليل)، وأكثره إحدى عشرة ركعة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة.

س ٦: بين حكم القنوت في صلاة الوتر.

- يستحب أن يقنت في ركعة الوتر أو في الركعة الأخيرة منه - إن كان أكثر من ركعة - بعد الركوع؛ لما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قنت بعد الركوع.

س ٧: ما المقصود بالتطوع المطلق؟

- هو التطوع الذي لم يقيد بوقت، ولا بسبب معين، فيصليه المسلم متى شاء وفي أي وقت غير أوقات النهي.

س ٨: ما سبب تسمية صلاة التراويح بهذا الاسم؟

- لأنهم كانوا إذا صلوا ركعتين أو أربع ركعات استراحوا.

س ٩: ما الدليل على استحباب صلاة التراويح في جماعة؟

- صلاة النبي ﷺ لها جماعة، ثم صلاة الصحابة لها جماعة في عهد عمر، ثم استمرار الأمة على ذلك إلى يومنا هذا.

س ١٠: كم عدد ركعات صلاة التراويح؟

- وعدد ركعاتها عشرون ركعة بعد العشاء في رمضان؛ لما ثبت عن الصحابة ؓ أنهم كانوا في عهد عمر يصلون التراويح عشرين ركعة، واستمر الصحابة على ذلك بمكة. وإن زاد المصلون على هذا العدد أو نقصوا فلا حرج.

س ١١: عرف بالكسوف والخسوف.

- الكسوف: هو ذهاب بعض نور الشمس أو القمر.

- الخسوف: هو ذهاب نور الشمس أو القمر بالكلية.

س ١٢: بين صفة صلاة الكسوف أو الخسوف.

(١) يُكبر بأن يقول: الله أكبر.

(٢) ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة.

(٣) ثم يركع ركوعاً طويلاً.

(٤) ثم يرفع من الركوع.

٥) ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون التي قبلها.

٦) ثم يركع فيطيل دون الذي قبله.

٧) ثم يرفع من ركوعه.

٨) ثم يسجد سجدتين طويلتين.

٩) ثم يقوم فيفعل مثل ذلك.

س١٣: كم عدد ركعات صلاة الكسوف؟

- ركعتين أو أربع ركعات، في كل ركعة ركوعان، أما في السجود ففي كل ركعة سجدتان.

س١٤: عرف بصلاة الاستسقاء.

- هو طلب السقيا من الله تعالى بأن ينزل الغيث.

س١٥: متى يخرج الناس إلى صلاة الاستسقاء.

١- إذا أجدبت الأرض. ٢- إذا احتبس المطر.

س١٥: بين آداب الخروج إلى صلاة الاستسقاء.

١- يخرجون خاشعين ساكنين. ٢- يخرجون متبذلين تاركين التجمل. ٣- يخرجون متدللين. ٤- يخرجون متضرعين.

س١٦: بين صفة صلاة الاستسقاء.

١) يصلي بهم الإمام ركعتين. (سبق وأن وصفناها في الصلاة المفروضة)

٢) ثم يخطب بهم خطبة واحدة.

س١٧: عدد مستحبات صلاة الاستسقاء.

١- الاكثار من الاستغفار.

٢- تلاوة الآيات التي فيها أوامر بأن يرجع الناس عن أخطئهم ويتوبون إلى الله.

٣- قلب الرداء.

٤- إن خرج معهم أهل الذمة لا يمنعوهم، ويأمرؤهم بأن ينفردوا عنهم.

س١٨: كم عدد سجودات التلاوة؟

- أربعة عشرة ركعة.

س١٩: ما الدليل على مشروعية سجود التلاوة؟

- ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة، فيسجد.

س ٢٠: ما حكم سجود التلاوة للمستمع؟

- يُسن له السجود.

س ٢١: ما حكم سجود التلاوة للسامع؟

- والسامع يقصد به من لم يقصد الاستماع للذي يقرأ القرآن، فهو لا يسن له السجود مع هذا القارئ، لما ثبت عن بعض الصحابة أنهم امتنعوا من السجود مع القارئ الذي لم يقصدوا الاستماع له.

### الباب الثامن: الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها

س ١: عدد الأوقات التي يُنهي الصلاة فيها لصلاة التطوع.

- ١- بعد الفجر حتى تطلع الشمس.
- ٢- بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح.
- ٣- عند وقوف الشمس في وسط السماء غير مائلة جهة المشرق ولا جهة المغرب حتى ميلانها جهة المغرب.
- ٤- بعد العصر إلى أن تدنو الشمس من الغروب.
- ٥- بعد دنو الشمس من الغرب حتى تغرب.

س ٢: ما الدليل على أن في هذه الأوقات لا تجوز فيها صلاة التطوع؟

- حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. وحديث عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

س ٣: عدد الصلوات التي يجوز فيها الصلاة في أوقات النهي.

- ١- إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد.
- ٢- ركعتي بعد الطواف.
- ٣- الصلاة على الجنازة.
- ٤- قضاء السنن الرواتب.
- ٥- فعل جميع الصلوات في وقتين من أوقات النهي وهما: بعد الفجر وبعد العصر.
- ٦- قضاء الصلوات المفروضة.

## الباب التاسع: الإمامة

س ١: عدد شروط الإمامة.

١- الإسلام. ٢- العقل. ٣- الذكورة. ٤- البلوغ. ٥- الطهارة. ٦- الأمانة. ٧- الأعلّم في كتاب الله وسنة نبيه.

س ٢: عدد الأشخاص الذين لا تصح الصلاة خلفهم.

١- لا تصح الصلاة خلف من صلاته فاسدة، إلا من لم يعلم حدث نفسه ولم يعلمه المأمومون حتى سلم، فإنه يعيد الصلاة وحده.

٢- لا تصح الصلاة خلف تارك ركن، إلا إمام الحي إذا صلى جالساً؛ لمرض يرجى برؤه.

٣- لا تصح إمامة المرأة ولا خلفها إن صلت.

٤- لا تصح إمامة من به سلسل بول ولا خلفه إن صلى.

٥- لا تصح إمامة الأمي الذي لا يُحسن الفاتحة ولا خلفه إن صلى.

س ٣: ما حكم أن يصلي رجل متوضئ خلف إمام متيمم؟

- يجوز أن يصلي خلفه، لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه وهو متيمم وهم متوضؤون، فأقرهم النبي ﷺ على ذلك.

س ٤: ما حكم أن تصلي صلاة مفروضة خلف من يصلي نافلة؟

- يجوز ذلك، لما روى البخاري ومسلم عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلون بهم تلك الصلاة.

س ٥: إذا كان اثنان أرادوا أن يصلوا جماعة، فكيف لهم ذلك؟

- إذا كان المأموم واحداً وقد وقف عن يمين الإمام، لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه وقف عن يسار النبي ﷺ لما أراد الصلاة معه في قيام الله، فأخذ النبي ﷺ بيده فأداره عن يمينه.

س ٦: ما حكم إذا وقف شخص وحده خلف الإمام؟

- لم تصح صلاته، لما روى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قام يصلي، قال: فقامت خلقه، فأخذ بأذني، فجعلني عن يمينه.

س ٧: ما حكم إذا لو صلى منفرد خلف الصف وحده؟

- لم تصح صلاته؛ لحديث: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف).

س ٨: بين صفة صلاة المرأة إذا كانت في جماعة مع الإمام.

- تقف وحدها خلفه، لما روى البخاري ومسلم عن أنس قال: صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا.

س٩: ما حكم إن اجتمع رجال وصبيان وخنائي ونساء في صلاة جماعة؟

- يقدم الرجال، لحديث: (ليلني منكم ألو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم)، ثم الصبيان؛ لأنهم ذكور، ثم الخنائي؛ لأنه يحتمل أن يكونوا ذكوراً ويحتمل أن يكونوا إناثاً، ثم النساء؛ لأن النساء يقفن في الصلاة خلف الرجال.

س١٠: ما حكم من كبر قبل تسليم الإمام؟

- أدرك الجماعة؛ لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام، فصار مأموماً، فيدرك فضل الجماعة.

س١١: علل: من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة؟

- لحديث: (إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجداً فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع).

### الباب العاشر: صلاة المريض

س١: ما حكم إذا كان المريض يشق عليه الصلاة وهو قائم؟

- يصلي وهو جالس.

س٢: ما حكم إذا كان المريض يشق عليه الصلاة وهو جالس؟

- يصلي على جنبه، لقول رسول الله ﷺ لعمران بن حصين: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك).

س٣: ما حكم إذا كان المريض يشق عليه الصلاة وهو على جنبه؟

- يصلي على ظهره.

س٤: ما حكم إن عجز المريض عن السجود والركوع؟

- يوماً بالركوع والسجود.

س٥: ما حكم من أغمي عليه وفاتته صلوات مفروضة؟

- عليه قضاؤها، قياساً على النائم.

س٦: ما حكم إن شق على مريض فعل كل صلاة في وقتها؟

- له الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت إحداهما؛ لحديث ابن عباس: جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا سفر. قال الإمام أحمد: إنما جمع ﷺ من أجل المرض.

س٧: ما حكم جمع صلاة ممن تجرى لهم غسيل الكلى في وقت الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء؟

- يجوز له الجمع من أجل هذا المرض جمع تقديم أو جمع تأخير.

س٨: ما حكم جمع الصلاة لمريض الربو الذي يشق عليه الوضوء؟

- يمكنه أن يجمع الظهر والعصر جمع تأخير، ثم يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم، ويكون ذلك كله بضوء واحد.

س٩: ما حكم إن جمع مريض في وقت الصلاة الأولى؟

- اشترط نية الجمع عند فعلها، لأنها نية يفتقر إليها، فاعتبرت عند الإحرام، كنية القصر.

س١٠: عدد شروط الجمع في الصلاة للمريض.

١- إن جمع في وقت الأولى، اشترط نية الجمع عند فعلها.

٢- استمرار العذر حتى يشرع في الثانية منها.

٣- ألا يفرق بينهما - بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما - إلا كقدر الوضوء.

٤- إن أخرج اعتبر استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية منهما.

٥- أن ينوي الجمع في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها.

## الباب الحادي عشر: صلاة المسافر

س١: عدد شروط صلاة المسافر.

١- إن كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً.

٢- إن كان سفره مباحاً.

س٢: ما معنى (ستة عشر فرسخاً)؟

- هي تساوي ما يقرب من ثمانين كيلو متراً.

س٣: ما حكم من كان سفره مباحاً بلغ ستة عشر فرسخاً؟

- له قصر الصلاة الرباعية خاصة، لما روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يقصران في أربعة بُرْد.

س٤: ما حكم صلاة مسافر إذا كان سفره مستمراً، كسائقي الطائرات والقطارات وغيرها؟

- يدخلون في حكمها، لأنهم مسافرون، فيجوز لهم الترخص برخص السفر من قصر وجمع وفطر وغيرها.

س٥: ما حكم مسافر صلى خلف إمام مقيم؟

- يجب عليه أن يتم الصلاة، تبعاً لإمامه، لما روى أحمد عن عباس أن سئل بمكة، فقيل له: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ.

س٦: ما حكم مأموم لم ينو القصر وصلى خلف إمام مسافر؟

- ليس له أن يقصر الصلاة، بل يجب عليه أن يتمها، لأن الإتمام هو الأصل.

س٧: ما حكم من نسي صلاة فاتته في الحضر وتذكر هذه الصلاة في السفر، والعكس كذلك؟

- إن فاتته صلاة في الحضر: يجب عليه أن يتم، لأنها وجبت عليه تامة، فيجب أن يقضيها كذلك.

- وإن فاتته صلاة في السفر: عليه الإتمام، لأن القصر من رخص السفر، فبطل بزواله.

س٨: بين مدة قصر وجمع الصلاة للمسافر.

- من نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة: أتم صلاته.
- من لم ينوي الإقامة على ذلك: جاز له أن يقصر صلاته ولو طالّت المدة.

س٩: ما حكم قصر صلاة من أقام في بلد للدراسة أو غيرها وسكن فيما يسكن فيه أمثاله، وكانت مدة إقامته طويلة عرفاً؟

- لا يجوز له أن يترخص برخص السفر، لأنه لا يسمى مسافراً.

## الباب الثاني عشر: صلاة الخوف

س١: ما حكم صلاة الخوف؟

- تجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله ﷺ.

س٢: بين صفة صلاة الخوف الواردة في السنة النبوية.

- وقد أخرج هذه الصفة من صفات الخوف البخاري ومسلم:

- (١) أن يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة تحرس، والأخرى تصلي معه ركعة.
- (٢) فإذا قام إلى الثانية، نوت مفارقتة وأتمت صلاتها وذهبت تحرس.
- (٣) وجاءت الأخرى، فصلت معه الركعة الثانية.
- (٤) فإذا جلست للشهد، قامت فأتت بركعة أخرى، وينتظرها حتى تتشهد، ثم يسلم بها.
- (٥) وإن اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها، يومنون بالركوع والسجود.

س ٣: بين حكم المسألتين الآتيتين:

(١) اشتداد القتال أو الخوف وهم يصلون:

- صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها، يومئون بالركوع والسجود.

(٢) من خاف على نفسه:

- يصلي على حسب حاله، ويفعل كل ما يحتاج إلى فعله من هرب أو غيره.

- والدليل على هاتين المسألتين: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: (إن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها). قال نافع: لا أرى عبد الله ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

س ٤: ما حكم من لم يستطع الصلاة في حال اشتداد القتال أو الخوف؟

- يؤخرها إلى وقت يتمكن فيه من فعلها بقلبه وجوارحه، كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق، حيث أصر العصر إلى غروب الشمس، وكما فعل الصحابة في فتح تستر في عهد عمر ﷺ، حيث أصر الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس.

### الباب الثالث عشر: صلاة الجمعة

س ١: عدد من يجب عليهم صلاة يوم الجمعة.

- ١- كل من لزمته الصلاة المكتوبة.
- ٢- إذا كان مستوطن في مدينة أو قرية أو نحوها.
- ٣- من كان بينه وبين المسجد الذي تقام فيه الجمعة ثلاثة أميال (خمس كيلومترات).

س ٢: عدد من لا تجب عليهم صلاة الجمعة.

- ١- المرأة.
- ٢- العبد.
- ٣- المسافر.
- ٤- المعذور بمرض أو مطر أو خوف.

س ٣: ما الدليل على وجوب صلاة الجمعة؟

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

س ٤: هل تجب صلاة الجمعة على أهل الخيام الذين يتنقلون من موضعهم صيفاً وشتاءً؟

- لا تجب عليهم؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر قبائل العرب التي كانت تسكن في بيوت الشعر والخيام حول المدينة بإقامة الجمعة.



س٥: ما الدليل على عدم وجوب صلاة الجمعة على المرأة والعبد والمسافر والمريض؟

- حديث طارق بن شهاب مرفوعاً: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)، ولأن النبي ﷺ لم يكن يصلي الجمعة في أسفاره.

س٦: ما الدليل على عدم وجود صلاة الجمعة على المعذور بمرض أو مطر أو خوف؟

- حديث طارق السابق، وما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. فكا الناس استنكروا ذلك، فقال ابن عباس: قد فعل ذلك من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والمطر.

س٧: ما حكم إذا حضر العبد والمرأة والمسافر صلاة الجمعة؟

- أجزأتهم الصلاة، أي أنه يسقط عنهم فرض الجمعة، لأن إسقاط الجمعة عنهم تخفيف عليهم، لكن لا يحسبون من العدد الذي يشترط لصحة الجمعة، لأن الجمعة لا تجب عليهم، وإنما صحت منهم تبعاً لغيرهم.

س٨: ما حكم إذا حضر المعذور بمرض أو مطر أو خوف صلاة الجمعة؟

- وجبت عليه وانعقدت به، لأن سقوطها عنه لأجل دفع المشقة عنه، فإذا حضرها زالت المشقة، فوجبت عليه وانعقدت به، ومثلهم: السجين.

س٩: عدد شروط صحة صلاة الجمعة.

- ١- فعلها في وقتها.
- ٢- أن تكون في قرية أو في مدينة.
- ٣- أن يحضرها من المستوطنين بها أربعون رجلاً من أهل وجوبها.
- ٤- أن يتقدمها خطبتان.

س١٠: ما وقت صلاة الجمعة؟

- هو وقت الظهر، ويبدأ: بزوال الشمس، وينتهي: بمصير ظل الشيء مثله.

س١١: عدد واجبات خطبة الجمعة.

- ١- يجب أن يكون في كل خطبة حمد لله تعالى.
- ٢- يجب أن تشتمل كل خطبة على الصلاة على رسوله ﷺ.
- ٣- يجب أن تشتمل كل خطبة على قراءة آية.
- ٤- يجب أن تشتمل كذلك كل خطبة على الموعدة.

س١٢: ما حكم إلقاء الخطبة بغير اللغة العربية؟

- يجوز إلقاءها بغير اللغة العربية، بل يجب أن تكون بلغة القوم الذين يسمعون إليها، لأن المقصود من الخطبة وعظ الناس وتذكيرهم وإفادتهم في أمور دينهم، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت بلغتهم.

س١٣: بين صفة صلاة الجمعة.

- ١) إذا صعد الإمام على المنبر أقبل على الناس فسيلم عليهم.
- ٢) ثم يجلس إلى فراغ الأذان (وهو الأذان الثاني).
- ٣) ثم يقوم فيخطب الخطبة الأولى.
- ٤) ثم يجلس بين الخطبتين إذا فرغ من الأولى.
- ٥) ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية.
- ٦) ثم تقام الصلاة فينزل من على المنبر.
- ٧) ثم يصلي بهم ركعتين ويجهر فيما بالقراءة.

س١٤: ما حكم من أدرك ركعة أو لم يدركها في صلاة الجمعة.

- من أدركها: أتمها جمعة، لعموم حديث: (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة) متفق عليه.
- من لم يدركها: أتمها ظهراً، بأن يصلي أربع ركعات لا ركعتان.

س١٥: ما حكم إن خرج وقت الجمعة أو نقص العدد المشروع وقد صلوا ركعة؟

- أتموها جمعة، قياساً على ما إذا أدرك المسبوق ركعة من الجمعة.

س١٦: ما حكم إن خرج وقت الجمعة أو نقص العدد المشروع ولم يدركوا الركعة؟

- يتمون صلاتهم ظهراً، بأن يصلوا أربع ركعات، قياساً على ما إذا أدرك المسبوق أقل من ركعة.

س١٧: ما حكم إن أقيمت في القرية أو المدينة أكثر من جماعة لصلاة الجمعة؟

- لا يجوز، لأن النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لم يقيموا في مدن المسلمين إلا جمعة واحدة في كل مدينة أو بلدة.

س١٧: ما حكم إن أقيمت الجمعة في القرية أو المدينة في مسجدين أو أكثر للحاجة؟

- يجوز بقدر ما يحتاجون إليه، لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في أكثر من موضع منها من غير نكير، فكان إجماعاً.

س١٨: عدد مستحبات وأداب صلاة الجمعة؟

- ١- الاغتسال. ٢- لبس الثوب النظيف. ٣- التطيب. ٤- إذا جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين خفيفتين.
- ٥- التبكير لصلاة الجمعة. ٦- السكوت وعدم الكلام والإمام يخطب.

س١٩: بين فضل التبكير إلى صلاة الجمعة.

- روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: (من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر).

## الباب الرابع عشر: صلاة العيدين

س١: ما الحكمة من مشروعية صلاة العيدين؟

- العيدان في الإسلام شكر وفرح بإتمام نعمتين من أعظم نعم الله على عباده، فعيد الفطر: شكر وفرح لإتمام صيام رمضان، وعيد الأضحى: شكر وفرح بعبادة الله في عشر ذي الحجة التي عمل فيها أفضل من العمل في غيرها من الأيام وما يرجى لمن حج فيها ولمن صام يوم عرفة من غفران الذنوب والعتق من النار.

س٢: ما حكم إحداث أعياد غير هذين العيدين في الإسلام.

- لا يشرع للمسلمين إحداث أي عيد غيرهما، وإن أحدث فهذا عيد مبتدع، لأن النبي ﷺ لما قدم المدينة وكان لأهلها يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: (إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الفطر ويوم النحر).

س٣: عدد أمثلة على الأعياد المبتدعة غير العيدين.

- ١- يوم ولادة ووفاة النبي ﷺ الذي اخترعه العبيديون الفاطميون والذي يسمونه بعيد المولد.
- ٢- عيد الميلاد الذي يقيمونه على رأس كل سنة يولد فيه شخص.
- ٣- الاحتفال بالنصف من شعبان (الناصفة) وبليلة الإسراء والمعراج.
- ٤- عيد الحب ورأس السنة والكرسمس وما شابهها من أعياد الكفار الذي تم نقلها إلى بلاد المسلمين.

س٤: ما حكم صلاة العيدين؟

- صلاتي عيد الأضحى والفطر فرض كفاية، إذا قام بها شخص سقط عن الباقيين.

س٥: ما حد الجماعة في صلاة العيدين؟

- أربعون شخصاً من أهل المِصْر، والدليل على اشتراط أو وجوب حضور أربعين لإقامة صلاة العيد: القياس على الجمعة.

س٦: بين وقت صلاة العيدين.

- ووقتها: من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال.

س٧: عدد سنن صلاة العيدين.

- ١- أداءها في المصلى.
- ٢- تعجيل صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة الفطر.
- ٣- الفطر في عيد الفطر خاصة قبل الصلاة بأن يأكل عدة تمرات.
- ٤- الاغتسال والتنظف والتطيب ولبس أجمل الثياب.
- ٥- التكبيرات الزوائد: وهي التي تكون قبل قراءة الفاتحة في الركعتين.
- ٦- الخطبتان.

س٨: بين صفة صلاة العيدين.

- ١) إذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين.
- ٢) لا تكون فيها أذان ولا إقامة
- ٣) يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام.
- ٤) ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام.
- ٥) يرفع يديه مع كل تكبيرة.
- ٦) يحمد الله ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين
- ٧) ثم يقرأ الفاتحة.
- ٨) ثم يقرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى أو سورة ق، ويقرأ في الركعة الثانية سورة الغاشية أو القمر، ويجهر بهما.
- ٩) فإذا سلم الإمام قام وخطب بهم خطبتين.
- ١٠) فإن كان في عيد الفطر حثهم في خطبته على الزكاة وبين لهم حكمها، وإن كان في الأضحى بين لهم في خطبته الأضحوية.

س٩: ما حكم التنفل قبل صلاة العيدين أو بعده؟

- لا يُشرع التنفل لا قبل صلاة العيدين ولا بعده، لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ صلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما.

س١٠: ما حكم من أدرك الإمام في صلاة العيدين قبل تسليمه؟

- أتم الصلاة على صفتها، لأنه قضاء لها، فيقضيهما على صفتها كسائر الصلوات.

س١١: ما حكم من فاتته صلاة العيدين؟

- لا قضاء عليه، لأنها غير واجبة على شخص بعينه، وإنما هي فرض كفاية، كما سبق. وإن أحب أن يصلها صلاها تطوعاً إن شاء ركعتين أو أربعاً، لما روي عن ابن مسعود ؓ أن قال: (من فاتته العيد فليصل أربعاً)، وإن شاء صلاها على صفتها.

س١٢: عدد مستحبات العيدين.

- ١- التكبير في ليلتي العيدين؛ وهو التكبير المطلق يكبر في جميع الأوقات.
- ٢- التكبير في الأضحى عقب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق؛ وهذا هو التكبير المقيد الذي يُشرع عقب صلاة مفروضة.
- ٣- التكبير المقيد في حق جميع المصلين إلا المحرم، فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق.

س١٣: بين صفة التكبير.

- قول: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد).
- ويشرع للمسلم المنفرد أن يقوله، ويستحب رفع الصوت بحيث يسمع الآخرين.



## الكتاب الثالث: الجنائز

س١: ماذا يستحب عند احتضار الميت؟

- ١- توجيهه إلى القبلة.
- ٢- تلقينه عند الاحتضار ب(لا إله إلا الله).

س٢: ماذا يفعل إذا تُيقن من موت شخص؟

- ١- تُغمض عيناه، لأن النبي ﷺ أغمض عيني أبي سلمة لما توفي، وقال: (إن الروح إذا قبض تبعه بصره).
- ٢- شدَّ لحياه بخيط أو لفافة أو نحوهما، لئلا يبقى فمه مفتوحاً، فيقبح منظره.
- ٣- جُعل على بطنه مرآة؛ وهي أداة من حديد يترأى فيها الإنسان وجهه، أو غيرها كحديدة ثقيلة، لئلا ينتفخ بطنه.

- وقد جعلت لهذا الكتاب - كتاب الجنائز - أبواباً؛ لعدم وجودها في المتن في كتاب (العمدة في الفقه) لابن قدامة، ولكي يسهل على القارئ فهمه وحفظه، وقد أخذت هذه الطريقة من كتاب (شرح عمدة الفقه) للشيخ العلامة عبد الله ابن جبرين، وهي كالآتي:

## الباب الأول: غسل الميت

س١: ما حكم تغسيل الميت؟

- فرض كفاية بإجماع أهل العلم.

س٢: بين صفة غسل الميت.

- (١) إذا أخذ الميت لغسله سُترت عورته وجوباً، فيُحرم على الغاسل أو غيره النظر إلى عورة حي أو ميت.
- (٢) ثم يُعصر بطنه عصراً رقيقاً ليخرج الأذى المتبقي للخروج، لئلا يخرج بعد الغسل.
- (٣) ثم يلف الغاسل على يده خرقة أو قفازاً ونحوهما فيغسل فرجه مما خرج منه من أذى قبل وفاته أو بعدها، لتطهيره من النجاسة، من غير أن يمس عورته.
- (٤) ثم يوضئه مثل وضوئه للصلاة، وهذا مندوب إليه.
- (٥) ثم يُغسل رأسه ولحيته بماء وسدر.
- (٦) ثم يُغسل بالماء والسدر شقه الأيمن ثم الأيسر، وإن جعل في هذا الماء صابوناً أو شامبو أو غيرهما مما يزيل الأوساخ فحسن، لأن ذلك أكمل في تغسيل الميت.
- (٧) ثم يُغسل كذلك مرة ثانية وثالثة أو أكثر إن احتيج إلى ذلك.

٨) ويمر في كل مرة يده على بطنه، ليخرج ما بقي في جوفه من أذى متهيء للخروج، لئلا يخرج بعد انتهاء الغسل. فإن خرج منه شيء من الأذى غسل مكان خروج الأذى وسده بقطن، بأن يحشوه به، لئلا يخرج منه أذى بعد ذلك. فإن لم يستمسك مكان خروج الأذى بل استمر في خروجه فيسد مكان خروج الأذى بطين حر - وهو الطين الذي لم يُخلط برم -؛ لأن فيه قوة تمنع خروج الأذى.

٩) ثم يُعيد وضوءه لتطهيره.

١٠) وإن لم يُنق بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع.

١١) ثم يُنشفه بثوب لئلا تبتل أكفانه.

س٣: عدد مستحبات غسل الميت.

١- أن يُجعل الطيب في مغابنه؛ وهي مجامع الوسخ.

٢- أن يُجعل الطيب على مواضع سجوده.

٣- يُجمر أكفانه؛ أي: يبخرها.

٤- إن كان شاربه أو أظافره طويلة أخذ منه.

٥- لا يُسرح شعره.

٦- المرأة يُضفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها.

س٤: ما حكم من تعذر عليه غسل الميت لعدم الماء أو للخوف عليه من التقطع، كالمجذور والمحترق أو لكون المرأة بين رجال أو الرجال بين نساءه؟

- ييممه؛ أي يقوم من يتولى تجهيز الميت بضرب الأرض بيديه ثم يمسح بهما وجه الميت وظاهر كفيه، لما روي عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجل، وليس لواحد منهما محرم، قال: (ييمما، ولا يغسلا).

س٥: ما حكم تغسيل الزوج لزوجته أو العكس؟

- يجوز، لما ثبت عن أسماء بن عميس رضي الله عنها أنها غسلت زوجها أبا بكر الصديق ﷺ لما توفي، بوصية رسول الله ﷺ منه، ولما ثبت من أن علياً ﷺ غسل زوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

س٦: ما حكم تغسيل أم الولد لسيدها أو العكس؟

- لها أن تغسله إذا مات قبلها، وله أن يغسلها إذا مات قبله؛ لأنها في معنى الزوجة في جواز النظر واللمس، فكذلك في الغسل. وأم الولد: هي الأمة المملوكة التي جامعها سيدها فولدت منه.

س٧: بين كيفية تغسيل الميت الشهيد والمحرم.

• الميت الشهيد: لا يُغسل، ما روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: أمر رسول الله ﷺ بدفنهم - أي شهداء أحد - في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم.

- الميت المُحرم: يُغسل بماء وسدر؛ ما رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال في الرجل الذي مات وهو محرم بعرفة: (اغسلوه بماء سدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً).

## الباب الثاني: تكفين الميت

س١: ما حكم تكفين الميت؟

- فرض كفاية بإجماع أهل العلم.

س٢: بين صفة تكفين الميت.

● تكفين الرجل الميت:

(١) يُكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: (كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً).

(٢) يدرج فيها إدراجاً؛ وذلك بأن تبسط اللقافة فوقهما، ثم يوضع الميت عليهن مستلقياً، ثم يرد الطرف الأيمن للقافة العليا التي تلي الميت على شق الميت الأيمن، ثم يرد طرفها الأيسر على شقه الأيسر، ثم يفعل بالثانية مثل ذلك، ثم يفعل بالثالثة مثل ذلك.

- وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (الميت يُقمص، ويوزر، ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كُفن فيه).

● تكفين المرأة الميتة:

- المرأة تكفن في خمسة أثواب: درع، ومقنعة، وإزار، ولفافتين؛ لما روى الجوزقي عن أم عطية قالت: (فكفناها - أي ابنة النبي ﷺ - في خمسة أثواب، وخمرناها كما يخمر العجي).

س٣: من أحق الناس بغسل وتكفين ودفن الميت؟

● الرجل: وصيه في ذلك، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب من العصابات.

● المرأة: الأم، ثم الجدة، ثم الأقرب فالأقرب من نساءها.

س٤: علل: الأمير يقدم في الصلاة على الأب ومن بعده؟

- لما ثبت عن الحسين بن علي رضي الله عنه أنه قال لسعيد بن العاص - وكان أمير المدينة - حين مات الحسن بن علي رضي الله عنه: (تقدم، فلولا أنها سنة ما قدمت).



س ٥: بين صفة تكفين الميت الشهيد والمحرم.

- الميت الشهيد: يُنحى عنه الحديد والجلود التي كان يلبسها لحمل السلاح ونحوه؛ لأنها ليست من الثياب، ثم يكفن في ثيابه التي كانت عليه عندما قُتل، وإن كُفن بغير الملابس التي مات عليها فلا بأس.
- الميت المحرم: لا يكفن في لباس مخيط الذي فُصل على قدر عضو، والأفضل أن يُكفن في ثياب إحرامه الإزار والرداء، ولا يُطيب، ولا يغطى رأسه؛ والدليل عليهما: ما رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال في الرجل الذي مات وهو محرم بعرفة: (اغسلوه بماء سدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً). ولا يُقطع شعره، ولا يُقطع ظفره؛ والدليل عليهما: أنها يحرمان عليه في حال إحرامه في حياته، فكذلك بعد وفاته؛ لأنه لا يزال باقياً على إحرامه.

### الباب الثالث: الصلاة على الميت

س ١: ما حكم الصلاة على الميت؟

- الصلاة على الميت فرض كفاية بإجماع أهل العلم.

س ٢: بين فضل الصلاة على الميت.

- روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان)، وقيل: وما القيراطان؟ قال: (أصغرهما مثل أحد)، وكان ابن عمر يصلي عليها، ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: لقد ضيعنا قراريط كثيرة.

س ٣: بين صفة الصلاة على الميت.

- (١) يُكبر التكبيرة الأولى.
- (٢) ثم يقرأ الفاتحة.
- (٣) ثم يُكبر التكبيرة الثانية.
- (٤) ثم يصلي على النبي ﷺ.
- (٥) ثم يُكبر التكبيرة الثالثة.
- (٦) ثم يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وجواراً خيراً من جواره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر، وأعدّه من عذاب النار، وأفسح له في قبره ونور له فيه.

٧) ثم يكبر التكبيرة الرابعة.

٨) ثم يُسلم تسليمًا واحدة عن يمينه.

- يرفع يديه مع كل تكبيرة

س٤: عدد واجبات الصلاة على الميت.

١- التكبيرات الأربع. ٢- قراءة الفاتحة. ٤- الصلاة على النبي ﷺ. ٥- أدنى دعاء للميت. ٦- السلام.

س٦: ما حكم من فاتته الصلاة على الميت؟

- من فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه فله أن يصلي عليه وهو في قبره إلى أن يمضي على دفنه شهر، وبعض مضي شهر لا يجوز لمن فاتته الصلاة أن يصلي عليه عند قبره.

س٧: كيف يُصلى على الميت إذا كان الميت في بلاد بعيدة؟

- يصلي عليه بالنية؛ وذلك بأن تصلى صلاة الجنازة، وينوي أنها على هذا الميت الغائب، لما روي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وصف بهم في المصلى، وصلى عليه، فكبر أربعاً.

س٨: بين كيفية الصلاة على الميت الشهيد والمحرم.

- الميت الشهيد: لا يصلون عليه.
- الميت المحرم: يُصلى عليه كصلاة أي ميت.

## الباب الرابع: دفن الميت

س١: ما حكم دفن الميت؟

- دفن الميت مرض كفاية بإجماع أهل العلم.

س٢: ما أفضل مكان لدفن الميت؟

- أن يُدفن في البلد أو المكان الذي مات فيه؛ لأنه أسرع لتجهيزه، وإن كان الميت أوصى أن يدفن في مكان آخر، فيجوز تنفيذ وصيته، وبالأخص في هذا العصر الذي تيسر فيه النقل إلى أماكن بعيدة في وقت يسير على الطائرات والسيارات وغيرها، فيجوز نقله.

س٣: أين يُدفن إذا مات مسلم في بلاد الكفار؟

- إما أن يُنقل إلى بلاد المسلمين ليدفن في مقابر المسلمين، وإما أن تجعل للمسلمين مقبرة خاصة في بلاد الكفار، ويدفن فيها، فإن لم يمكن فعل أحد الأمرين دفن في الصحراء وحده، وإن تعسر، دفن في مقابر الكفار، للاضطرار إلى ذلك.

س٤: أين يُدفن إذا مات كافر في بلاد المسلمين؟

- إما أن يُرسل إلى بلاد الكفار، وإما أن يدفن في بلاد المسلمين في مقبرة تخصص للكفار، فإن لم يتيسر ذلك دفن في الصحراء وحده.

س٥: عدد مستحبات دفن الميت.

- ١- دفن الميت في لحد؛ وهو أن يشق في جانب القبر شق، فيوضع فيه الميت، كما فعل برسول الله ﷺ.
- ٢- يُنصب عليه اللبن نصباً؛ وذلك بوضع اللبن منصوباً على المنفتح من اللحد حتى يُسد جميع اللحد، كما صنَّع برسول الله ﷺ.

س٦: عدد مكروهات دفن الميت.

- ١- لا يُدخل في القبر أجراً؛ وهو الطين المطبوخ.
  - ٢- لا يُدخل في القبر خشباً.
  - ٣- لا يُدخل في القبر شيئاً مسته النار.
- والدليل على كراهتها: لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد الصحابة، وإنما نُقل عنهم نصب اللبن على اللحد في أسفل القبر، ثم دفن القبر بالتراب.

س٧: ما حكم رفع القبر أكثر من شبر؟

- يُحرم رفعه شبراً ببناء أو غيره.

س٨: ما حكم وضع قطة رخام عند رأس الميت؟

- يُحرم وضعه، كما يفعله بعض الناس اليوم، وبعضهم يكتب عليها اسم الميت وتاريخ وفاته وغيره.

س٩: ما حكم بناء الغرف أو القباب على القبور أو بينها؟

- يُحرم ولا يجوز، لأنه مدعاة للشرك ولا يجوز أساساً البناء على أي قبر.

س١٠: ما حكم بناء المساجد والصلاة والذبح عند قبر الميت؟

- لا يجوز، لأن هذه الأمور هي من الوسائل التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر، وقد ورد في الأحاديث الصحيحة الصريحة تحذر منها.

س١١: ما حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي؟

- يُكره، وإن فعل ذلك أحد المسلمين تشبهاً بالكفار فهو محرم، لتحريم التشبه بهم في كل ما هو من خصائصهم، أما إن فعله للحاجة إليه فلا حرج في ذلك، لأنه لم يفعله تشبهاً بالكفار.

## الباب الخامس: التعزية وزيارة القبور

س١: ما حكم تعزية أهل الميت؟

- يُستحب تعزيتهم، والعزاء: هو الصبر على كل ما يفقده الإنسان، وتعزية أقارب الميت: أمرهم بالصبر على هذه المصيبة. وهي مستحبة لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله ﷻ من حلال الكرامة يوم القيامة).

س٢: ما أحسن التعزية؟

- أن يقول المعزي لقريب الميت: (اصبر، واحسب، فإن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى).

س٣: ما حكم اجتماع أقاب الميت في منزل واحد للتعزية؟

- يجوز، ليكون ذلك أيسر على من يريد تعزيتهم، حيث يجدهم في مكان واحد.

س٤: ما حكم البكاء على الميت؟

- والبكاء على الميت مباح وغير مكروه، إذا لم يصحبه رفع صوت أو ندب أو نياحة أو شق للجيوب؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه، فذرفت عيناه، ثم قال: (إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون).

س٥: ما حكم النياحة والبكاء بصوت مرتفع على الميت؟

- محرم، لقوله ﷺ: (أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة)، وقال: (النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب).

س٦: ما حكم زيارة القبور؟

- لا بأس للرجال دون النساء؛ لقوله ﷺ: (زوروا القبور، فإنها تذكر الموت)، وزيارة الرجال للقبور مستحبة، ومحرمة على النساء، لأحاديث وردت على ذلك.

س٧: ماذا يُقال في زيارة القبر أو المرور بها؟

- يقول إذا زار القبر أو مر بها: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية.



## الكتاب الرابع: الزكاة

س ١: عرف الزكاة.

- في اللغة: تُطلق على معانٍ مختلفة؛ منها: النَّماء، والزيادة، والطهارة.

- في الاصطلاح: هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

س ٢: على من تجب الزكاة؟ (ويدخل أيضاً أركانها أو شروطها)

١- مسلم. ٢- حر. ٣- ملك نصاباً. ٤- ملكاً تاماً.

س ٣: بين حكم زكاة كلاً من:

(١) زكاة الكافر: لا تجوز عليه الزكاة، بل يجوز عليه دفع الجزية إذا كان ذمياً.

(٢) زكاة العبد: لا تجب؛ لأنه لا يملك مالاً، بل هو وما معه من المال ملك لسيده.

(٣) زكاة من لم يبلغ ماله حد النصاب: لا تجب عليه.

(٤) زكاة من كان مال شخص ملك غير مستقر: لا تجب فيه الزكاة.

(٥) زكاة المكاتب: والمكاتب هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده بأقساط، فإذا ملك مالا قبل سداد جميع الأقساط فملكه لهذا المال غير مستقر، لاحتمال أن يعجز عن سداد جميع الأقساط فيرجع عبداً مملوكاً وتبطل المكاتبه ويصبح المال الذي في يده ملكاً لسيده.

(٦) المال الذي أُعطي لجهات خيرية: لا تجب الزكاة فيها، لأن هذا المال لا مالك لها، وهي مما تصدق بها أو أوقفت ابتغاء وجه الله تعالى.

(٧) المال الذي يجمعه أفراد العائلة وهو ما يسمى بـ(الصندوق العائلي): لا زكاة فيه إذا كان لا يعاد المال إل المشاركين فيه أو إلى ورثتهم بعد ذلك، أما إذا عاد فتجب فيه الزكاة، لأنه لم يخرج عن مالك صاحبه، فهو في حكم القرض.

س ٤: متى يجب على الشخص أن يُزكي؟

- إذا حال على ماله حول كامل؛ لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول).

س ٥: ما حكم الزكاة في الخارج من الأرض؟

- لا يشترط لوجوب الزكاة فيه أن يحول عليه الحول، بل يجب إخراج زكاة الحبوب والثمار عند الحصاد والجذاذ، لقول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وكذلك المعادن تُخرج زكاتها عند استخراجها، قياساً على الحبوب والثمار.

س٦: عدد ما لا يشترط الحول في وجوب الزكاة.

١- الخارج من الأرض؛ من ثمار وحبوب ومعادن.

٢- نماء النصاب من النتاج.

٣- الربح الذي يحصل في مال الإنسان الذي بلغ نصاباً.

س٧: عدد أنواع الزكاة.

١- السائمة من بهيمة الأنعام. ٢- الخارج من الأرض. ٣- الأثمان. ٤- عروض التجارة.

س٨: ما حكم الزكاة فيما يستعمله الإنسان كالأثاث والأواني والمنازل والحيوان والسيارة وغيرها؟

- لا تجب الزكاة عليه؛ لحديث: (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه).

س٩: ما حكم الزكاة في مال أعد للإيجار من عمارات أو دكاكين أو وسائل النقل؟

- لا زكاة فيها.

س١٠: ما حكم الزكاة فيما زاد على النصاب من الحبوب والثمار؟

- يجب فيها الزكاة فيما زاد على نصف العشر إذا كان يسقى بكلفة ومؤونة، والعشر إذا كان يسقى بغير مؤونة، ولو كانت

هذه الزيادة قليلة، كصاع، أو صاعين، أو أكثر ذلك.

س١١: ما حكم الزكاة فيما زاد على النصاب من الذهب والفضة؟

- يجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب في الذهب والفضة كأوراق النقدية، ومن المعادن المستخرجة من الأرض، ومن

قيمة عروض التجارة ربع العشر، ولو كانت هذه الزيادة قليلة.

س١٢: ما حكم الزكاة في السائمة من بهيمة الأنعام؟

- لا تجب الزكاة من بهيمة الأنعام في أوقاصها، والوقص: هو ما بين النصابين.

## الباب الأول: زكاة السائمة

س١: ما المقصود بالسائمة؟

- هي الراعية التي ترعى من العشب الذي لم يزرعه الإنسان الحول كاملاً أو أكثر الحول.

س٢: ما الدليل على وجوب الزكاة في السائمة؟

- ما جاء في حديث أنس في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات: (وفي صدقة الغنم سائمتها). وقوله ﷺ في حديث بهز

بن حكيم عن أبيه عن جده: (في كل سائمة إبل).

س٣: عدد أنواع زكاة السائمة، مع مقدار استحقاق زكاة كلاً منهما.

النوع الثالث: الغنم			النوع الثاني: البقر			النوع الأول: الإبل		
زكاته	المقدار		زكاته	المقدار		زكاته	المقدار	
	إلى	من		إلى	من		إلى	من
-	٣٩	١	-	٢٩	١	-	٤	١
شاة	١٢٠	٤٠	تبيع أو تبعية	٣٩	٣٠	شاة واحدة	٩	٥
شاتان	٢٠٠	١٢١	مسنة	٥٩	٤٠	شاتان	١٤	١٠
٣ شياه	٣٩٩	٢٠١	تبيعان	٦٩	٦٠	٣ شياه	١٩	١٥
٤ شياه	٤٩٩	٤٠٠	تبيع ومسنة	٧٩	٧٠	٤ شياه	٢٤	٢٠
٥ شياه	٥٩٩	٥٠٠	مستنن	٨٩	٨٠	بنت مخاض سنة	٣٥	٢٥
٦ شياه	٦٠٠		٣ أتبعه	٩٩	٩٠	بنت لبون سنتان	٤٥	٣٦
						حقة ٣ سنوات	٦٠	٤٦
						جذعة ٤ سنوات	٧٥	٦١
						بنتا لبون	٩٠	٧٦
						حقتان	١٢٠	٩١
						٣ بنات لبون	١٢٩	١٢١
						بنتا لبون وحقة	١٣٩	١٣٠
						حقتان وبنت لبون	١٤٩	١٤٠
						٣ حقات	١٥٩	١٥٠
						٤ بنات لبون	١٦٩	١٦٠
						٣ بنات لبون وحقة	١٧٩	١٧٠
						حقتان وبنتا لبون	١٨٩	١٨٠
						٣ حقات وبنتا لبون	٢٠٠	١٩٠

• المصطلحات:

- (١) بنت مخاص: بنت سنة، ودخلت في الثانية.
- (٢) بنت لبون: ما لها سنتان ودخلت في الثالثة.
- (٣) حقة: ما لها ثلاث سنوات، ودخلت في الرابعة.
- (٤) جذعة: ما لها أربع سنوات، ودخلت في الخامسة.
- (٥) التبيع أو التبعية: ما لها سنتان.
- (٦) المسنة: ما لها ثلاث سنوات.

س٤: ما حكم من وجبت عليه بنت لبون فلم يجدها؟

- أخرج بنت مخاض، وأخرج معها شاتين، أو أخرج بدلاً من الشاتين قيمتها، وكانت قيمة الشاة في عهد النبي ﷺ عشرة دراهم، فيخرج مع بنت مخاض قيمة شاتين.

س ٥: ما حكم من لم يجد السن الواجب عليه في زكاة السائمة؟

- له إن شاء أن يخرج بدلاً منها جذعة، ويأخذ من عامل الزكاة شاتين أو قيمتها.

س ٦: ما الدليل على جميع الفرائض في زكاة الإبل؟

- حديث أنس الذي رواه البخاري في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات كما فرضها رسول الله ﷺ.

س ٧: ما دليل الفرائض في زكاة البقر؟

- حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة.

س ٨: عدد ما لا يؤخذ في زكاة البقر؟

١- التيس. ٢- ذات عور. ٣- الهرمة؛ وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها. ٤- الربى؛ وهي الهيمة التي فيها لبن.

٥- الماخض؛ وهي التي قرب ولادها. ٦- الأكولة؛ وهي السمينة المعدة للأكل. ٧- رديء المال من الإبل أو البقر أو الغنم.

س ٩: عدد شروط إخراج زكاة البقر.

١- أن لا يخرج إلا أنثى صحيحة؛ إلا في الثلاثين من البقر.

٢- أن يخرج ابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها، أو مراضاً، فتجزى واحدة منها.

٣- أن لا يخرج إلا جذعة من الضأن أو ثنية من المعز.

٤- أن لا يخرج إلا السن المنصوص عليها.

س ١٠: ما حكم إن كان في البقر صحاح ومراض وذكور وإناث وصفار وكبار؟

- ينظر كم عدد الصحاح وكم عدد المرض، وكم قيمة المريضة وكم قيمة السليمة، ويؤخذ من قيمة كل منهما بقدر نسبتها في ماشيته، فيكون مجموعها هو قيمة ما سيخرج، فيخرج من غنمه أنثى صحيحة أو مريضة قيمتها تساوي هذه القيمة، وهكذا في كون حال بعضها صغاراً أو كباراً.

س ١١: ما حكم إن كانت في السائمة بخاتي وعراب وبقرو وجواميس ومعروضان وكرام ولئام وسمان ومهازيل؟

- أخذ من أحدهما بقدر قيمة المالكين، لما سبق في المسألة الماضية (س ١٠).

س ١٢: ما حكم إن اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولاً كاملاً، وكان مرعاهم ومحلهم ومبيتهم ومشرهم وفحلهم واحداً؟

- حكم زكاتهم حكم زكاة الواحد؛ فتجعل مواشيهم كأنها لشخص واحد، فلو كانت مواشيهم مع الغنم وكان مجموعة مائة وعشرين شاة، لكل واحد منها أربعون، فالواجب عليهم جميعاً شاة واحدة؛ لما وري عن أنس في كتاب الصدقات، وفيه: (ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان بين خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية).



س١٣: ما حكم إن أخرج الفرض من مال أحدهم؟

- رجع على خلطائه بحصصهم؛ لحديث أنس السابق.

س١٤: علل لا تؤثر الخلطة إلا في السائمة؟

- لأن الحديث إنما ورد في الماشية، ولا دليل على تأثير الخلطة في غيرها.

## الباب الثاني: زكاة الخارج من الأرض

س١: عرف الخارج من الأرض؟

- في اللغة: من الخروج.

- في الاصطلاح: هو كل ما خرج من الأرض من نبات أو ثمر أو معدن من ذهب أو فضة أو ركاز أو غيرها.

س٢: عدد أنواع زكاة الخارج من الأرض؟

١- النبات؛ وهو الحب أو الثمر أو نحوه. ٢- المعادن؛ وهو الذهب والفضة أو نحوه.

س٣: عدد شروط زكاة النبات الخارج من الأرض.

١- أن يكون في حب أو ثمر يُكّال ويُدخر.

٢- أن يخرج من أرضه.

٣- أن يبلغ خمسة أوسق.

س٤: عرف شروط إخراج زكاة النبات إذا كان في الحب أو الثمر.

١- أن يكون مما يُكّال، لا مما يوزن أو يعد أو يذرع.

٢- أن يكون مما يُدخر، والادخار معناه: أنه يمكن أن يببس ويبقى فترة من الزمن دون أن يفسد.

س٤: ما المقصود بالوسق والصاع؟

- الوسق: هو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ.

- الصاع: هو الصاع النبوي زنته بالقمح المتوسط الذي ليس بالثقيل ولا بالخفيف.

س٥: بين المقصود: (فجميع النصاب ما قارب ثلاثمائة واثنين وأربعين رجلاً وستة أسباع رطل).

- هو يساوي ستمائة واثنى عشر كيلو جراماً من البر المتوسط تقريباً، وما يساوي هذا المقدار كياً من غير البر كالشعير والتمر وغيرهما.

س٦: ما مقدار زكاة ما سُقي النبات من غير مشقة كالمطر والسيوح؟

- مقدار زكاته عُشره؛ لما روي عن ابن عمر مرفوعاً: (فيما سقطت السماء أو كان عثرياً: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر).

س٧: ما مقدار زكاة ما سُقي النبات بمشقة بكلفة، كالدوالي والنواضح؟

- نصف العُشر؛ لحديث ابن عمر السابق.

س٨: ما حكم زكاة إذا بدأ الصلاح في الثمار واشتد الحب؟

- وجبت الزكاة؛ لأنه في هذا الوقت يُقصد للأكل والاقتيات، فأشبهه اليابس.

س٩: بين كيفية إخراج زكاة الحب والثمر، والدليل على هاتين المسألتين.

- لا يخرج الحب من بر أو شعير أو ذرة أو غيرها في الزكاة إلا مصفى، ولا يخرج الثمر من تمر أو زبيب أو غيرهما في الزكاة إلا يابساً. والدليل عليه: ما روي عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص الزرع، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تخرج زكاة النخل تمرأ).

س١٠: ما حكم زكاة كلاً من، مع الدليل؟

(١) فيما يلتقطه الإنسان من الحبوب والثمار من أرض غير مملوكة: لا زكاة فيه.

(٢) فيما يأخذه الإنسان من الحبوب والثمار أجرة لعمله: لا زكاة فيه.

• والدليل: لأن هؤلاء غير مالكين للحب أو الثمر وقت وجوب الزكاة فيه، فزكاته واجبة على مالكة عند اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر إن كان له مالك.

س١١: ما حكم من ضم صنف من الحب والثمر إلى غيره في تكميل النصاب؟

- لا يضم البر إلى الشعير ولا التمر إلى الزبيب ونحو ذلك؛ لأنهما جنسان مختلفان، فلم يضم أحدهما إلى الآخر، كهيئة الأنعام. إلا أن يكون صنفاً واحداً مختلف الأنواع، كأنواع التمور: البرحي والسكري وغيرهما، وكأنواع البر، فيجب فيه الزكاة؛ لأنها صنف واحد.

س١٢: ما الدليل على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض من المعادن؟

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

س١٣: ما حكم من استخرج من الأرض من معدن نصاباً من الذهب والفضة؟

- وجب عليه إخراج ربع عُشره.

س١٤: ما حكم من استخرج من الأرض معادن أخرى بلغ قيمته نصاب الذهب أو الفضة كالجواهر والحديد ونحوه؟

- عليه الزكاة، فيُخرج ربع عُشر قيمته.

س١٥: ما الدليل على وجوب إخراج ربع العشر في جميع أنواع المعادن؟

- القياس على الأثمان وعروض التجارة.

س١٦: ما شرط إخراج الزكاة من الخارج من الأرض من المعادن؟

١- السبك. ٢- التصفية.

س١٧: ما حكم الزكاة في شيء من اللؤلؤ والمرجان والعنبر والمسك وغيره؟

- لا زكاة فيه؛ لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: (ليس في العنبر زكاة)، ويقاس عليه اللؤلؤ والمرجان؛ لأنها جميعاً تؤخذ من البحر.

س١٨: ما حكم الزكاة لمن صاد في البر أو في البحر؟

- لا زكاة فيه؛ لأنه لم يرد دليل في القرآن أو السنة يدل على وجوب الزكاة فيهما.

س١٩: ما مقدار الزكاة في الركاز؟

- الركاز: دفن الجاهلية، فمقداره الخمس، لما روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال: (وفي الركاز الخمس).

س٢٠: على من تُصرف خُمس الركاز؟

- لأهل الفياء؛ وهو ما أخذ من أموال الكفار بغير قتال.

س٢١: كيف تُقسم خُمس الركاز؟

- فهذا الخُمس يُقسم خمسة أخماس: خمس لله ولرسوله، ويُصرف في مصالح المسلمين العامة، وخُمس لقراة النبي ﷺ، وخُمس لفقراء اليتامى، وخُمس للمساكين، وخُمس لابن السبيل. والدليل على هذه القسمة في خُمس الركاز: أنه مال كفار فحكمه حكم أموالهم الأخرى المشابهة له، وهي الفياء.

س٢٢: أين تُصرف باقي الركاز؟

- باقي الركاز بعد إخراج خُمسه، وهو أربعة أخماسه يكون ملكاً للشخص الذي وجد هذا الركاز.

## الباب الثالث: زكاة الأثمان

س١: عدد أنواع زكاة الأثمان.

١- الذهب. ٢- الفضة.

س٢: هل العملات كالأوراق النقدية من الريالات والدنانير والدرهم وغيرها تقوم مقام الأثمان؟

- نعم.

س٣: بين مقدار نصاب الفضة.

- نصابه مائتا درهم؛ لما ورد في حديث أنس في الزكاة: (وفي الرقة إذا بلغت مائتي درهم رُبُع العُشر).

س٤: ماذا يجب في مائتي درهم من الفضة؟

- يجب فيه خمسة دراهم، وهو ربع العُشر.

س٥: ما بلوغ نصاب الزكاة في الذهب؟

- عشرين مثقالاً؛ لما روي عن ابن عمر وعائشة: أن النبي ﷺ (كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار)، فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً وجبت فيه الزكاة، وعشرين مثقال يبلغ ٨٥ جراماً من الذهب الخالص.

س٦: ماذا يجب في عشرون مثقالاً من الذهب؟

- نصف مثقال، وهو ربع العشر.

س٧: هل تجب الزكاة في الأوراق النقدية التي كثر استعمالها في هذا العصر كالريالات السعودية وغيرها؟

- لا تجب فيه الزكاة حتى تبلغ قيمتها الأقل من نصاب الذهب أو الفضة، فإذا بلغت هذا المقدار فقد بلغت النصاب، فإذا حال عليها الحول وجب فيها رُبُع العشر، لأنها في حكم الذهب والفضة.

س٨: ما حكم إن كان في الذهب والفضة غش كأن خلط بأحدهما غيره من حديد أو نحاس أو غيرهما؟

- لا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً.

س٩: ما حكم إن شك في بلوغ الذهب أو الفضة النصاب؟

- خَيْر بين الإخراج أو بين سكهما ليعلم ذلك، فإن بلغ نصاباً أخرج زكاته، وإن لم يبلغ نصاباً لم يجب عليه شيء.

س ١٠: ما حكم الزكاة في الحلي المباح المُعد للاستعمال والعارية؟

- لا زكاة عليه؛ لأنه غير مُعد للتجارة، فلم تجب الزكاة فيه، كالعقار الذي يسكنه الإنسان، وكالأثاث الذي يستعمله.

س ١١: ما الذي يُباح للرجل والمرأة في استعمال الذهب أو الفضة؟

- النساء: كل ما جرت العادة بلبسه من الذهب والفضة.

- الرجال: من الفضة كالخاتم، وحلية السيف، والمنطقة (ما يُشد به وسط الإنسان)، ونحوها؛ والدليل على جواز هذه الأشياء للرجال: أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة.

س ١٢: ما اليسير في جواز استخدام الرجل للذهب؟

- الرباط للسنن، والزر في الثوب، ونحو ذلك؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الذهب إلا مقطوعاً.

س ١٣: ما حكم زكاة الحلي المُعد للكراء (التأجير)؟

- تجب فيه الزكاة؛ لأنه غير مُعد للاستعمال.

س ١٤: ما حكم زكاة الحلي المُعد للادخار؟

- لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه لم يُعد للاستعمال؟

س ١٥: ما حكم زكاة الحلي المُحرّم؟

- فيه الزكاة، كالحلي الذي فيه إسراف أو خيلاء، والحلي المُحرّم للرجال، والذهب المستقل، والفضة الكثيرة، وما فيه تشبهه بالنساء.

### الباب الرابع: حكم الدين

س ١: ما حكم من كان له دين على مليء، أو مال يمكن خلاصه، كالمجود الذي له بينه، والمغضوب الذي يتمكن من أخذه؟

- عليه زكاته إذا قبضه لما مضى، فيزكيه لجميع السنوات التي لم يزكه فيها بسبب وجوده عند المدين أو الغاصب؛ لأنه مال زكوي قادر صاحبه على أخذه والانتفاع به، فوجبت فيه الزكاة منه بعد قبضه، كالمال الموجود عند مالكة.

س ٢: ما حكم المال الذي يبيعه صاحبه بالتقسيط، كأموال البنوك والمؤسسات التي تقسط السيارات أو الأراضي للناس؟

- تجب فيه الزكاة.

س٣: ما حكم إن كان المال متعذراً على صاحبه لا يمكنه قبضه ولا الاستفادة منه كالدين على مفلس أو على جاحد؟

- تثبت هذا الدين على الجاحد، فلا زكاة فيه؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الزكاة مواساة ودفعة حاجة عامة أو خاصة على من لهم أموال يتمكنون من التصرف فيها وتنميتها والانتفاع بها، أما هؤلاء فهم فيما يتعلق بهذه الأموال كالفقير الذي لا مال له، لعجزهم عن التصرف فيها والاستفادة منها.

س٤: ما حكم المال المغصوب والمال الضال الذي أضعه صاحبه ولا يرجى وجوده؟

- لا زكاة فيه، لما سبق في المسألة الماضية. (س٣)

س٥: ما حكم المال الذي عند الدولة إذا تأخر تسليمه لصاحبه لعدم ملكه فيما مضى ملكاً مستقراً.

- لا زكاة فيه.

س٦: ما حكم إذا كان للمرأة صداق حال زوجها، وكان زوجها مليئاً غير مماطل؟

- زكته إذا قبضته لما مضى.

س٧: ما حكم إن كان الزوج معسراً أو مماطلاً ولم يعطي لزوجته صداقها؟

- لا زكاة فيه إذا قبضته.

س٨: ما حكم من كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه؟

- لا زكاة فيه؛ لقول عثمان رضي الله عنه: (إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم).

## الباب الخامس: زكاة العروض

س١: عرف بعروض التجارة.

- هي كل ما يُعد للبيع لأجل الربح، كالعقار من أراضي وكالحيوانات التي تُربي لتباع هي وأولادها.

س٢: ما حكم الأشياء الذي يريد الإنسان الربح في بيعه؟

- تجب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

س٣: ما الدليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة؟

- قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

- قوله ﷺ لمعاذ: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم).

س٤: ماذا يُشترط في وجوب الزكاة في عروض التجارة؟

- أن تبقى عند مالها حولاً كاملاً بعد بلوغ قيمتها الأقل من نصاب الذهب أو الفضة وهو عازم على بيعها.

س٥: ما مقدار الزكاة في عروض التجارة؟

- رُبْع العُشْر، قياساً على الذهب والفضة.

س٦: ما حكم بقاء مال عروض التجارة عند صاحبه حولاً كاملاً؟

- أن يبيع العرض بعرض آخر أو بذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما، كالأوراق النقدية، فإن ما باعه به يأخذ حكمه، ويحسب الحول من وقت بدء حول العرض الأول.

س٧: ما حكم إذا بلغ قيمة عروض التجارة التي عند صاحبها أقل نصاب من الذهب والفضة؟

- أخرج الزكاة من قيمتها، لما ثبت عن السائب بن يزيد أن أباه كان يقوم خيله، فيدفع صدقتها من أثمانها إلى عمر بن الخطاب.

س٨: ما حكم إن كان صاحب عروض التجارة عنده ذهب أو فضة؟

- ضمها إلى قيمة العروض في تكميل النصاب؛ لأن العروض إنما تجب الزكاة في قيمتها، وقيمتها ذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما كالأوراق النقدية، فدل ذلك على تشابه العروض مع النقدين في هذا الباب.

س٩: ما حكم إن كان عند الإنسان سهم أو أسهم في شركة من الشركات التي تتاجر برأس مالها والتي لا تتاجر بها؟

- التي تتاجر برأس مالها: كالتي تشتري البضائع وتبيعها، فهذا يجب على من ساهم فيها أن يُخرج عند الحول زكاة قيمة السهم الذي يساويه في هذا الوقت، وزكاة ربحه، بعد حسم نسبة ممتلكات الشركة الثابتة التي لا زكاة فيها.

- التي لا تتاجر برأس مالها: كالشركات التي تُؤجر، كشركات النقل البري والبحري، فهذا تجب الزكاة في غلتها.

س١٠: ما حكم إن كان ممن يبيع في الأسهم ويشترى ولا ينوي الاستمرار في ملكية هذه الأسهم؟

- هذا قد جعل السهم عرض تجارة، فيجب عليه أن يزكي قيمة هذا السهم إن كان في ملكه عند تمام حول هذا المال، ولو كانت الشركة لا تمارس التجارة برأس مالها.

س١١: ما حكم بأن يدخر شخص عروض التجارة لوقت الحاجة، فإذا احتاج إليها استعملها أو باعها واستفاد من قيمتها، أو للزينة، ونحو ذلك؟

- لا زكاة فيها؛ لأن المعترف في كون الشيء عرضاً أو لا هو نية ماله، لحديث: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).

س١٢: ما حكم إن نوى الشخص بعد ذلك التجارة في عروض التجارة الذي قد ادخرها لوقت الحاجة؟

- استأنف له حولاً. لدليل الحديث السابق.

## الباب السادس: زكاة الفطر

س١: عرف بزكاة الفطر.

- في اللغة: أصل صحيح بدل على فتح شيء وإبرازه.

- في الشرع: هي صدقة مُقدرة عن كل مسلم قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معينة.

س٢: ما سبب زكاة الفطر؟

- هي صدقة سببها الفطر من رمضان، ففي طهارة مما حصل في صيامه من لغو أو رفث، وطعمة للمساكين في يوم العيد، الذي هو يوم فرح وسرور ليشاركوا الأغنياء في الفرح والسرور في هذا اليوم.

س٣: عدد شروط وجوب زكاة الفطر.

١- واجبة على كل مسلم.

٢- من ملك فضلاً عن قوته وقوت عياله.

٣- إخراجها في ليلة العيد ويومه.

٤- أن تكون صاعاً.

س٤: ما مقدار زكاة الفطر؟

- صاع من البر، أو الشعير، أو دقيقهما، أو سويقهما، - وسويق البر والشعير أن يحمس الحب، ثم يُطحن، ثم عندما يُراد أكله يُلْت بالماء، ثم يؤكل - أو من التمر أو الزبيب.

س٥: ما الدليل على مقدار الزكاة؟

- روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد قال: (كُنَّا نُخْرَج إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حَرٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ).

س٦: ما حكم من لم يجد مقدار الصاع المطلوب فيه من الأطعمة؟

- أخرج من قوته أي شيء كان صاعاً؛ لأن الأنواع السابقة هي التي كانت تُخرج في عهد النبي ﷺ.

س٧: ما حكم إخراج زكاة الفطر من الأطعمة الموجودة في هذا العصر؟

- يجوز، لأنهما غالب قوت الناس اليوم.



س٨: ما حكم إخراج الزكاة من غير الطعام الذي يُكّال بالصاع ونحوه؟

- لا يجوز إخراج القيمة، لأنها ليست طعاماً، ولا يجوز إخراج اللباس، لأنه ليس بطعام، وكذلك لا يجوز إخراج اللحم، لأنه موزون، وليس بمكيل.

س٩: ما حكم من تجب عليه نفقته في زكاة الفطر؟

- لزمته فطرة من تلزمه مؤنته ليلة العيد إذا كان يجد مالا يؤدي به الزكاة عن هؤلاء الذين يموتهم، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمنون.

س١٠: ما حكم إن كان مؤنة المُزكي للفطر تلزم الجماعة كالعبد المشترك أو المعسر القريب لجماعة؟

- فطرته عليهم على حسب مؤنته، لقوله في رواية في حديث ابن عمر السابق: (ممن تمنون)، وإن كان بعضه حرّاً ففطرته عليه وعلى سيده؛ لأن نفقته تلزم وتتجزأ بحسب حاله، فكذلك زكاة الفطر.

س١١: بين وقت إخراج زكاة الفطر.

- يُستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة.

س١٢: ما حكم تأخير وقت زكاة الفطر عن يوم العيد؟

- لا يجوز، لكن له أن يؤخرها إلى ما قبل غروب الشمس من هذا اليوم، لكن لا يجوز له أن يؤخرها عن غروب شمس هذا اليوم، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم).

س١٣: ما حكم تقديم زكاة الفطر بيوم أو يومين؟

- يجوز، لما روى البخاري عن نافع قال: (كان ابن عمر يعطي زكاة الفطر الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين).

س١٣: ما حكم أن يُعطى الواحد من الفقراء ما يلزم الجماعة من زكاة الفطر؟

- يجوز؛ لأنها صدقة لغير مُعين، فجاز صرفها إلى واحد، كالتطوع.

س١٤: ما حكم أن يُعطى الجماعة ما يلزم الوحدة من زكاة الفطر؟

- يجوز، لأن من فعل ذلك قد دفع الزكاة إلى مستحقها.

س١٥: ما حكم زكاة فطر إن كان بعض العبد حرّاً؟

- فطرته عليه وعلى سيده؛ لأن نفقته تلزم وتتجزأ بحسب حاله، فكذلك زكاة الفطر.

## الباب السابع: إخراج الزكاة

س١: ما حكم تأخير إخراج الزكاة عن وقت خروجها إذا أمكن إخراجها؟

- يجب على المسلم أن يُخرج الزكاة عند وجوبها، إلا أنه يجوز تأخيرها الزمن اليسير إذا كان في ذلك مصلحة للفقير، ولقرب دخول زمن فاضل، أو لانتظار وصول من هو أحوج إلى الزكاة، ونحو ذلك؛ لأن الأمر المُطلق يقتضي الفور.

س٢: ما حكم عدم إخراج الزكاة إن كان في إخراجها ضرر على المالك، كأن لا يكون عنده نقد لإخراج زكاة عروض التجارة؟

- لا يُكلف بيع العروض إذا كان في ذلك ضرر عليه، بل ينتظر حتى يوجد لديه نقد يخرج به في الزكاة.

س٣: ما حكم استثمار المُرْكي أو الهيئات الخيرية والحكومية لأموال الزكاة قبل إعطائها للفقراء؟

- لا يجوز؛ لأن ذلك يخل بفورية إخراج الزكاة، ولما فيه من الإضرار بمستحقي الزكاة، بتأخيرهم عنهم.

س٤: ما حكم المُرْكين أو الهيئات التي تتولى توزيع الزكاة تأخير إخراجها مدة طويلة من أجل تقسيطها على المحتاجين، أو

من أجل البحث عن من حاجتهم أشد أو نحو ذلك؟

- لا يجوز، بل يجب إخراجها عند وجوبها، أو بعد فترة يسيرة إذا كان ذلك في مصلحة.

س٥: ما حكم إن أخرج المُرْكي إخراج الزكاة عن وقت الوجوب فتُلف المال الذي تجب فيه الزكاة؟

- لا تسقط عنه زكاة هذا المال الذي تُلف، بل يجب عليه إخراجها؛ لأنها وجبت في ذمته، فلم تسقط بتلف المال، كدين الأدمي.

س٦: ما حكم إن تُلف مال المُرْكي قبل وجوب إخراج الزكاة؟

- سقطت عنه الزكاة؛ لأن المال تُلف قبل أن يجب عليه إخراج زكاته، فلم يكن في ذمته شيء، كما لو لم يملك نصاباً.

س٧: ما حكم تعجيل إخراج الزكاة إذا كُمل النصاب؟

- إذا بلغ المال عند المالك نصاباً جاز له التعجيل بإخراج الزكاة قبل وجوبها عليه، لما ثبت أن النبي ﷺ تعجل من العباس رضي الله عنه زكاة عامين.

س٨: ما حكم تعجيل إخراج الزكاة قبل كمال النصاب؟

- لا يجوز إخراجها؛ لأن النصاب هو سبب الزكاة، فلم يجز تقديمها عليه، كالتكفير قبل الحلف.

س٩: ما حكم من أعطى الزكاة بعد وجوبها لمن ظن أنه فقيراً، ثم تبين له أنه غني؟

- يجزئه ذلك؛ لأن الغنى مما قد يخفى، بخلاف غيره.

س ١٠: ما حكم من عجل إخراج الزكاة قبل وجوبها فأعطاهما لغير المستحق جاهلاً بحاله ثم تبين له أنه غير مستحق؟

- لم يجزئه تعجيله لها، حتى ولو تغيرت حال من أعطي الزكاة، فصار عند وجوب الزكاة على المالك من المستحقين لها، فيلزم المالك أن يخرج الزكاة مرة ثانية؛ لأن من أعطى غير مستحق لها عند أخذه لها، والمالك غير معذور في ذلك لعدم تحريه.

س ١١: ما حكم إن عجل المُزكي في إخراج الزكاة ودفعها إلى مستحقها فمات هذا المستحق أو استغنى أو ارتد قبل وجوبها؟

- أجزأت، لأنها أعطاهما لمستحقها، فبرئ منها، كما لو تلفت عند أخذها.

س ١٢: ما حكم إن تُلّف مال المُزكي بعد إخراج زكاته معجلة وقبل وجوب الزكاة فيه؟

- لم يرجع على الأخذ؛ لأنها زكاة دُفعت إلى مستحقها، فلم يجز الرجوع فيها، كما لو تغيرت حال الأخذ.

س ١٣: ما حكم نقل الزكاة إلى مكان آخر كالبلد التي تقصر الصلاة إليه؟

- لا يجوز؛ لقوله ﷺ لمعاذاً لما بعثه إلى اليمن: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم).

س ١٤: ما حكم إذا أخرج المسلم زكاة ماله ثم تُلّف، أو سُرق، أو غرقت في البحر أو النهر أو ضاعت في أي مكان آخر؟

- لزمه أن يفرمها، فيُخرج بدلاً منها، لأن الذمة لا تبرأ إلا إذا وصلت الزكاة إلى مستحقها.

## الباب الثامن: من يجوز دفع الزكاة إليه

س ١: عدد أصناف وأنواع من يجوز دفع الزكاة إليهم، مع الدليل.

- ١- الفقراء: هم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم بكسب ولا غيره.
- ٢- المساكين: هم الذين يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم ولكنهم لا يجدون تمام الكفاية.
- ٣- العاملون عليها: هم الذين يكلفهم ولي أمر المسلمين بأخذ الزكاة من أصحاب الأموال ومن يحتاج إليه من كتاب أو خدم أو نحوهم للإعانة في جميع الزكاة وحفظها وقسمتها على من يستحقها.
- ٤- المؤلفة قلوبهم: هم السادة المُطاعون في عشائهم، الذين يُرجى بعطيتهم دفع شرهم، أو قوة إيمانهم، أو دفعهم عن المسلمين - أي: ليدافعوا عن المسلمين - أو إعانتهم على أخذ الزكاة ممن يمتنع من دفعها سواء كانوا من المسلمين أو الكفار.
- ٥- الرقاب: هم المكاتبون الأرقاء الذين اشتروا أنفسهم من مالكمهم بالتقسيط وإعتاق الرقيق.
- ٦- الغارمون: هم المدينون لإصلاح نفوسهم من مباح، أو صلاح بين طائفتين من المسلمين.
- ٧- في سبيل الله: هم الغزاة الذين لا ديوان يُنفق عليهم من الرواتب، وهم المتطوعون في جيش المسلمين.

٨- ابن السبيل: هو المسافر الذي فقد نفقته أو سُرقت نقوده أو نفذ ما عنده من زاد ولم يبق معه من المال ما يوصله إلى بلده.

• الدليل: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

س٢: بين مقدار دفع الزكاة لمن يجوز دفع الزكاة إليهم.

(١) الفقير والمسكين: على قدر ما يتم به كفايته، فيُعطى لمعيشته ومعيشة من ينفق عليه من زوجة وأولاد وغيرهم وسكناتهم ما يكفي لأمثاله من الفقراء أو المساكين لمدة عام واحد.

(٢) العامل على الزكاة: على قدر عمالته، أي يُعطى من أجل عمله، فوجب أن يكون بمقداره.

(٣) المؤلف قلبه: على قدر ما يُدفع إليه بقدر ما يتألف به قلبه، لأن هذا هو المقصود من دفع الزكاة إليه.

(٤) المكاتب: على قدر ما يقضي به دينه؛ لأن المقصود وفاء دين الكتابة، ليُعتق.

(٥) الغارم: على قدر ما يقضي به دينه؛ لأن المقصود دفع حاجته، وهي إنما تندفع بذلك.

(٦) الغازي: على قدر ما يحتاج إلى غزوه من متاع أو نقود أو سلاح أو غيرها؛ لأنهم متطوعون بالجهاد، وإعطائهم من الزكاة وشراء آلات الحرب لهم يعينهم وينشطهم.

(٧) ابن السبيل: على قدر ما يوصله إلى بلده؛ لأنه الذي تندفع به حاجته.

س٣: عدد الأصناف الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم إلا مع الحاجة والذين يجوز دفع الزكاة إليهم مع الغنى؟

• مع الحاجة:

١- الفقير. ٢- المسكين. ٣- المكاتب. ٤- الغارم لنفسه. ٥- ابن السبيل.

• مع الغنى:

١- العامل. ٢- المؤلف قلبه. ٣- الغازي. ٤- الغارم.

## الباب التاسع: من لا يجوز دفع الزكاة إليه

س١: عدد أصناف وأنواع من لا يجوز دفع الزكاة إليهم.

١- الغني. ٢- قوي مكتسب. ٣- آل محمد ﷺ؛ وهم: بنو هاشم. ٤- موال آل محمد ﷺ. ٥- الوالدين وإن علوا.

٦- الولد وإن سفل. ٧- الزوجين. ٨- من تلزمه مؤنته. ٩- الرقيق. ١٠- الكافر.

س٢: ما الدليل على أن الزكاة لا تحل على آل محمد ﷺ؟

- قوله ﷺ: (إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد).

س٣: ما الدليل على أن الزكاة لا تجب على موالى آل محمد ﷺ؟

- هم الأرقاء الذين أعتقهم بنو هشام؛ والدليل: لما ثبت عن أبي رافع مولى النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال له: (الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم من أنفسهم).

س٤: ما الدليل المنع من دفع الزكاة للوالدين وإن علوا والولد وإن سفل والزوجين ومن تلزمه مؤنته؟

- أن نفقتهم تجب عليه، وفي دفع زكاته إليهم إغناء لهم عن نفسه، فكأنما صرف الزكاة إلى نفسه.

س٥: ما حكم صدقة التطوع على من لا يجوز دفع الزكاة إليهم وإلى غيرهم؟

- يجوز دفعها إليهم وإلى غيرهم؛ لحديث: (الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة)، ولقوله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود: (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم).

س٦: ما حكم لو أخذ الإمام الزكاة من المالك إذا لم ينوي بها الزكاة؟

- تجزي ظاهراً ولو لم ينو المالك عند أخذ الحاكم لها أنها زكاة، ويكتفي بنية الحاكم؛ لأن تعذر النية من المالك أسقطها ظاهراً، فتصرف هذه الزكاة في مصارف الزكاة، ولا يجبر المالك على إخراجها مرة ثانية.

س٧: هل تحسب الضرائب والتأمين والجمارك وغيرها التي تؤخذ من الناس على أنها زكاة؟

- لا تحسب من الزكاة؛ لأنها لم تؤخذ من أجل الزكاة، ولا تصرف في مصارفها.

س٨: ما حكم من أخرج زكاته من غير نية؟

- لا يجوز؛ لحديث: (إنما الأعمال بالنيات).



## الكتاب الخامس: الصَّيَامُ

س ١: عرف الصيام.

- في اللغة: الإمساك.

- في الاصطلاح: هو التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

س ٢: عدد شروط وجوب الصيام؟

١- المسلم. ٢- البالغ. ٣- العقل. ٤- القادر على الصوم.

س ٣: بين دليل على فضل صيام شهر رمضان.

- قول النبي ﷺ: (كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله ﷻ: ((إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي)). لصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه) ولخلاف فيه أطيب عند الله من ربح المسك).

س ٤: ما حكم أمر الصبي بالصيام؟

- يستحب لولي الصغير أن يأمر الصغير الذي لم يبلغ بصوم رمضان، ليعتاده، فيسهل عليه الصيام إذا وجب عليه البلوغ.

س ٥: يجب صوم رمضان بأحد ثلاثة أشياء، عددها.

١- كمال شعبان. ٢- رؤية هلال رمضان. ٣- وجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دون رؤية الهلال.

س ٦: أعط دليل يدل على وجوب صيام رمضان حين رؤية هلاله.

- حديث أبي هريرة مرفوعاً: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبّي عليكم عدة شعبان ثلاثين).

س ٧: ما حكم صيام يوم الشك؟

- قول عمار: (من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ).

س ٨: ما حكم إذا رأى شخص الهلال وحده؟

- صام، سواء قبلت شهادته وصام الناس معه، أو ردت شهادته ولم يصم الناس ذلك اليوم، فيلزمه أن يصومه لحديث أبي

هريرة: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته).

س٩: كم تكفي شهادة العدول في دخول شهر رمضان؟

- يكفي في دخول رمضان شاهد واحد عادل، فيصومون الناس بقوله؛ لما ثبت عن ابن عمر قال: (ترأى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه).

س١٠: كم تكفي شهادة العدول بخروج شهر رمضان؟

- لا يفطرون إلا بشهادة عدلين، فلهال شوال لا يثبت إلا برؤية رجلين عدلين؛ لما روي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قال: (فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا).

س١١: هل يفطر الشخص إذا رأى هلال شوال وحده؟

- لا يفطر إذا لم ير هلال شوال ليلة الثلاثين إلا شاهد واحد فلا يحل له أن يفطر؛ لما ثبت عن عمر ﷺ أنه قال: (ليتق أحدكم أن يصوم يوماً من شعبان أو يفطر يوماً من رمضان، قال: وأن يتقدم قبل الناس، فلفطر إذا أفطر الناس).

س١٢: كيف يُفعل إن كان في ليلة الثلاثين غيم أو غبار حال عن رؤية الهلال أو أن شاهداً واحداً رأى الهلال وحده؟

- لا يفطرون إذا أتموا ثلاثين يوماً، إلا أن يرى هلال شوال شاهدان أو أكثر، أو يكملوا العدة فيصوموا ثلاثين يوماً ليس منها اليوم الأول الذين صاموه من أجل الغيم أو بشهادة واحد؛ لأنه لم يثبت في حال الغيم دخول شهر رمضان، وإنما صيم هذا اليوم احتياطاً، وكذلك الصوم بشهادة الواحد إنما عمل في دخول الشهر بشهادته احتياطاً.

س١٣: ما حكم إن صام الناس برؤية أو إتمام شعبان، ثم ثبت رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوماً؟

- لزمهم قضاء يوم؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، فثبت بذلك أن الشهر دخل قبل بدئهم في الصيام.

س١٤: ما حكم إن سافر شخص إلى بلد آخر، فوجد الناس في هذا البلد متأخرين في إثبات دخول شهر رمضان أو خروجه عن أهل بلده؟

- لزمه الصيام معهم حتى يثبت لديهم دخول شهر شوال، إلا إن أتم صيام ثلاثين يوماً، فإنه يُفطر، لكن يُخفي فطره، لئلا يُشوش على الناس أو يُتهم، وإن كانوا متقدمين على أهل بلده في الصيام والفطر، أفطر معهم، لكن إن نقص صيامه عن تسعة وعشرين يوماً لزمه أن يقضي يوماً بعد ذلك.

س١٥: ما حكم إن اشتبهت الأشهر على الأسير؟

- تحرى وصام هذا الشهر، لأنه لا يمكنه أداء عبادة الصيام إلا بالتحري والاجتهاد، فجاز له ذلك.

س١٦: ما حكم إن وافق صيام الأسير شهر رمضان أو بعده أو قبله؟

- إن وافق شهر رمضان: أجزاءه لأنه قد صامه في وقته. وإن وافق بعد رمضان: كان قضاء له. وإن وافق قبل دخول رمضان: لم يجزه، لأن الصيام عبادة لها وقت محدد، فلم يجزى أداؤها قبل وقتها، كالصلاة.

## الباب الأول: أحكام المفطرين في رمضان

س١: عدد أقسام من يباح لهم الفطر في رمضان.

- ١- المريض الذي يتضرر بصيامه، والمسافر الذي له القصر.
- ٢- الحائض النفساء.
- ٣- الحامل والمرض.
- ٤- العاجز عن الصوم؛ إما لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه.

س٢: ما الدليل على أفضلية الفطر للمريض والمسافر في رمضان؟

- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

س٣: هل يجب على المريض أو المسافر إذا أفطر حال مرض أو سفره قضاء اليوم الذي أفطر فيها؟

- يجب عليه أن يقضي ما أفطره؛ للآية الكريمة السابقة. وإن صام اليوم الذي مرض فيه أو سافر فيه أجزاء ذلك اليوم.

س٤: ماذا يجب على الحائض والنفساء في شهر رمضان؟

- يجب عليهما الفطر، ويجب عليهما أن تقضيا ما أفطرتاه من رمضان، لقول عائشة رضي الله عنها: كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ، فتؤمر بقضاء الصوم، ولا تؤمر بقضاء الصلاة). وإن صامتا في اليوم الذي حضن فيه أو أصابتها النفاس فيه لم يجزهما صيام هذه الأيام.

س٥: متى تفتطر الحامل والمرضع؟

- إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما من الضرر، قياساً على المريض والمسافر.

س٦: ماذا يجب على الحامل والمرض إذا أفطرتا في رمضان؟

- أن تقضيا اليوم الذي أفطرتا فيه، وأطعمتا عن كل يوم أفطرتا فيها مسكيناً؛ لقول ابن عباس ؓ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال: (أثبتت للحبلى والمرضع)، وثبت نحوه عن ابن عمر في شأن الحامل إذا خافت على ولدها. وإن صامتا رمضان وهنَّ على هذا الحال أجزأهما صيام رمضان، قياساً على أجزاء صيام المسافر والمريض.

س٧: ما الدليل عن رفع وجوب الصيام على من كان عاجزاً عن الصيام لكبر سنه أو مرضه الدائم؟

- ما روى البخاري عن ابن عباس ؓ في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال: (ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً).



س٨: بين كيفية الإطعام حال تعذر صيام الكبير أو المريض الذي لا يُرجى شفاؤه؟

- له طريقتان، وهي:

١- إما أن يصنع طعاماً ويدعو إليه المساكين.

٢- وإما أن يُفرق على المساكين طعاماً مطبوخاً أو غير مطبوخ؛ كأرز، أو بُر، أو غيرهما.

س٩: ما حكم من أفطر من غير سبب في شهر رمضان؟

- وجب عليه القضاء والتوبة إلى الله تعالى من هذه المعصية التي هي من كبائر الذنوب، قياساً على من أصر الصلاة عن وقتها، فلا يجب عليه سوى القضاء، والتوبة إن لم يكن له عذر.

س١٠: ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان؟

- عليه القضاء، ويُخَيَّر بين ثلاث يجب اختيار إحداهن وإلا سقطت عنه:

١- يعتق رقبة. ٢- إن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين. ٣- وإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً.

- والدليل: لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت! قال: (ما لك؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا، فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟)، قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر قال: (أين السائل؟) فقال: أنا، قال: (خذا هذا فتصدق به)، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك).

س١١: ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان ولم يكفر عن ذنبه حتى جامع مرة ثانية في نفس اليوم؟

- يُكفر كفارة واحدة عن الجماعين؛ قياساً على ما لو أكل مرات في يوم واحد، فإنه لا يجب عليه إلا قضاء يوم واحد.

س١٢: ما حكم من جامع زوجته في نهار رمضان ثم كفّر عن ذنبه ثم جامع مرة أخرى في نفس اليوم الذي جامع فيه المرة الأولى؟

- تجب عليه كفارتان؛ لأنها عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها، فتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير، كالحج.

س١٣: ما حكم كل من لزمه الإمساك في رمضان كالمسافر المفطر الذي قدم إلى بلده نهاراً والحائض التي تطهر نهاراً، وغيرهما فجامع المسافر أو الحائض في هذا اليوم؟

- لزمه صيام بقيت اليوم وعليه الكفارة؛ لأن هذا الإمساك صوم واجب في نهار رمضان، فأوجب الكفارة، كالصوم الكامل.

س١٤: ما حكم من أصر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر؟

- لا يجب عليه إلا قضاء ما فاته من رمضان الأول؛ لأنه غير مفطر.

س١٥: ما حكم من أخر القضاة لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر؟

- قضى الأيام التي أفطر فيها مع إطعام عن كل يوم مسكين؛ لما ثبت عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ؓ أنهم أوجبوا ذلك على من قدر على القضاء ففرط حتى جاء رمضان الثاني.

س١٦: ما حكم من أخر القضاة لعذر حتى مات؟

- لا شيء عليه، لأنه غير مُفرط.

س١٧: ما حكم من أخر القضاة لغير عذر حتى مات؟

- أطلع عنه لكل يوم مسكين؛ لما جاء عن عائشة وابن عباس ؓ فيمن مات وعليه صيام من رمضان قال: (يُطعم عنه).

س١٨: ما حكم من نذر بأن يصوم فمات قبل أن يوفي بنذره؟

- يُصام عنه؛ لما روى البخاري ومسلم أن امرأة سألت النبي ﷺ أن أمها ماتت وعليها صوم نذر، قالت: أفأقضيه عنها؟ قال: (نعم، فدين الله أحق أن يُقضى).

س١٩: هل يُستحب قضاء نذر الطاعة عن الميت الذي لم يستطع على إيفاء نذره؟

- يستحب للولي أن يقضي عن الميت كل نذر طاعة نذره ولم يف به قبل وفاته، كالحج المنذور، والاعتكاف المنذور، والصلاة المنذورة؛ لأن النذر صار ديناً في الذمة، ودين الله يقضي كدين الأدمي.

## الباب الثاني: ما يفسد الصوم

س١: بين أحكام كلاً من فيما يُفسد الصوم:

(١) من أكل أو شرب متعمداً ذاكراً لصومه:

- فسد صومه، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٢) من استعطب بصب الدواء في الأنف أو باستنشاقه فوصل إلى جوفه وهو متعمد إدخاله إلى جوفه ذاكراً لصيامه: - فسد صومه؛ لأن الأنف منفذ إلى المعدة، ولهذا قال ﷺ في حديث لقيط بن صبرة: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً).

(٣) من أوصل شيئاً إلى جوفه من أي موضع من جسده، كأن يداوي جرحاً غائراً في جسده، وكأن يدخل العلاج إلى جوفه من طريق القبل أو الدبر ونحو ذلك، وكان متعمداً لذلك ذاكراً لصومه: - فسد صومه؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: (الصيام مما دخل).

(٤) من استقاء ذاكراً لصيامه:

- فسد صومه؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض).

(٥) من استمنى أو قبّل أو لمس فأمنى:

- فسد صيامه؛ لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه جلا وعلا أنه قال عن الصائم: (يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي).

(٦) من استمنى أو قبّل أو لمس فخرج منه مذي:

- فسد صومه؛ لأنه خرج بسبب المباشرة، كالمني. والمذي: سائل رقيق أبيض ينزل بعد الشهوة ولا يحس الإنسان بخروجه.

(٧) من كرر النظر حتى أمني:

- فسد صومه؛ لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه، كالإنزال باللمس.

(٨) من احتجم ذاكراً لصومه:

- فسد صومه؛ لحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم).

(٩) من أكل عند غروب الشمس وهو يظنه ليلاً، فبان نهراً:

- فسد صومه ويجب عليه القضاء؛ لأنه أكل في نهار رمضان ذاكراً مختاراً، كما لو أكل يظنه في شعبان فتبين أنه من رمضان.

(١٠) من أكل شاكاً في غروب الشمس:

- فسد صومه، سواء تبين أن الشمس لم تغرب أم لم يتبين له شيء؛ لأن الأصل بقاء النهار.

س٢: بين أحكام كلاً من فيما لا يُفسد الصوم:

(١) من فعل شيئاً من الأمور السابقة (أكل، شرب، استعط، ... إلخ) ناسياً أو مكرهاً:

- لا يفسد صومه؛ لحديث: (رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه).

(٢) من طار إلى حلقه ذباب أو غبار:

- لم يفسد صومه؛ لأنه غير متعمد لذلك.

(٣) من تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى حلقه:

- لم يفطر بذلك؛ لأنه لم يتعمد إيصال الماء إلى معدته، فهو كمن أكل أو شرب ناسياً.

(٤) من فكر في أمور الاستمتاع بالزوجة أو غيرها فخرج منه مني:

- لم يفطر بذلك، ولو خرج دفقاً بلذة؛ لأنه مجرد حديث نفس لم يصحبه عمل، وهو معفو عنه، لما روي عن البخاري ومسلم عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم).

(٥) من قَطَّرَ في إحليله:

- لم يُفسد صومه؛ لأن ما قَطَّرَ فيه لا يدخل إلى المعدة.

(٦) من احتلم:

- لم يفسد صومه؛ لأنه غير متعمد لذلك.

٧) من ذرعه القيء وخرج بغير اختياره:

- لم يفسد صومه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض).

### الباب الثالث: صيام التطوع

س١: عدد أنواع صيام التطوع.

١- صيام داود عليه السلام. ٢- شهر محرم. ٣- عشر ذي الحجة. ٤- الست الأول من شوال. ٥- يوم عاشوراء. ٦- يوم عرفة. ٧- أيام البيض. ٨- يومي الإثنين والخميس.

س٢: عدد الأيام الذي نُهي الصوم فيها.

١- يوم الفطر. ٢- يوم الأضحى. ٣- أيام التشريق الثلاثة.

س٣: ما أفضل الصيام؟

- صيام داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: (صم يوماً، وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام) قال عبد الله: فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك؟ فقال النبي ﷺ: (لا أفضل من ذلك).

س٤: ما أفضل الصيام بعد شهر رمضان؟

- أفضل الصيام بعد رمضان الذي يدعونه: المحرم؛ لحديث: (أفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم).

س٥: بين أفضلية صيام ليالي العشر من ذي الحجة.

- وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة؛ لحديث: (ما العمل في أيام أفضل من في هذه) قالوا ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: (ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء).

س٦: بين فضل صيام ست من شوال.

- حديث: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) رواه مسلم.

س٧: بين فضل صيام يوم عاشوراء.

- هو يوم العاشر من شهر محرم، وصيامه كفارة سنة؛ لحديث أبي قتادة مرفوعاً: (صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية).

س٨: كيف يحتاط المسلم في صيام عاشوراء إذا لم يُرهلل محرم لعدم حرص الناس على ترائيه؟

- يصوم مع اليوم الذي يغلب على الظن أنه العاشر يوماً قبله، ويوماً بعده، ليكون قد صام هذا اليوم يقيناً.

س ٩: بين فضل صيام يوم عرفة.

- أنه يكفر سنتين، سنة ماضية وسنة مستقبلة، لحديث: (صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة).

س ١٠: ما حكم من صام يوم عرفة لمن هو بعرفة؟

- لا يُستحب أن يصومه؛ ليقوى على الدعاء والإكثار من ذكر الله في هذا اليوم، ولهذا لم يصمه النبي ﷺ في حجة الوداع.

س ١١: بين فضل صيام أيام البيض.

- وأيام البيض هو: اليوم الثالث والرابع والخامس عشر من كل شهر، وسميت بيضاً لبيضاض ليلها بالقمر. ومن أدلة استحباب صيامها: ما رواه أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاث أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة).

س ١٢: بين دليل استحباب صيام يوم الاثنين والخميس.

- يوم الاثنين: لما روى مسلم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ سئل عن صيام يوم الإثنين؟ فقال: (ذلك يوم ولدت فيه، وأنزل علي فيه).

- في يوم الخميس: لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الإثنين والخميس.

س ١٣: هل على من صام صيام التطوع لزمه إتمام صيامه كاملاً؟

- الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر، ولا قضاء عليه؛ لما روى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم فقال: (هل عندكم من شيء؟) قالت: قدمت له حيساً، فقال: (لقد أصبحت صائماً) فأكل منه. وكذلك سائر عبادات التطوع من صلاة أو اعتكاف أو غيرها، فكلها إذا شرع فيها لا يلزمه إتمامها، قياساً على الصيام.

س ١٤: هل على من تطوع لحج أو عمرة يجب عليه إتمامها؟

- في سائر التطوع لا يلزم الإتمام إلا الحج والعمرة، فإنه يجب إتمامها، وقضاء ما فسد منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

س ١٥: من يجوز له صوم أيام التشريق؟

- المتمتع الذي لم يجد الهدي لأنه فديته الصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ لما روى البخاري عن مسلم عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي.

س ١٦: ما حكم تخصيص ليلة القدر بعبادة التطوع كالعمرة؟

- هذا من البدع، لأنهم تركوا المشروع في هذه الليلة وهو القيام؛ لقوله ﷺ: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه).

## الباب الرابع: الاعتكاف

س ١: عرف الاعتكاف.

- في اللغة: هو لزوم الشيء.

- في الاصطلاح: هو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه.

س ٢: ما حكم الاعتكاف؟

- وحكمه سنة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

س ٣: هل يصح الاعتكاف في المصليات الحكومية أو المدارس أو السجون وغيرها؟

- لا يصح الاعتكاف في المصليات التي لم تجعل مساجد دائمة ولم توقف لذلك.

س ٤: متى يُصبح الاعتكاف واجباً؟

- إذا نذر؛ لقوله ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه).

س ٥: اذكر شرط الاعتكاف.

- لا يصح من الرجل الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة؛ لأن اعتكافه في مسجد لا تقام فيه الجماعة يؤدي إلى خروجه في كل وقت صلاة لحضور الجماعة في مسجد آخر، ويكون اعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل؛ لئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة في كل أسبوع مرة.

س ٦: ما حكم من نذر الاعتكاف والصلاة في مسجد غير مسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد بيت المقدس؟

- له فعل ذلك في غيره؛ لأن المساجد غير هذه الثلاثة متساوية في الفضل.

س ٧: ما حكم من نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة؟

- إذا نذر لم يصح ذلك في مسجد أقل منه فضلاً، فإذا نذر في المسجد الحرام لزمه؛ لأنه أفضل المساجد، وإن نذر في مسجد المدينة فله فعله في المسجد الحرام؛ لأن المسجد الحرام أفضل، وإن نذر في المسجد الأقصى فله أن يعتكف في المسجد الحرام أو المسجد الأقصى؛ لأنهما أفضل من بيت المقدس.

- والدليل على أفضلية كل منهما على الآخر: حديث أبي الدرداء مرفوعاً: (فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة، وفي مسجدي ألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة).

س٨: عدد مستحبات الاعتكاف.

- ١- الاشتغال بفعل القرب؛ كقراءة القرآن، والذكر، وصلاة النافلة، وغيرها.
- ٢- اجتناب المعتكف بما لا يعنيه من قول وفعل.
- ٣- لا يخرج المعتكف من المسجد إلا للحاجة.
- ٤- أن لا يشترط المعتكف إلا لأمر معين؛ كحضور درس علم أو المبيت في منزله.
- ٥- أن لا يباشر امرأته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

س٩: ما حكم إن زار المعتكف مريضاً وخرج من مُعتكفه؟

- جاز له ذلك؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة - أي وهي معتكفة - والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة.



## الكتاب السادس: الحَجُّ

س ١: عرف الحج والعمرة.

العمرة		الحج	
هو الزيارة والقصد	في اللغة	هو القصد	في اللغة
هو التعبد لله تعالى بالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والتحلل منها بالحلق والتقصير	في الاصطلاح	هو قصد المشاعر المقدسة؛ لأداء مناسك الحج في مكان ووقت مخصوص تعبداً لله ﷻ	في الاصطلاح

س ٢: عدد أدلة على فضل الحج والعمرة.

- قوله ﷺ: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة). وقوله ﷺ: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه).

س ٣: الحج المبرور هو ما جمع على عدة أوصاف، عدد هذه الأوصاف.

- ١- أن يكون الحاج مخلصاً في جميع أعمال حجه لله تعالى.
- ٢- أن يكون متبعاً فيه رسول الله ﷺ، بحيث يؤدي الحج كما أداه النبي ﷺ.
- ٣- أن تكون نفقته في هذا الحج نفقة طيبة من مال حلال.

س ٤: عدد شروط وجوب الحج والعمرة.

- تجب الحج والعمرة مرة واحدة في العمر على:

- ١- المسلم. ٢- العاقل. ٣- البالغ. ٤- الحر. ٥- من استطاع إليه سبيلاً. ٦- وجود المحرم للمرأة

س ٥: بين دليل وجوب الحج والعمرة.

- دليل وجوب الحج: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
- دليل وجوب العمرة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة).

س ٦: عدد شروط الاستطاعة في الحج والعمرة.

- ١- أن يجد الزاد والطعام الكافي لسفره. ٢- أن يجد راحلة تعينه على السفر. ٣- أن يقضي دينه إن كان عليه دين.
- ٤- أن يجد مؤنة لنفسه ولعِياله على الدوام.



س٧: من هم محارم المرأة في الحج والعمرة؟

١- زوجها. ٢- من تحرم عليه على التأبيد بنسب؛ كابن المرأة وأبها وإخوتها ونحوهم

٣- من تحرم عليه على التأبيد بسبب مباح؛ كرضاع أو مصاهرة أو نحوه.

• والدليل على عدم جواز حجها وعمرتها من دون محرم: قوله ﷺ: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم).

س٨: ما حكم من فرط في الحج مع استطاعته حتى مات؟

- يُخْرَج من ماله قبل قسمته على الورثة أُجرة من يحج عنه ويعتمر، ويُعطي هذا المال لرجل أو امرأة ليحج عنه؛ لأن الحج دين لله تعالى، ودين الميت يجب الوفاء به، لقوله تعالى في آية المواريث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].

س٩: عدد ما لا يصح الحج والعمرة منهم.

١- الكافر. ٢- المجنون. ٣- الصبي. ٤- العبد.

- وإن حج أو اعتمر هؤلاء لا يجزئهما الحج والعمرة، لما ثبت عن ابن عباس أنه قال: (أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يُعتق فقد قضى حجه، وإن عتق قبل أن يموت فليحجج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه، وإن بلغ فليحجج).

س١٠: عدد ما يصح الحج والعمرة منهم.

١- غير المستطيع. ٢- المرأة بغير محرم.

- فلو حج أو اعتمر هؤلاء أجزئهما الحج والعمرة، فلو كلف الفقير نفسه بالحج أو العمرة صح حجه وعمرته، ولو حجت أو اعتمرت المرأة من دون محرم لها صح حجها وعمرتها.

س١١: ما حكم من أحرم بحج عن غيره ولم يكن حج حجة الإسلام بعد، أو كان نذر أن يحج نفلًا ولم يف بنذره بعد؟

- أن هذا الحج الذي شرع فيه ينقلب إلى أن يكون الحج له، إما حجة الإسلام، أو الحجة التي نذرها، لما روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال له: (هل حججت عن نفسك؟) قال: لا، قال: (حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة).

## الباب الأول: المواقيت

س١: عرف المواقيت.

- في اللغة: جمع موقيت، وهو الوقت.

- في الاصطلاح: هو زمان النسك، وموضع الإحرام له.

س٢: عدد أنواع المواقيت.

١- المواقيت المكانية. ٢- المواقيت الزمانية.

س٣: بين الميقات المكاني لكلاً من:

البلدة	الميقات	المسافة بين مكة	التسمية الآن
أهل المدينة	ذو الحليفة	٤٥٠ كم	أبيار علي
أهل الشام والمغرب ومصر	الجحفة	٢٠٠ كم	-
أهل اليمن	يلملم	٨٠ كم	السعدية
أهل نجد	قرن المنازل	٨٠ كم	السييل الكبير
أهل المشرق	ذات عراق	٨٠ كم	الضريبة

س٤: ما الدليل على المواقيت المكانية؟

- ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، وقال: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فممن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة).

- ودليل ميقات ذات عرق: ما روى البخاري عن ابن عمر أن أهل العراق أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق.

س٥: من كان منزله دون الميقات فماذا يفعل؟

- يحرم من منزله؛ لأن ميقاته من منزله.

س٦: ما ميقات أهل مكة لمن أراد الحج والعمرة؟

- لمن أراد الحج: من كان في مكة سواء كان من أهلها أو ممن كان مقيماً بها وأراد الإحرام بالحج فيحرم من منزله أو من مكانه الذي هو جالس فيه، ولا يشرع له الذهاب إلى المسجد الحرام للإحرام منه.

- لمن أراد العمرة: من كان ساكناً في مكة أو كان مقيماً بها، وأراد أن يأتي بعمرة فيجب عليه أن يخرج من حرم مكة إلى أي مكان من الحل، كعرفات أو التنعيم أو الجعرانة أو غيرها، فيحرم منه؛ لما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة رضي الله عنها إلى التنعيم، فتحرم منه لعمرتها، وكانت بمكة يومئذ.

س٧: من لم يكن في طريقه ميقات وأراد الحج أو العمرة، ماذا يفعل؟

- ينظر إلى أقرب المواقيت المكانية السابقة إلى طريقه، فإذا حاذاه أحرم.

س٨: ما حكم من مر بميقات له ولم يُحرم منه وأحرم في مكاناً غيره؟

- لا يجوز له أن يؤخر الإحرام، بل يجب عليه أن يُحرم إذا مر بهذه المواقيت أو حاذها.

س٩: ما حكم من سافر إلى بلد التي هي داخل المواقيت وكان سفره من أجل حاجة وهو يريد الحج أو العمرة بعد ذلك؟

- لا حرج عليه في أن يؤخر الإحرام إلى أن ينتهي من إقامته بهذا البلد، ثم يُحرم منه إذا أراد السفر إلى مكة، لأنه في الحقيقة لم يرد الحج أو العمرة إلا في هذا الوقت، أما وقت مروره بالميقات فهو يريد البلد الذي هو متجه إليه.

س١٠: هل يجوز دخول مكة من غير المرور على الميقات والأحرام منه؟

- لا يجوز له؛ إلا إذا كان لقتال مباح، أو لحاجة تتكرر، ثم أراد النسك أحرم من موضعه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً).

س١١: ما حكم من تجاوز الميقات ودخل مكة غير محرّم؟

- رجع فأحرم من الميقات، ولا دم عليه؛ لأنه أحرم من الميقات، ومن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات بعد إحرامه أو لم يرجع؛ لأنه ترك واجب الإحرام من الميقات، وقد ثبت عن ابن عباس ؓ أنه قال: (من نسي نسكه شيئاً، أو تركه فليهرق دمًا).

س١٢: ما حكم من أحرم قبل الدخول إلى الميقات؟

- الأفضل له أن لا يُحرم؛ لأن النبي ﷺ أحرم من الميقات، ولأن عثمان ؓ أنكر على من أحرم قبل الميقات، وإن فعل فأحرم قبل أن يصل إلى الميقات فهو محرّم؛ لما ثبت من أن بعض الصحابة أحرموا قبل الميقات، وهذا لا خلاف فيه.

س١٤: عدد الميقات الزماني للحج.

١- شهر شوال. ٢- شهر ذو القعدة. ٤- العشر من ذي الحجة.

س١٥: ما معنى كونها أشهر الحج؟

- أي أنه لا يُشرع الإحرام بالحج إلا فيها، فلا يصح الإحرام به قبلها أو بعدها، فمن أحرم به في غيرها انقلب إلى عمرة.

## الباب الثاني: الإحرام

س١: عرف الإحرام.

- لغة: هو الدخول في الحرمة.

- في الاصطلاح: هو نية الدخول في النسك.

س٢: عدد مستحبات الإحرام.

- ١- أن يغتسل. ٢- أن يتنظف. ٣- أن يتطيب. ٤- أن يتجرد عن المخيط. ٥- أن يلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين.
- ٦- أن يصلي ركعتين. ٧- أن ينوي الإحرام. ٨- أن ينطق في نية الإحرام. ٩- أن يشترط في نية الإحرام.

س٣: بين صفة نية الأحرام.

- يقول: اللهم إن أريد النسك الفلاني، فإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني.

س٤: عرف المخيط.

- هو ما فصل على قدر عضو، سواء فصل بخياطة أو نشز أو غيرهما.

س٥: عدد أنواع النسك.

- للمُحرم ثلاثة أنواع من النسك، وهو مخير بين:

- ١- التمتع: هو أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه.
- ٢- الإفراد: هو أن يُحرم بالحج مفرداً.
- ٣- القران: هو أن يُحرم بهما أو يحرم بالعمرة، ثم يُدخل عليها الحج.

س٦: علل: أفضل النسك التمتع؟

- لأن النبي ﷺ أمر من لم يسق الهدى من أصحابه حين فرغوا من الطواف والسعي أن يحلوا، ويجعلوها عمرة، ليكونوا متمتعين، فأمرهم بالتحول من الإفراد أو القران إلى التمتع، فدل على أن التمتع أفضل الأنسك.

س٧: ما حكم من أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة؟

- لم ينعقد إحرامه بالعمرة؛ لأن إدخال العمرة على الحج لا يلزم منه زيادة عمل، فلم يصح.

س٨: بين صيغة التلبية.

- إذا استوى الحاج أو المعتمر على راحلته لبي، فقال: لبيك الله لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

س٩: عدد مستحبات التلبية.

- ١- الإكثار منها. ٢- رفع الصوت بها للرجال. ٣- خفض الصوت بها للنساء.

س١٠: عدد الأوقات التي يُستحب فيها الإكثار من التلبية.

- ١- إذا علا نَشراً. ٢- إذا هبط وادياً. ٣- إذا سمع ملبياً. ٤- إذا فعل محظوراً ناسياً. ٥- في أدبار الصلوات.

## الباب الثالث: محظورات الإحرام

س ١: عدد محظورات الأحرام.

- ١- حلق الشعر. ٢- قلم الأظافر. ٣- لبس المخيط. ٤- تغطية الرأس والأذنان. ٥- التطيب في البدن والثياب.  
٦- قتل صيد البر. ٧- عقد النكاح. ٨- المباشرة لشهوة فيما دون الفرج. ٩- الوطء في الفرج.

س ٢: ما الفدية في حلق الشعر وقطع الأظافر؟

- عليه ثلاث أمور يختار واحد منها:

- ١- ذبح شاة. ٢- إطعام ستة مساكين. ٣- صيام ثلاثة أيام.

س ٣: ما حكم إن خرج في عين الحاج أو المعتمر شعر فقلعه؟

- لا شيء عليه؛ لأنه معذور في ذلك.

س ٤: ما حكم إن نزل على عين الحاج أو المعتمر شعره فغطى على عينه فقصه؟

- لا شيء عليه؛ لأنه معذور في ذلك.

س ٥: ما حكم إن انكسر ظفر الحاج أو المعتمر فقصه؟

- لا شيء عليه؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه).

س ٦: ما حكم من لم يجد إحراماً يلبسه أو نعلًا؟

- إن لم يجد إزاراً لبس سراويل، ومن لم يجد نعلًا لبس خفين، ولا فدية عليه؛ لأنه معذور في ذلك.

س ٧: عرف صيد البر.

- هو ما كان وحشياً مُباحاً، أو متولداً منه، ومن غيره.

س ٨: ما المستثنى في الصيد للمحرم؟

- ١- صيد البحر. ٢- الحيوان الأهلي؛ كالبعير والشاة والبقر وغيره. ٣- ما حرم أكله؛ كالسباع والكلاب والخنازير وغيرها.

س ٩: ما حكم إن عقد الرجل المحرم بنفسه أو وكيله على امرأة؟

- لا يصح منه؛ لما روى مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يُخطب)، ومثله إذا زوجت المرأة المحرمة على رجل، فإنه لا يصح أيضاً. وإن عقد النكاح بطل ولا فدية فيه.

س ١٠: ما حكم إن باشر المحرم زوجته دون الفرج وأنزل؟

- فيها بدنة، قياساً على فدية الجماعة

س ١١: ما حكم إن باشر المحرم زوجته دون الفرج ولم يُنزل؟

- يجب عليه فدية، وهي ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.

س ١٢: ما حكم إن جامع المحرم زوجته قبل التحلل الأول وبعده؟

- إن كان قبل التحلل الأول: فسد الحج، ووجب المضي في فاسده، والحج من قابل؛ لثبوت ذلك عن جمع من الصحابة، وعليه بدنة.

- إن كان بعد التحلل الأول: فيه شاة، قياساً على الاستمتاع بما دون الجماع إذا لم ينزل.

س ١٣: ماذا يجب على من جامع من إحرام قبل وبعد التحلل الأول؟

- قبل التحلل الأول: ليس عليه شيء.

- بعد التحلل الأول: يُحرم من التنعيم أو من أي مكان آخر من الحل ليطوف محرماً؛ لأن إحرامه فسد.

س ١٤: ما حكم إن وطئ في العمرة؟

- أفسد عمرته، وعليه أن يتمها ويُخرج شاة مما يجزي في الضحية، ويجب عليه قضاء العمرة.

س ١٥: هل يجوز للمرأة تغطية وجهها ويديها في الحج والعمرة؟

- لا يجوز لها؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها).

س ١٦: هل يجوز للمرأة لبس المخيط في الحج والعمرة؟

- نعم، وهذا لباسها في الحج والعمرة، ولها أن تلبسه أو تلبس غيره إلا النقاب والقفاز.

## الباب الرابع: الفدية

س ١: عدد أضراب (أنواع) الفدية.

١- فدية على التخيير. ٢- فدية على الترتيب

س ٢: يُخبر في فدية التخيير من فعل المحظور في فعل أحد ثلاثة أمور، عددهم.

١- صيام ثلاثة أيام. ٢- إطعام ثلاثة أصع من تمر لستهة مساكين. ٣- ذبح شاة.

س٣: ما حكم من قتل صيداً وهو محرم أو في قتل صيداً في حرم مكة؟

- يجب عليه أن يُخرج ما يشبه هذا الصيد الذي قتل من بهيمة الأنعام، أو يقوم هذا التشبيه بدراهم، ثم يشتري بهذه الدراهم طعاماً، فيتصدق به على مساكين الحرم.

س٤: ما حكم من اصطاد طائراً وهو محرم أو في اصطاده في حرم مكة؟

- وجب عليه إخراج قيمته فقط؛ لأنه لا مثل له من بهيمة الأنعام.

س٥: ما حكم من اصطاد حمامةً وهو محرم أو اصطادها في حرم مكة؟

- يجب عليه ذبح شاة؛ لأن الحمامة تشبه الشاة في كونها تعب الماء عباً - أي تشربه متواصلاً -.

س٦: ما حكم من اصطاد نعامة وهو محرم أو اصطادها في حرم مكة؟

- يجب أن يُخرج بدنة؛ لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بذلك، ولأن النعام تشبه الجمل في خلقها.

س٧: يُخير من قتل صيداً وهو محرم بين أمرين، عددهما.

١- إخراج المثل للصيد الذي قتله، فيخرج ما يشبه من بهيمة الأنعام.

٢- تقويمه بطعام فيطعم لكل مسكين مداً من بر، أو يصوم عن كل مد يوماً.

س٨: ماذا يلزم المتمتع في الفدية؟

١- شاة. ٢- فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

س٩: ماذا يلزم الذي جامع في الفدية؟

١- بدنة. ٢- فإن لم يجد صام كصيام المتمتع.

س١٠: ما حكم من انحصر ومنعه مانع من الوقوف بعرفة، كأن يمنعه عدو أو مرض أو ضياع نفقة أو غيرها؟

- يلزمه دم إن لم يكن اشتراط، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

س١١: ما حكم إن لم يجد المحصر دماً يذبحه؟

- يصوم عشرة أيام قياساً على من لم يجد هدي المتمتع أو القران.

س١٢: ما حكم من كرر محظوراً من محظورات الإحرام كأن تطيب ثم تطيب أو لبس ثم لبس أو قصر من شعره إلا قتل الصيد؟

- كفارته واحدة قياساً على الحدود، فإنه إذا فعل المكلف محرماً يود إقامة الحد عليه وكرره، فلا يجب عليه إلا حد واحد بلا خلاف.

س١٣: ما حكم من كرر محظوراً في قتل الصيد كأن قتل حمامة ثم قتل حمامة أخرى، وهو محرم أو في حرم مكة؟

- وجب عليه فديتان، لكل حمامة فدية، سواء قتلها في رميتين أو في رمية واحدة، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

س١٤: ما حكم إن فعل المعتمر أو الحاج فعل محظوراً من أجناس؟

- فلكل واحد كفارة، كمن تطيب وغط رأسه مثلاً وجب عليه لكل منهما كفارة، قياساً على الحدود.

س١٥: علل: الحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمدته وسهوه؟

- لأن هذه المحظورات فيها إتلاف، فتجب فيها الفدية، كمال الأدمي.

س١٦: هل كل الهدي أو الطعام يُفرق لمساكين الحرم فقط؟

- لا، كل فدية تذهب لمساكين الحرم إلا فدية الأذى، فيفرقها في الموضع الذي حلق به؛ لأمره ﷺ كعب بن عجرة لما رخص له بحلق رأسه - وكان بالحديبية - أن يذبح شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يُطعم ستة مساكين.

س١٧: ما هي فدية الأذى؟

- هي: حلق الشعر، التطيب، اللبس.

س١٨: أين ينحر المحصر هديه؟

- في الموضع الذي أحصر فيه الحاج، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن النبي ﷺ لما أحصر بالحديبية هو وأصحابه نحروا هديهم بها، وإن تيسر للمحصر أن يبعث هديه إلى الحرم ويذبحه فيه أجزاء ذلك أيضاً.

س١٩: هل يجزئ الصيام بكل مكان؟

- نعم يجزئه الصيام الواجب بسبب فعل محظور أو قتل صيد ونحو ذلك؛ لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، فلم يخصص بمكان معين بلا نزاع، ولكن تجب المبادرة إليه، لأن الكفارات تجب على الفور.

س٢١: كيف يصوم المتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي؟

- أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله.

س٢٢: هل يجزئ المتمتع أو القارن صيام السبعة أيام في الحج مع ثلاثة أيام؟

- إن صامها في وقت الحج أجزاء ذلك، وإن صامها بعد رجوعه إلى أهله فهو أولى.



## الباب الخامس: دخول مكة

س١: بين صفة دخول الحاج أو المعتمر لمكة.

- ١) يُستحب إذا دخل مكة أن يدخلها من أعلاها.
  - ٢) يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه، اقتداءً برسول الله ﷺ.
  - ٣) إذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وهلله وحمده ودعا.
  - ٤) ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمراً، وبطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً.
  - ٥) ويضطبع بردائه بأن يجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.
  - ٦) ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله، ويقول: باسم الله، والله أكبر إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ.
  - ٧) ثم يأخذ عن يمينه، ويجعل البيت - الكعبة - عن يساره، فيطوف سبعاً، يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة.
  - ٨) كلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمها، وكبر، وهلل، ويقول بين الركنين ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ويدعو في سائرهما بما أحب.
  - ٩) ثم يصلي ركعتين خلف المقام (مقام إبراهيم).
  - ١٠) ثم يعود إلى الركن فيستلمه.
  - ١١) ثم يخرج إلى الصفا من باب، فيأتيه، فيرقى عليه ويكبر الله، وهلله ويدعوه.
  - ١٢) ثم ينزل فيمشي إلى العلم (الأخضر).
  - ١٣) ثم يسعى إلى العلم الآخر.
  - ١٤) ثم يمشي إلى المروة، فيفعل كفعله على الصفا.
  - ١٥) ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه.
  - ١٦) ثم يكمل سبعة أشواط، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، يفتح بالصفا، ويختم بالمروة.
  - ١٧) ثم يُقصر من شعره إن كان معتمراً وقد حل، إلا المتمتع إن كان معه هدي، والقارن والمفرد، فإنه لا يحل.
- والمرأة كالرجل في فعل لما سبق، إلا أنها لا ترمل في الطواف، ولا تسعى في العلم.

س٢: عرف الاضطباع.

- هو أن يجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر اقتداءً بالنبي ﷺ.

س٣: عرف الرمل.

- هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطوات، وهو سنة.

## الباب السادس: صفة الحج

س ١: بين صفة الحج.

### • يوم التروية:

(١) إذا كان يوم التروية، فمن كان حلالاً أحرم من مكة، وخرج إلى عرفات.

### • يوم عرفة:

(٢) فإذا زالت الشمس يوم عرفة، صلى الظهر والعصر، يجمع بينهما بأذان وإقامتين.

(٣) ثم يصير إلى الموقف، وعرفة كلها موقف، إلا بطن عُرنة.

(٤) ثم - يُستحب - أن يقف في موقف النبي ﷺ، أو قريباً منه عند الجبل، قريباً من الصخرات، ويجعل حبل المشاة بين يديه، ويستقبل القبلة، ويكون راكباً ويكبر من قول: (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير، وهو على كل شيء قدير). ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله ﷻ إلى غروب الشمس.

### • النفرة إلى مزدلفة:

(٥) ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة، على طريق المأزمين، وعليه السكينة والوقار، ويكون مليباً، ذاكراً لله ﷻ.

(٦) فإذا وصل مزدلفة، صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال، يجمع بينهما.

(٧) ثم يبيت بمزدلفة.

(٨) ثم يصلي الفجر بغلس.

(٩) ثم يأتي المشعر الحرام - مزدلفة - فيقف عنده ويدعو، ويكون من دعائه: اللهم كما وقفنا فيه وأرئتنا إياه، فوقفنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا، كما وعدتنا بقولك - وقولك الحق - ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. إلى أن يُسفر.

### • يوم النحر (التحلل الأول، وفيه: رمي الجمرات الثلاثة، والحلق، والنحر)

(١٠) ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ مُحسراً - واد بين مزدلفة ومنى - أسرع قدر رمية بحجر، حتى يأتي منى.

(١١) فيبدأ بجمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات، كحصى الخذف، يُكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمي، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها.

(١٢) ثم ينحر هديه.

(١٣) ثم يحلق رأسه أو يُقصره.

(١٤) ثم قد حل له كل شيء إلا النساء.

### • طواف الوداع:

(١٥) ثم يُفيض إلى مكة، فيطوف للزيارة، وهو طواف الذي به تمام الحج (الوداع).

(١٦) ثم يسعى بين الصفا والمروة، إن كان متمتعاً، أو ممن لم يسع مع طواف القدوم.

## • التحلل الثاني:

(١٧) ثم قد حل له كل شيء.

س٢: عدد مستحبات الوقوف بعرفة.

- ١- أن يقف في موقف النبي ﷺ أو قريباً منه، عند الجبل، قريباً من الصخرة، ويجعل حبل المشاة بين يديه.
- ٢- أن يستقبل القبلة.
- ٣- أن يكون أثناء وقوفه بعرفات راكباً.
- ٤- أن يكثر من قول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.
- ٥- أن يجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله ﷻ إلى غروب الشمس.

س٣: عدد مستحبات الدفع إلى مزدلفة.

- ١- أن يكون حال دفعه عليه السكينة والوقار.
- ٢- أن يكون حال دفعه ملبياً ذاكراً لله ﷻ.

س٤: عرف المشعر الحرام.

- هو جبل صغير في وسط مزدلفة، ويسمى (قُزح)، وقد أزيل هذا، وبني مكانه مسجد الكبير المعروف بمسجد نمرة.

س٥: عدد مستحبات رمي الجمرات.

- ١- يُكبر مع كل حصاة يرميها. ٢- يرفع يده في الرمي. ٣- يقطع التلبية مع ابتداء الرمي. ٤- يستبطن الوادي.
- ٥- يستقبل القبلة ولا يقف عندها.

س٦: عدد مستحبات شرب ماء زمزم.

- ١- أن يتضلع منه.
- ٢- أن يقول بعد تضلعه: (اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، ورياً شبعاً، وشفاءً من كل داء، واغسل به قلبي، واملاهُ من خشيتك وحكمتك).

## الباب السابع: ما يفعله بعد الجَل

س١: بين صفة ما يفعله الحاج بعد التحلل.

- (١) ثم يرجع إلى منى، ولا يبیت ليلها إلا به، فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها، كل جمرة سبع حصيات، يبتدئ بالجمرة الأولى، فيستقبل القبلة، ويرميها بسبع، كما رمى في جمرة العقبة.

٢) ثم يتقدم قليلاً فيقف يدعو الله تعالى ويطلب.

٣) ثم يأتي الوسطى، فيرميها كذلك.

٤) ثم يرمي جمرة العقبة، ولا يقف عندها.

٥) ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك، فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب.

٦) فإن غربت الشمس وهو بمنى، لزمه المبيت بها والرمي من غد.

٧) وإن كان متمتعاً أو قارناً، فقد انقضى حجه وعمرته.

٨) وإن كان مفرداً، خرج إلى التنعيم، فأحرم بالعمرة منه، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر، فإن لم يكن

له شعر، استحب أن يمر موسى على رأسه، وقد تم حجه وعمرته.

٩) وإذا أراد القفول، لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره، حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن

اشتغل بعده بتجارة أعاده.

١٠) وإذا طاف يستحب أن يقف في الملتزم بين الركن والباب، فيلتزم البيت، ويقول: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك...

(الكتاب ص ١٠٠)؛ هو دعاء حسن، لكن لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة هذا الدعاء، ولا ينبغي

للمسلم المواظبة عليه كلما وقف في الملتزم، لعدم ثبوته مرفوعاً أو عن أحد من الصحابة.

١١) ويدعوا بما أحب من الدعاء الذي يناسب المقام.

١٢) ثم يصلي على النبي ﷺ.

س٢: ما حكم إذا أراد الحاج التعجل وارتحل من مكانه ولكن لم يستطع الخروج من منى إلا بعد الغروب، نظراً لشدة زحام السيارات وكان قد رمى قبل ذلك؟

- هو في حكم من نفر من منى، فلا يلزمه المبيت بها ليلة الثالث عشر ولا الرمي في اليوم الثالث عشر، ومثله من نوى التعجل.

س٣: ما حكم من تعجل وخرج من منى قبل غروب الشمس، وكان قد رمى قبل ذلك، ثم يرجع إلى منى في الليل لحاجة؟

- لا يلزمه المبيت بها، وإن بات بها فلا يلزمه الرمي في هذا اليوم، لأنه قد قطع نية العبادة، وخرج من منى بنية أنه قد أنهى هذا النسك، فلا يضره رجوعه إلى منى أو بقاؤه في مكة بعد ذلك.

س٤: ماذا يفعل إذا انتهى الحاج من حجه؟

- إن كان قارناً أو منفرداً ليس عليه سوى طواف واحد وسعي، لكن على القارن والمتمتع دم، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ

إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

س٥: ما حكم من خرج قبل طواف الوداع؟

- رجع إليه إن كان قريباً؛ لأن طواف الوداع واجب، فيجب عليه الرجوع ليأتي.

س٦: ما حكم من ترك طواف الوداع؟

- يرسل شاة كفارة عن تركه للوداع، تُذبح في مكة، وتوزع على فقرا الحرم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (من نسي نُسكته شيئاً أو تركه فلمهرق دمأ).

س٧: هل الحائض والنفساء تجب عليهم طواف الوداع؟

- لا وداع عليهما؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)، لكن يُستحب لهما الوقوف عند باب المسجد الحرام والدعاء حال وقوفهما عنده؛ لأنه لا يجوز لهما دخول المسجد.

### الباب الثامن: أركان الحج والعمرة

س١: عدد أركان الحج والعمرة.

أركان الحج	أركان العمرة
١- الوقوف بعرفة	١- الطواف
٢- طواف الزيارة	

س٢: عدد واجبات الحج والعمرة.

واجبات الحج	واجبات العمرة
١- الإحرام من الميقات.	١- الإحرام.
٢- الوقوف بعرفة إلى الليل.	٢- السعي.
٣- المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل.	٣- الحلق.
٤- السعي.	
٥- المبيت بمنى.	
٦- الرمي.	
٧- الحلق.	
٨- طواف الوداع.	

س٣: بين حكم من ترك ركنأ وواجبأ في الحج والعمرة.

- من ترك ركنأ: لا يتم نسكته إلا به.

- من ترك واجبأ: جبره بدم؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (من نسب نسكته أو تركه فلمهرق دمأ).

س٤: ما حكم من لم يقف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر؟

- فاته الحج؛ لأن ركن الحج الأعظم هو الوقوف بعرفة، لحديث: (الحج عرفة، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر ليلة جمع فقد تم حجه).

س٥: ماذا يفعل من فاته الحج؟

- يتحلل بطواف وسعي، وينحر هدياً إن كان معه، وعليه القضاء.

س٦: ما حكم إن أخطأ الناس العدد، فوقفوا في غير يوم عرفة؟

- أجزاءهم ذلك، لقوله ﷺ: (يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه).

س٧: ما حكم من فعل ذلك نفر منهم فوقفوا في يوم العيد ظناً منهم أنه يوم عرفة؟

- فاتهم الحج لتفريطهم.

س٨: ماذا يُستحب لمن أتم حجه ونُسكه؟

- زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه: أبي بكر وعمر ﷺ؛ لما روي عن النبي ﷺ: (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) [حديث ضعيف جداً أو موضوع] ويدل على استحباب زيارة قبره ﷺ وقبري صاحبيه.

### الباب التاسع: الهدى والأضحية

س١: عرف الهدى والأضحية.

وجه التعريف	الهدى	الأضحية
لغة	من الإهداء	اسم لما يُضحى به
اصطلاحاً	هو كل ما يُهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام	هو ما يُذبح من بهيمة الأنعام في يوم الأضحية إلى آخر أيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى

س٢: ما حكم الهدى والأضحية؟

- حكم الهدى: سنة، ولا يجب إلا بالنذر؛ لما ثبت من أن النبي ﷺ أهدى الغنم في حج سنة تسعة من الهجرة، وبعث بها مع أبي بكر، وأنه أهدى مائة من الإبل في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، وأنه أهدى سبعين من الإبل في عمرة الحديبية.

- حكم الأضحية: سنة، ولا تجب إلا بالنذر؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس ﷺ قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسعى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما).

س٣: علل: الصدقة أفضل من الصدقة بثمنها؟

- لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين، كما سبق، وهو لا يفعل إلا الأفضل ﷺ.

س٤: ما الأفضل في الهدى والأضحية؟

- الإبل، ثم البقر، ثم الغنم؛ لقوله ﷺ: (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، إلخ..).

س٥: ماذا يُستحب قبل ذبح الهدى والأضحية؟

- استحسانها واستسمانها؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

س٦: ماذا يُجزى في الهدى والأضحية؟

- الجذع من الضأن، والدليل: ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه أذن في التضحية به.

س٧: ماذا يُجزى مما سوى من الضأن في الهدى والأضحية؟

- الثني؛ وهي: الإبل والبقر والمعز؛ لما روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن).

س٨: بين أعمارثني كلاً من:

- الإبل: ما كمل له خمسين. - البقر: ما له سنتان. - المعز: ما له سنة.

س٩: عدد ما يجزي وما لا يجزي في الهدى والأضحية، مع الدليل عليه.

• ما يجزي في الهدى والأضحية: (الصباح)

١- الشاة عن واحد؛ وله أن يشترك معه في الشاة إذا ضحى بها أهل بيته أو والديه أو غيرهم تبرعاً منه؛ لما روى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ أتى بكبش ليضحى به، فأخذه، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: (بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد).

٢- البقرة عن سبعة؛ لما روى مسلم عن جابر، قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

٣- البدنة عن سبعة؛ للحديث السابق.

٤- الجماء، وهي التي لم يُخلق لها قرن، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم؛ لأنه لا ينقص اللحم، ولا يخل بالمقصود، ولم يرد فيه نهي، فكان مجزئاً.

٥- البتراء، وهي التي لا ذنب لها، فلم يخلق لها إليه، فتجزئ قياساً على الجماء.

٦- الخصي؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين موجوءين - أي مخصيين -، ولأن الخصية عضو غير مستطاب، وذهابه يؤثر في زيادة سمه وكثرة لحمه.

٧- ما شقت أذنها أو خرقت أو قطع أقل من نصفها، تجزي مع الكراهة؛ لأن اشتراط السلامة من ذلك يشق، ولأنه لم ينع عن ذلك، وإنما أمر النبي ﷺ أن تستشرف العين والأذن.

### • ما لا يجزي في الهدى والأضحية: (العيوب)

١- العوراء البين عورها؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل: ما يتقى من الضحايا؟ فقال: (العرجاء البين ظلعها، والعوراء البيت عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي).

٢- العجفاء التي لا تنقي، وهي الهزيلة التي لم يبق لها مخ من شدة الهزال، وليس فيها شحم من شدة ضعفها.

٣- العرجاء البين ظلعها.

٤- المريضة البين مرضها.

٥- العضباء التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها؛ لما روي عن علي بن أبي طالب ؓ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بعضباء القرن والأذن).

### س ١٠: بين السنة في تذكية الهدى والأضحية.

- الإبل: نحرها وهي قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦]، ولما ثبت عن النبي ﷺ وعن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك.

- البقرة: تُذبح على صفاحها؛ أي: جانبها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

- الغنم: تُذبح على صفاحها؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس ؓ قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسعى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما.

### س ١١: ماذا يقول المضحى أو الهادي عندما يذبح أو ينحر هديه أو أضحيته؟

- يقول عند ذلك: بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا منك ولك.

### س ١٢: علل: لا يُستحب ذبح الهدى أو الأضحية إلا مسلم؟

- لأنها قربة إلى الله تعالى، والأولى أن لا يلي القربة إلا من كان من أهل القرب، وهو المسلم، ولأن المسلم أعرف بشروط الذبح وسنته.

### س ١٢: ما حكم إن ذبح النصراني أو اليهودي الهدى والأضحية؟

- وإن ولي الذبح كافر كتابي صح مع الكراهة؛ لأنه تحل ذبيحته.



س١٣: علل: إن ذبح الهدى والأضحية صاحبها كان أفضل؟

- لأن النبي ﷺ ذبح أضحيته بيده، وذبح أكثر هديه بيده، وإن وكل على ذبحها مسلماً صح، وهذا لا خلاف فيه.

س١٤: متى يبتدى وينتهي وقت ذبح الأضحية والهدى الواجب والتطوع؟

- يبتدى: من يوم العيد بعد صلاة العيد؛ لما روى البخاري ومسلم عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: (من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين).

- ينتهي: إلى آخر يومين من أيام التشريق؛ لما ثبت عن ابن عمر ؓ أنه قال: (الأضحى يومان بعد يوم الأضحى).

س١٥: متى يبدأ وقت ذبح الهدى والأضحية لأهل البوادي والأماكن التي لا تقام فيها صلاة العيد؟

- يبدأ بعد مضي قدر زمن الصلاة؛ لأنه لا صلاة في حقهم، فوجب الاعتبار بقدرها.

س١٦: متى تتعين الأضحية والهدى؟

١- الأضحية؛ بقوله: هذه أضحية.

٢- الهدى؛ بقوله: هذا هدى.

٣- أو إشعاره وتقليده مع النية.

- فإذا تعينت حرم على صاحبها أن يبيعها أو يهديها، بل يجب عليه أن يضحى بها.

- الدليل على أنها تتعين بالقول دون مجرد الشراء والنية: القياس على الوقف والعتق، فهما إنما يلزمان بالنطق.
- والدليل على أنها تتعين بالإشعار والتقليد مع نية أنه هدى: أن الإشعار والتقليد من الأفعال الخاصة بالهدى، فوجودهما مع النية يقوم مقام اللفظ.

س١٧: هل يجوز أن يعطي صاحب الهدى أو الأضحية الجزار أجرته من الهدى أو الأضحية؟

- لا يجوز؛ لما روى البخاري ومسلم عن علي ؓ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، ولا أن أعطي الجزار منها، قال: (نحن نعطيهِ من عندنا).

س١٨: عدد سنن الهدى والأضحية.

١- أن يأكل ثلث أضحيته. ٢- أن يهدي ثلث أضحيته. ٣- أن يتصدق بثلث أضحيته.

س١٩: ما حكم إن أكل المضحي أكثر من ثلث أضحيته؟

- جاز؛ لأن القسمة الثلاثية السابقة مستحبة، وليست واجبة، لكن يجب أن يتصدق ولو بالقليل من الأضحية، لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

س٢٠: هل يجوز أن ينتفع المضحي بجلد أضحيته؟

- يجوز له؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحي، فكلوا وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها..).

س٢١: هل يجوز للمضحي أن يبيع شيء من أضحيته؟

- لا يجوز له؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، فكلوا وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها، ولا تبيعوها)؛ ولأن هذه الأضحية لما ذبحت تعينت لله بجميع أجزائها - ومنها الجلد - وما تعين لله لا يجوز أخذ العوض عليه.

س٢٢: ما حكم إن أكل الهادي هديه إن كان تطوعاً؟

- يُستحب الأكل منه؛ لأن النبي ﷺ أمر كل من جزور ببضعة، فطبخت، فأكل منها، وحسا من مرقها.

س٢٢: ما حكم إن أكل الهادي هديه إن كان واجباً؟

- لا يأكل منه؛ لأنها وجبت جبراً وكفارة عن تقصيره، فلم يجز الأكل منها، كبقية الكفارات.

س٢٣: هل يجوز أن يأكل المتمتع أو القارن هديه؟

- يُشرع الأكل منه؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في شأن حجة الوداع - وكانت حجت قارئة وحج بقية أزواج النبي ﷺ متمتعات -: (دُخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه).

س٢٤: ماذا يفعل إن أراد المضحي أن يضحى؟

١- أن لا يأخذ من شعره. ٢- أن لا يأخذ من بشرته شيء. ٣- أن لا يأخذ من أظفاره.

- والدليل: قوله ﷺ: (من أراد أن يضحى فدخلت العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحى).

## الباب العاشر: الحقيقة

س١: عرف الحقيقة.

- لغة: مأخوذة من عق يعق عقاً.

- اصطلاحاً: هو ما يُذبح عن المولود، وقيل: هي الطعام الذي يُصنع ويُدعى إليه من أجل المولود.

س٢: ما حكم الحقيقة؟

- سنة، فيُستحب لمن ولد له مولود أن يذبح عنه شكراً لله تعالى.

س٣: كم عدد الشياه التي تَبَح للمولود الذكر والبنت؟

- للذكر: يُذبح له شاتان. - والجارية (البنت): تُذبح لها شاة واحدة.

س٤: ما الدليل على سُنية العقيقة؟

- ما ثبت عن عبد الله بن عمرو، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: (إن الله لا يحب العقوق)، وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له؟ قال: (من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة).

س٥: عدد مستحبات العقيقة.

١- أن تذبح للغلام شاتان. ٢- أن تذبح للجارية شاة. ٣- أن تذبح يوم سابعه. ٤- أن يُحلق رأسه.

٥- أن يُتصدق بوزن شعره ورقاً.

س٦: ما حكم إن فات اليوم السابع ولم يتيسر لولي المولود أن يذبح العقيقة؟

- فإن فات ذبح العقيقة في اليوم الرابع عشر لولادته، وإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (العقيقة تذبح لسبع، أو أربع عشرة، أو إحدى وعشرين).

س٦: عدد مستحبات ذبح العقيقة.

١- أن يجرأها بحسب أعضائها. ٢- لا يكسر عظامها عند تقطيعها. ٣- يجعل كل عضو وحده. ٤- تُطبخ وتؤكل.

س٧: علل: حكم العقيقة كحكمها في الأضحية؟

- لأن العقيقة تشبه الأضحية، فتقاس عليها؛ كالسن الذي يجزي، وكالعيوب التي يجب اجتنابها في الذبيحة، ونحو ذلك.



تم بحمد الله تعالى الانتهاء من تلخيص مقررفقه ٣١٠١

في يوم الأحد بتاريخ ٥ ربيع الثاني لعام ١٤٤٤هـ، الموافق ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٢م